

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأفريقية أحمد دراية أدرار

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص الحقوق والحريات

مناقشة تخرج لنيل شهادة الماجستير

بمناسبة : هـ

الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات
في التشريع الجزائري

تمهيد إشرافه : الدكتور كيجل كمال

إعداد الطالب : خليفة كريمة

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيساً	جامعة أدرار	أستاذ التعليم العالي	الدكتور المصري مبروك
مشرفاً ومقرراً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر قسم أ-	الدكتور كيجل كمال
مناقشاً	جامعة وهران	أستاذ محاضر قسم أ-	الدكتور فاصلة عبد اللطيف
مناقشاً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر قسم ب-	الدكتور أقصافي عبد القادر
مناقشاً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر قسم ب-	الدكتور فتاحي محمد

السنة الجامعية : 2010 - 2011

منظمة تحدي لنيل شفاعة المأجورين

بمناسبة: هان :

الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري

إهداء

« إلى كل محبوس مظلوم في مؤسسة إعادة التربية يرجى الفرج
إلى كل من أمر ونهى عن بيّنة تشريعية ، إلى كل العيون الساهرة
من أجل
إحقاق الحق وإزهاق الباطل ، إلى الرجل الذي حكم فعدل ،
وأمن فنام
ولم يخف لومة لائم ، إلى كل فقيه قانوني سخر عقله وقلمه قصد
تحقيق
العدالة الإجتماعية وساهم في كسر قيود الظلم والإنظام
أولئك أصحاب الضمائر الحية الذين يساهمون بالنفس والنفيس
لإعمال
ضوابط شرعية تتماشى والمنطق الإنساني الواعي ...
من أجل حياة لا تحصرها حدود ولا تحبسها قيود
تلك هي الحياة إذاً والعدالة كذلك »

كريم خليف



إهداء خاص

إلى الأم التي حملتني كرها ووضعتني كرها وحملني وفصالي ثلاثون شهراً إلى من وهبتني لحمها ودمها و غذتني لبنها وسهرت عليّ الليالي والمحن، إليها يا من تمننت يوماً أن تراني واقفاً على رجلاي.. إليها يا من تمننت وتمنت أن أكون نابغة علم: إليها يا من لم ينقطع دعائها يوماً متمنية لي الخير والسعادة ودوام الصحة والعافية والهدى إلى سبيل النجاح والرشاد فلم تنسني قط في صلواتها، ولا في حركاتها وسكناتها فهي الحنون على فلذ كبدها:

إلى الأب الذي كنت منيا يمني في صلب ظهره إليه يا من دعا الله أن يهب له ولياً، إليه يا من علمني وكساني

وأنفق ولم يبخل علي: بل علمني بأن الصبر هو مفتاح الفرج وأن العلم يؤخذ ولا يعطى... وأن الاستعانة بالله... فمنه التوفيق والرشاد . قال تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ } صدق الله العظيم

(الآية:14 من سورة لقمان)

شكر وتقدير

خالص شكري وعظيم تقديري لأستاذي وأستاذ الأجيال من قبلي الدكتور نائب العميد: كمال كحل الذي تفضل مشكورا وتبنى فكرة هذه الرسالة والإشراف عليها، وتابع عن كثب مراحل إعدادها إلى أن صارت عملا، نرجوا من الله أن يكون متقبلا، ضحى بذلك بناذر وقته وغزير جهده... وأرشد فيها بسهم وافر من ثمرة فكره وخلاصة خبرته.. لم يُخل فيها بوعدده ولم يُضني فيها بجهده، عهدته دائما مستبشرا لم يقابل إلحاحي متبرما، وعالج قلقي صابرا، رد شارد فكري إلى صحيح الدرب، وكلما أظلم أمامي الطريق واشتد بي الضيق، وجدته يهديني سراجا دريا من نور، ويبث في نفسي البهجة والسرور، فليادته مني كل الشكر والتقدير عرفانا بفضلته الجميل.

كما لا أنسى بالأخص الدكتور المصري مبروك ، فاصلة عبد اللطيف، أقصاصي

عبد القادر، فتاحي محمد عن جهدهم المبذول لمناقشتهم هذه الرسالة .

مع أخلص عبارات التقدير والاحترام

إذا كان مفهوم الحرية الفردية بسيطاً، فإن الكفاح الذي خاضه الإنسان خلال السنين لإقرارها لم يكن سهلاً، فالتاريخ يبين ثورات الشعوب التي دفعت النفس والنفيس منذ فجرها الأول قصد كسر قيود الظلم والإنظام والتخلص من العبودية والطغيان، وذلك بحثاً عن الحريات والمقومات الأساسية لها، من كرامة وأصل وبراءة وعدم تعذيب أو إنزال عقاب دون وجه حق، حتى صار هناك ارتباط حتمي بين الحريات وتلك الثورات وما ترتبه من حقوق للأفراد وأوجه دفاع، هذا ما جعل بالدول التي تقدر الحريات الفردية للشخص تبحث عن الأساليب الأكثر ديمقراطية التي تحمل في طياتها أكبر قدر ممكن من الحريات في نظرها، مع المحافظة على نظام الحكم واستمراره، لأنها أدركت بأنه لا توجد حرية دون نظام، ولا نظام بدون سلطة، والحرية في حالة توتر دائم مع السلطة وتقع هذه الحرية المنظمة- التي هي أساس الديمقراطية¹- في منتصف الطريق بين الفرض والتحكم، وعلى مستوى القانون الجزائي، فإن حرية الفرد المتاحة تتجلى في توازن عادل *Un juste équilibre* بين ما تفرضه السلطة العامة من التزامات وما يخضع له الفرد من قيود ضرورية تحد منها، فلا يجوز التعرض لنشاطات الفرد العادية اليومية أو عرقلة السير العادي لها إلا ضمن الحالات المنصوص عليها قانوناً.

وفي إطار حماية الحقوق والحريات الفردية يكون للمشتبه فيهم الحق في المثل أمام القضاء في أقرب وقت ممكن، وللمتهمين الحق في الدفاع عن أنفسهم بإحالتهم على المحاكمة في أجل معقول، تطبيقاً واستناداً للقاعدة الدستورية «كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون». المادة 45 من دستور 1996²، والتي تبقى مفترضة في حقهم إلى غاية إثبات العكس بإدانتهم.

¹ عزت سعد الدين سيد البرعي، "حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي"، مجموعة رسائل الدكتوراه، مطبعة العاصمة القاهرة، ص 12.

² دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في، 16 نوفمبر 2008.

إذا: فإن موضوع الحماية الدستورية لحقوق الدفاع في الدعوى الجزائية يعرفنا بمدى إسهام تلك الضمانات المسندة إليه، فضلا عن دور تلك الضمانات في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة، مع احترام حرية الإنسان وصون كرامته وأدميته، تلك القيم والمبادئ التي هي ثمرة كفاح الشعوب على مر العصور.

فقد جاء في وثيقة العهد الأعظم MAGNA CARTA الصادرة عن ملك بريطانيا (جون سانتار JEAN – SANS- TERRE) عام 1215، أول وثيقة قانونية ودستورية للإنجليز¹ وهي كالتالي: تعهد الملك بموجبها بتقييد سلطته المطلقة وأنه: « لن يقبض على شخص حر أو يسجن أو يحرم من أملاكه، أو يعتبر خارجا على القانون أو ينفى أو يحرم بأي شكل كان من مركزه، أو سمعته أو يحكم ضده أو يدان إلا بعد محاكمة قانونية من أئداده وطبقا لقانون البلاد» المادة 39 من الوثيقة².

كما أن إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1776 نص على مبدأ الحرية الفردية بصورة مباشرة لفلسفة مدرسة القانون الطبيعي « إن كل الأفراد يولدون متساوين وأن الخالق يمنحهم حقوقا لا يجوز المساس بها، ومن بينها حق الإنسان في الحياة وحقه في الحرية وحقه في السعي من أجل السعادة ونحوها».

ولقد جاء في قوانين أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات الجنائية) اليوم لتضع القواعد الكفيلة باحترام كرامة الإنسان، وتبرير مناخ القهر والإرهاب الذي يرافق التحقيق منذ وقوع الجريمة مرورا بالحبس المؤقت إلى غاية صدور الحكم فيها.

فقانون الإجراءات الجزائية كما وصفه العلامة «غارسون» هو قانون الشرفاء، لأنه يحدد الضمانات التي تكفل حماية حريات الأفراد ضد التحكم والتعسف، ومن واجبات الدولة أن

¹ - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي القاهرة،

ص 280.

² - THEMIS : constitution et document politique, pans 1964 p 311.

تحمي حياة كل إنسان وفقاً لنظام قضائي لا يستثنى أحداً، فكيف يستطيع تحقيق هذه الحماية إذا كان النظام في الدولة هو الذي ينتهك هذه الحماية؟¹

وفي سبيل بلوغ الإجراءات الجزائية هدفها الأساسي فإنها تستهدف إقامة توازن عادل بين مصلحتين متقابلتين ومتعارضتين، مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحياته الأساسية، فالعدالة لا يؤذيها إفلات مذنب من العقاب بقدر ما يؤذيها إدانة شخص قد يكون بريئاً،² وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها: "إفلات مجرم من العقاب لا يضير العدالة بقدر ما يضيرها الإفئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق".

كما تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما في 1953/11/27 بحث موضوع الحبس المؤقت وأصدر عدة توصيات هامة بشأنه. ومن هنا نجد أهمية هذا الموضوع "الحبس المؤقت والإفراج" لاتصاله الوثيق بالحرية الفردية كما يثير مشاكل متعددة إذ أنه ضرر وألم "un Mal" يحل بالفرد لأنه: يسبب ضرراً لمبادئ القانون الراسخة إذ يهدم قرينة البراءة « فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته » وينشأ شبه قرينة على الإجرام كما يهدم مبدأ الفصل بين التحقيق والمحاكمة³.

¹ - الأستاذ فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 1981 ص 4 والطبعة الثانية سنة 1985 ص 11.

² - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1986 ص 504.

³ - الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان، قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، القاهرة 1989، ص 29 وما بعدها.

كما أنه ضرر وألم لأنه يعرض سمعة المتهم للتشويه ويلحق به معاناة أدبية ومعنوية ومادية في المجتمع وبين أفراد عشيرته.

وبهذا فإن الحبس المؤقت يعد ألماً ويسبب ضرراً لمنافاته للمنطق القانوني السليم، فهذا الحبس « تبدأ العقوبة قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنباً». ومع ذلك فإن هذا الألم أو الضرر ضروري Nécessaire تبرره ضرورات التحقيق تارة ودواعي الأمن تارة أخرى، ولكن فهو إجراء مشكوك في شرعيته Douteuse de sa légalité، وقانونية مخيفة Monstruosité juridique وهو نظام بعيد عن فكرة العدالة، لهذا يجب ألا يستخدم هذا الإجراء إلا في أضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء¹.

وإذا ما أمعنا النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات الجزائية) لوجدنا أن موضوع الحبس المؤقت والإفراج من أخطر الإجراءات مساساً بالحرية الفردية، بل هو نقطة الالتقاء الوحيدة le seul point de rencontre بين الحرية والإجراءات الجزائية المقيدة لها على حد تعبير العميد كار بونبيه CARBONNIER.

ولعل هذه الصلة الوثيقة التي تربطه بالحرية هي التي تفسر لنا عدم استقراره وتناقضه، لأنه معمول به في كل مكان ومنتقد في كل زمان، هذا ما جعل الفقهاء يحتجون اليوم كثيراً على قسوة نظام الحبس المؤقت وطالبوا بزيادة الضمانات لصالح المتهم.

فلا بد من إيجاد نظام آخر يختلف عن الحبس المؤقت وتطبيق هذا النظام عوضاً عن الحبس، وللتقليل من مساوئ الحبس المؤقت ومن ثم وضع حد لهذه المساوئ عن طريق إيجاد وسائل أخرى تؤدي إلى النتائج المرجوة لتطبيق وتحقيق العدالة والأسباب التي من أجلها تم النص على الحبس المؤقت.

¹ - عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، ص 13، 14، وعرفه: "بأنه إجراء يسمح لفضاء النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخص بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء"، وكذلك هلاي عبد الإله أحمد، حيث أورد عدة تعاريف للفقهاء العربي والأوروبي، ص 726 وما بعدها، ط1985، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

حيث اقترح الفقيه العلامة "هنري كبتن" HENRI CAPITAN وضع نظام للتعويض عن النتائج الضارة جراء الحبس المؤقت وتقليص مدته بواسطة الإسراع في التحقيق والانتهاه منه بأسرع وقت ممكن.

ولعل الدافع لاختيار موضوع المذكرة هو اعتباره من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جمعاء على صيانتها مع طول مسار الإعلانات الدولية للحقوق والحريات الفردية، وما استلزمته من تضحيات في مواجهة التسلط والقمع، اللذان طالما تذرع بهما الحكام من أجل المحافظة على الأمن العمومي ومصصلحة الجماعة، والتي كان من نتائجها التضحية بمبادئ جوهرية للحرية الشخصية.

لقد كانت نقطة البداية في هذه المذكرة، الإجابة على تساءل هام يمثل مشكلة أساسية في إجراءات الدعوى الجزائية، تتطافر الجهود دوما لعلاجها وهو إلى أي مدى يتمتع المتهم بالحماية الدستورية خلال المتابعة الجزائية؟ وهل تتماشى قواعد قانون الإجراءات الجزائية مع تلك الحماية دون أدنى تعارض أو تناقض حتى تستطيع القول بحمايتها للحريات وحقوق الدفاع؟، وتأسيسا على ذلك فإن إشكالية هذا البحث، تحدد معالمها "نظرية الموازنة" بين حق الفرد وحق المجتمع، بمعنى حق الفرد في الحرية ودفع التهمة عن نفسه كونه بريء حتى تثبت إدانته- إستنادا لقاعدة البراءة الأصلية- لاسيما وأن جل التشريعات الحديثة تسعى إلى سن قواعد إجرائية من شأنها أن تجعل حرية الفرد هي الأصل في جميع مراحل الدعوى الجزائية ولا يكون التغيير لها سوى استثناءا.

وقد وازن المشرع عند تقريره بين مصلحتين، مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع مع تغليب مصلحة المجتمع ووضع قيود عليها تقتضيها مراعاة عدم سلب الحرية إلا في نطاق محدود، وذلك لتحقيق أهداف منها منع المتهم من ارتكاب جرائم جديدة ومنع أهل المجني عليه من الانتقام من المتهم بالإضافة إلى إرضاء الشعور العام بأن المتهم سوف ينال العقاب اللازم، والحبس المؤقت يكون ضمان تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم بها لأنه يحول دون فرار المتهم.

والسؤال الأهم في هذه المسائل من الإجراءات الجزائية والمتعلق بالتحقيق الابتدائي، هي مدى الضمانات التي ينبغي توفيرها للمتهم في هذه المرحلة من حيث مشروعيتها كإجراءات عملية؟.

ولقد حاولت إضفاء صورة علمية منظمة وذلك بإتباع إجراءات منهجية ملائمة باعتبار هذه الأخيرة بمثابة السبل المؤدية إلى هذا الهدف لما تتسم به من تعدد وتنوع، لذا حرصت على عدم إتباع منهجا معيناً من مناهج البحث العلمي.

حيث استخدمت مزيجاً منها مما يتناسب مع طبيعة موضوع الرسالة حيث اتبعت المنهج التاريخي لتأصيل حق المتهم في الدفاع عن حقوقه، ثم المنهج الوصفي لتحديد جوانب المشكلة وكذلك المنهج المقارن لتمييز أنظمة الدول المختلفة في تناولها لهذا الموضوع وفقاً لما يلي:

أولاً: الوقوف على الأبحاث والدراسات والتعديلات التشريعية المتعلقة بالحبس المؤقت والإفراج في القوانين: الجزائري والليبي والأردني والمقارن لتوضيح السياسات الجزائية في هذا الموضوع من ناحية، والاستفادة منها في سد النقص الذي يعترى تشريعاتنا من ناحية أخرى.

ثانياً: البحث عن بدائل لتجنب مساوئ الحبس المؤقت بحيث تكون أقل مساساً بالحرية الشخصية، وتؤدي نفس الوظائف والأهداف التي يؤديها الحبس المؤقت دون سلب حرية الفرد.

ولقد أخذ المشرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية بعين الاعتبار، التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان عندما غير مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح "الحبس المؤقت"، لأن المتهم يتمتع بقرينة البراءة الأصلية، ويقتضي ذلك أن الصفة الطبيعية له هي الصفة المؤقتة الاستثنائية، عند اتخاذ أي قرار بحبسه ولذلك تطرقنا في بحثنا هذا إلى الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري ومدى تأثيره على قرينة البراءة الأصلية، ولكي نعطي الموضوع حقه حاولنا الإشارة بإيجاز

غير محل عن ماهية الحبس المؤقت؟ وما هي الأسانيد التي اعتمدها المشرع الجزائري في تبريره لهذا الإجراء الماس بالحرية الشخصية ومدى خطورته؟

إذاً فما هي الجهات التي حولها المشرع الجزائري بهذا الأمر؟ وما هي الشروط التي يجب توفرها لإصداره؟ وكيف يمكن تنفيذ ذلك؟ وما هي مدته وكيفية إنهاءه؟ وكيف يمكن التعويض عنه في حالة إثبات وجود تعسف؟

وإذا كان الحبس المؤقت قد يمس بالحرية الفردية للمتهم من جهة واعتباره في فائدة المتهم - قصد حمايته من التهديد أو الثأر المحتمل- من جهة أخرى فكيف يمكن الموازنة أو الموافقة بين قاعدة البراءة الأصلية- وضرورة الحبس المؤقت؟

أي ما هو مفهوم الحبس والإفراج في نظر المشرع الجزائري؟ وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا أن نعالج موضوع الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري على النحو التالي:

حيث مهدنا للموضوع بمقدمة عامة وتطرقتنا فيها لمفهوم الحرية الفردية للإنسان عبر العصور مسططين الضوء على التشريعات المقارنة فقد عالجنا ذلك في بابين اثنين على التوالي:

الباب الأول: خصصناه لدراسة تطور مفهوم الحبس المؤقت وإجراءاته في القانون الجزائري وفصلناه إلى فصلين،

الفصل الأول عالجنا فيه تعارض الحبس المؤقت مع قرينة البراءة بالإضافة إلى إبراز وظائفه باعتباره إجراء من إجراءات الأمن، أو إجراء يضمن العقوبة بالإضافة إلى أنه وسيلة من وسائل التحقيق مع التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في كل من المحقق الجنائي والمتهم بالإضافة إلى ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، وإبراز الوظيفة الشرعية له.

أما الفصل الثاني من الباب الأول والذي سنعالج فيه إجراءات الحبس المؤقت والضمانات المتعلقة به بما في ذلك الإجراءات الأولية قبل حبس المتهم مؤقتاً مبرراً في ذلك ضمانات الاستجواب مع تحديد الجهات الآمرة بالحبس المؤقت في القانون الجزائري

الجزائري بما في ذلك سلطة كل من: قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام وقضاة الحكم وجهات القضاء الاستثنائي، وكذلك سلطة أعضاء النيابة العامة في الأمر بالحبس المؤقت بالإضافة إلى تحديد مدة الحبس المؤقت سواء في الجرح أو في الجنايات ومعالجة فكرة خصم مدة الحبس المؤقت.

أما الباب الثاني فقد خصصناه لدراسة مفهوم الرقابة على الحبس المؤقت وطرق الإفراج ومدى المطالبة بالتعويض وقسمناه بدوره إلى فصلين وكل فصل إلى مباحث وكل مبحث إلى مطالب مع الانتهاء بخاتمة، ففي الفصل الأول من الباب الثاني عالجتنا مفهوم الرقابة على الحبس المؤقت والتعويض عنه أي الرقابة على شرعية الحبس المؤقت وإثبات التزامات الرقابة القضائية عليه موضحاً بذلك نتائج الرقابة القضائية على طلبات التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي وتحديد شروط مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء مع إبراز موقف المشرع الجزائري من الحبس المؤقت التعسفي.

أما الفصل الثاني فقد عالجتنا فيه موضوع الإفراج عن الحبس المؤقت و ضمانات الحريات الشخصية موضحاً بذلك مفهوم الإفراج وأحكامه ومعنى إخلاء السبيل وكذلك تسبب هذا الطلب مع الضمانات الواقعة عليه، مع التطرق إلى الجهات المختصة بالنظر في طلب الإفراج بأشكاله وأنواعه مع إبداء رأي المشرع الجزائري، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل سنلجأ إلى توضيح شروط الإفراج و ضماناته لما في ذلك شروط وواجبات طالب الإفراج، والإفراج تحت المراقبة بالإضافة إلى استصدار أوامر وأحكام قضائية بخصوص هذا الأمر بما في ذلك صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة مع إخلاء سبيل المتهم في الحال، وكذلك المحاكمة بالتسريح أو بالبراءة (التقادم) بالإضافة إلى تطرقنا إلى شروط الإفراج على الأجنبي.

أما المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل سنعالج فيه ضمانات استئناف طلب الإفراج وآثاره بما في ذلك ضمانات استئناف أوامر قاضي التحقيق وكذلك مهلة استئناف طلب الإفراج، بالإضافة إلى توضيح إجراءات الطعن بالاستئناف وكذلك آثار الاستئناف مع الانتهاء إلى مبررات إعادة حبس المتهم مع تسبب الأمر بذلك وبهذا نكون قد استوفينا

الموضوع قدرا كافيا لفهم مدلوله ومعناه مع الانتهاء بخاتمة مجملة موضحين من خلالها الآفاق المستقبلية، ومحاولتنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة. وفي ما يلي سنتعرض بالتفصيل لمضمون خطة الرسالة.

الباب الأول

مفهوم الحبس المؤقت وإجراءاته

الباب الأول: الحبس المؤقت وإجراءاته

إن الحبس المؤقت هو وسيلة الدول لاقتضاء حقها في العقاب من الشخص الذي ارتكب عملاً مجرماً طبقاً لقانون العقوبات، لذا يجوز القول بأن حبس المتهم مؤقتاً بارتكابه الجريمة يكون محل اتهام من قبل النيابة العامة بارتكابه الجريمة، ومن ثم يتضح لنا أن النيابة العامة تمثل الإدعاء في الدعوى الجنائية بينما أن المتهم هو المدعى عليه فيها.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه المادة 11 فقرة 1 ويعتبر هذا الأصل بمثابة مبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم¹، كما يتفق هذا المبدأ مع قواعد الشريعة الإسلامية حيث ورد في الحديث الشريف «إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»

وسنتطرق إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين أساسيين وهما

الفصل الأول: الحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن.

الفصل الثاني: إجراءات الحبس المؤقت وضمانات الحريات الفردية.

وسنتناول ذلك بنوع من الشرح والتفصيل

¹ ناصر عبد الله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، ط 2001، دار أبو المجد للطباعة بالهرم،

الفصل الأول

الحبس المؤقت

في التشريع الجزائري والمقارن

الفصل الأول

الحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن

إنّ التشريع الإجرائي الجزائري كغيره من أغلب التشريعات الأوروبية¹ والعربية لم يعرف لنا الحبس المؤقت الشيء الذي يضطرنا إلى بحث هذا التعريف لدى الفقهاء العرب والأوروبيين على السواء.

أما الفقه الأوروبي فقد عرّف الحبس المؤقت عدة تعريفات منها ما عرّفه به "غارو" بأنه «تدبير انضباطي ووسيلة من وسائل التحقيق وضمانة لتنفيذ العقوبة، فهو من هذه الوجوه ضرر لازم وضروري يجدر أن يحاط بجميع المخففات والتدابير المعتدلة المؤتلفة مع مصلحة التأديب».

أما التعريف الذي نختاره، فالحبس المؤقت هو: «أمر من أوامر التحقيق يصدر عن منحه المشرع هذا الحق متضمناً وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة، قاصداً بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته». وبهذه المفاهيم ارتأينا تقسيم هذا الفصل الأول من المذكرة إلى مباحث أربع أساسية وهي

كالاتي:

المبحث الأول: الحبس المؤقت وأثره على الحريات الفردية.

المبحث الثاني: الحبس المؤقت والإجراءات الشبيهة به.

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المحقق الجنائي والمتهم.

المبحث الرابع: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق.

1- وإن كان هناك من التشريعات القليلة والنادرة، كالتشريع السويسري مثلاً عرف الحبس المؤقت حيث مما جاء في نص المادة 110 من قانون العقوبات الفيدرالي الصادر سنة 1937 على أن الحبس المؤقت «هو كل حبس يؤمر به خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بحسب احتياجات التحقيق أو دعوى الأمن».

المبحث الأول

مفهوم الحبس المؤقت وأثره على الحريات الفردية:

على الرغم من أن الحبس المؤقت له مخاطر كثيرة على مجرى التحقيق والحريات الفردية، وقرينة البراءة، حيث به يلحق المتهم ألماً بليغاً سواء في شخصه أو مصالحه أو في شرفه وسمعته أو في أسرته، إلا أن ضرورته وغالبية فائدته، ألجأت المشرعين إلى القول به، وبين هذا وذاك تتفاوت التشريعات في مدى كفالتها للحريات والمحافظة عليها، وتبعاً لهذا الاختلاف والتفاوت تختلف الضمانات، فمن نظر مثلاً إلى التشريع الفرنسي¹ الجديد يجد أنه قد طلب تسبب أمر الحبس المؤقت تسبباً دقيقاً دون الاكتفاء. - كما في السابق - بوقائع القضية وعناصرها فقط، بل محافظة منه على الحريات ومنعاً من تعسف القضاة والزامهم بالرؤية في اتخاذ القرار، حيث ألزمتهم المادة الخامسة من التعديل الجديد بتسبب أمر الحبس المؤقت تسبباً قانونياً وواقعياً، ومعنى هذا أنه لا يكفي فيه بالعبارات العامة كمقتضيات التحقيق أو المصلحة العامة، أو متطلبات الأمن العام² أو الكشف عن الحقيقة وما إلى ذلك من العبارات المعروفة في الجانب العملي عندنا.

وعلى هذا الأساس تمّ تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت.

المطلب الثاني: تسبب الأمر بالحبس المؤقت.

المطلب الثالث: تسبب أوامر تمديد الحبس المؤقت في التشريع المقارن.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من الحبس المؤقت.

المطلب الأول

تعريف الحبس المؤقت

لم يرد في تشريعات الإجراءات الجنائية المختلفة نص يعرف الحبس المؤقت، وإنما اقتصر البعض منها بوصفه بأنه إجراء استثنائي ومثل ذلك تشريع الإجراءات الجنائية الجزائري الصادر سنة 1966 المعدل بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والقانون رقم

1- القانون الفرنسي رقم 461/89 الصادر بتاريخ 06 جويلية 1989.

2- لقد ألغى المشرع الفرنسي ما كان مستعملاً بقانون 1970 تحت نص المادة 140 من ق.إ.ج.ف، من إمكانية تسبب أمر الحبس المؤقت بناءً على الإخلال بالنظام العام، وذلك لما رآه من غموض في هذا المعيار وتفاوت للناس في هذا الإخلال، فما يراه أحد الأشخاص إخلالاً قد لا يراه غيره كذلك.

04-14 المؤرخ في 10/11/2004، المادة 123¹ منه وتشريع الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل تعديله بقانون 17 يوليو 1970 المادة 127 قبل التعديل.

ولقد حرص المشرع الدستوري في يوغوسلافيا على النص على تلك الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت في الدستور الصادر في 21 فبراير 1974، حيث نصت المادة 187 منه على أن: «الحبس المؤقت يؤمر به بصفة استثنائية ووفقاً للشروط التي يحددها القانون». أما المشرع السويسري فقد وضع تعريفاً للحبس المؤقت في قانون العقوبات الفيدرالي الصادر سنة 1937 وهو في معرض الحديث عن قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة السالبة للحرية، حيث نصت المادة 110 على التعريف التالي للحبس المؤقت: «يُعد حبساً مؤقتاً كل حبس يُؤمر به خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن»².

ومن جهة أخرى فقد عني بعض فقهاء القانون الجنائي³ بوضع تعريف للحبس المؤقت فعرفه الأستاذ "فرنسو إكليرك" على أنه: «وسيلة إكراه تتضمن حبس فرد ما من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للإدعاء الموجه ضده». وعرفه آخرون بأنه: «إجراء يقضي بوضع المتهم في السجن أثناء كل أو بعض المدة التي تبدأ بإجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة إليه»⁴. ويعد الحبس المؤقت من الإجراءات التي تطبقها التشريعات الجنائية في الدول المختلفة، سواء كانت من التشريعات اللاتينية أو من التشريعات المتناثرة بالنظام الاتهامي والتي تخص الدول الأنجلوسكسونية.

1- المادة 123 من ق إ ج ج، الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006؛ «الحبس المؤقت إجراء استثنائي»، إسحاق إبراهيم منصور، ص 38، ط 2003 .
2- عرفه عبد العزيز سعد، بقوله «بأنه إجراء يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر أو يودع السجن لمدة محددة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء».

³ -zirilli (Genvieve) : «Problemes relatif à la Dettention proventive»

These 1975 Lansaine p13.

ترجمة إسماعيل سلامة.

4 -Fransois clerc : «La déttention préventive en Suisse» ,1975,p63.

وليس صحيحاً أن هذه الدول الأخيرة تجهل نظام الحبس المؤقت لأنها لا تعرف مرحلة التحقيق الابتدائي؛ ففي إنجلترا تزدحم السجون بالعديد من المتهمين الذين لا ينتظرون سوى الحكم عليهم.¹

وقد كانت هذه الظاهرة من الأمور التي حرص التشريع الجنائي الإنجليزي الصادر سنة 1967 على معالجتها عن طريق فرض بعض القيود على سلطات قضاة الحكم، بحيث لا يمكنهم رفض الإفراج عن المتهم بكفالة إلا في حالات خاصة ومحددة بواسطة القانون.

وقد نشرت جريدة "التايم" في عددها الصادر في 17 سبتمبر 1971 أن أحد المتهمين قد استمرّ محبوساً مؤقتاً لمدة (09) أشهر ثم تبين عند محاكمته بأنه بريء، كما تبين من أحد الأبحاث الإحصائية لعدد النزلاء أو المساجين أنه في سنة 1969 قد خضع حوالي (20) عشرين ألف مواطن إنجليزي للحبس المؤقت وعند محاكمتهم لم توقع عليهم عقوبة الحبس². وقد نصت المادة 46 من الدستور بقولها «كل فرد يعتبر بريئاً في نظر القانون حتى يثبت التحقيق إدانته، طبقاً للضمانات التي يفرضها القانون»³.

ومن الضمانات التي يفرضها القانون؛ ضرورة وضع حد فاصل بين مفهوم المشتبه فيه، ومفهوم المتهم. فالمشتبه فيه؛ هو الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات لقيام قرينة تدل على ارتكابه الجريمة، أو مشاركته فيها، ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده، المادة 51 الفقرة الرابعة من القانون رقم 22/06.⁴

1- Merle-viti : «Traité de droit criminel - » T.I no1150. Mme Languier « La protection de l'homme dans le

2- نقلا عن زكي أبو عامر، ج240، مجموعة القضاء والفقهاء ص 270.

Frank-stacy : «A new bill of rights for Britain» exford 1972,p49.

نقلا عن الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي، ص 386

3- دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في، 16 نوفمبر 2008.

4- المادة 04/51 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بقولها «وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدريل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

وأما المتهم ، فهو من قامت ضده دلائل كافية أو قوية أو متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه وحركت الدعوى ضده.¹

ولقد أخذ المشرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان عندما غير مصطلح "الحبس الاحتياطي"، إلى مصطلح "الحبس المؤقت"، لأن المتهم يتمتع بقرينة البراءة الأصلية، ويقتضي ذلك أن الصفة الطبيعية له هي الصفة المؤقتة الاستثنائية، عند اتخاذ أي قرار بحبسه.

والحبس المؤقت أحد أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق الفردية التي يخولها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق وتبدو استثنائيته وخطورته في وضع المتهم في مؤسسة عقابية وحبسه مؤقتاً وهو بريء في الأصل لم يقرر القضاء إدانته بعد، وتبدو خطورته أكثر في ظل قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله.²

المطلب الثاني

تسبب الأمر بالحبس المؤقت

لقد عرّف قانون الإجراءات الجزائية الأوامر تعريفاً دقيقاً، اقتداءً بالقانون الفرنسي، ولكن عند بيانه الحبس المؤقت لم يتعد وصفه بأنه إجراء استثنائي طبقاً لما جاء في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذلك المادة 125 من نفس القانون قد أعطت لقاضي التحقيق حق حبس المتهم مدة أربعة شهور ، وعند وجود الضرورة الملحة للتجديد، فإنه لا يكون إلاّ بأمر مسبب من قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية مسبباً أيضاً ، ولا يكون التمديد وفق هذه الكيفية أكثر من مرتين فإن لم تكف هذه المدة فإن لقاضي التحقيق حق طلب تجديده مرة واحدة وأخيرة من غرفة الاتهام، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرّر إجراءات جزائية جزائري. ويظهر شكل أو صورة الحبس المؤقت في أمر الإيداع.

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، طبعة 1991-1992.

² - المعدل بالقوانين 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، والقانون 90-24 المؤرخ في 18 أغسطس 1990 ، والقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، والقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، حيث كانت سلطة قاضي التحقيق شبه مطلقة إلا من حيث مدته وإجراءات تمديد الحبس المؤقت.

الفرع الأول: تعريف أمر الإيداع

يعرف أمر الإيداع بأنه هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية لكي يستلم المتهم ويعتقله. وقد عرفته المادة 117/01¹ من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: « أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل¹».

الفرع الثاني: الهيئات المختصة بأمر الإيداع

بمناسبة الكلام عن أمر الإيداع، فإنه من المفيد أن نلقي بعض الأضواء إلى الجهات المختصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإصدار الأمر بالإيداع في الحبس بمؤسسة إعادة التربية، فهو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم وكلمة قاضي "مطلقة" وليست خاصة بقاضي التحقيق وحده، فهناك قضاة آخرون يمكنهم إصدار أمر الإيداع وبالتالي تكون الهيئات المختصة بإصداره هي:

أولاً: قاضي التحقيق

أن قاضي التحقيق المختص يجوز له إصدار أمر الإيداع حسب الشروط الواردة في القانون، فقد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية² على أنه: « يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمراً بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه »، كما تشير المادة 118 من نفس القانون إلى أنه « لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم ». واختصاص قاضي التحقيق بإصدار أمر الإيداع هو اختصاص وظيفي تمليه عليه مقتضيات ظروف القضايا التي تطرح أمامه للتحقيق فيها.

1- فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 2، المرجع السابق، ص 71؛ وأحمد الخليلي، إجراءات التوقيف، ص 43.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

ثانياً: وكيل الجمهورية

لقد منح المشرع الجزائري وكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع المتهم الحبس، وذلك إذا توفرت في القضية شروط قد أوردها المشرع في أحكام المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفحوى هذه المادة هو أنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإيداع إذا توافرت في الجريمة الشروط التالية:¹

* أن تكون الجريمة من الجرح المتلبس بها.

* أن لا يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور للمحاكمة.

* أن يكون الفعل معاقباً بالحبس.

* إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالجريمة.

ففي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية أمر إيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

و تتص أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية² على أنه « يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى المتهم بارتكاب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية لحضوره مرة أخرى»، وبهذه النصوص يتضح أنه بإمكان وكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس ضمن الشروط الواردة في أحكام المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: محكمة الجرح

يجوز لمحكمة الجرح أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه، وذلك إذا كانت الواقعة جنحة من جرح القانون العام وكانت العقوبة المقررة بها تقل عن الحبس سنة، وكل ذلك حسبما جاء في أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية،

1- أنظر المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

وتجيز المادة 55 من قانون تنظيم الأسعار للمحكمة أن تصدر أمر إيداع ضد المتهم المحكوم عليه بالحبس أقل من سنة.

رابعاً: رئيس غرفة الاتهام

تجيز المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام إصدار أمر إيداع بناءً على طلب النائب العام الذي يتلقى على إثره صدور قرار من غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة، أوراًفاً ظهر له من خلالها أنها تحتوي على أدلة جديدة كأقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على هيئة التحقيق، ففي هذه الحالة وريثما تتعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيسها أن يصدر بناءً على طلب النائب العام أمراً بالقبض على المتهم أو بإيداعه السجن.¹

الفرع الثالث: شكل أمر الإيداع

من استقراء أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح شكل الأمر أو الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء مباشرة مهام التحقيق في القضايا المطروحة أمامه، ويجب أن يذكر في كل أمر من أوامره.

- نوع التهمة الموجهة للمتهم أي جنحة أم جناية مع تحديدها بالضبط.
- المواد القانونية المطبقة على الجريمة محل المتابعة.
- إيضاح هوية المتهم، وهو ذكر الاسم واللقب، وتاريخ ومكان الميلاد، والحالة العائلية له، والمهنة التي يباشرها، وعنوان سكنه أو محل إقامته.
- يؤرخ الأمر ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه.
- يؤشر على الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته.

المطلب الثالث

تسبب قرار تمديد الحبس المؤقت في التشريع المقارن

لابد عند إصدار القرار بالحبس المؤقت من وجود أسباب واقعية وقانونية تبرر إصدار هذا القرار، ويجب تضمين القرار على هذه الأسباب، ولقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات² بتسبب قرار الحبس المؤقت وقرّر مدّ مدته، حتى تستطيع المحكمة التي يرفع إليها الطعن بالقرار المذكور أن تتأكد من استناده إلى تبريره.

1- أنظر المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من الأمر 06-22 السالف الذكر.

2- المؤتمر المنعقد في روما في 1953/09/27، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 12، 1989.

والتشريعات الإجرائية في الدول المختلفة تؤكد مدى تسبب القرارات والأحكام القضائية بشكل عام، والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق بشكل خاص، فالتسبب يسمح للأفراد بالتأكد من أن الإجراء الذي اتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع، كما أنه يسمح لمحكمتي الاستئناف والتمييز بمراقبة هذا الإجراء للتأكد من احترام هذا الحق، وأنه لم يصدر بناء على هوى أو ميل شخصي¹.

لهذا أوجب المشرعون في النظم الإجرائية المختلفة أن تشمل الأحكام والقرارات على الأسباب التي بنيت عليها، ضماناً لجديتها وثقة في عدالتها².

ونجد أن تسبب القرار الصادر بتوقيف (حبس) المدعى عليه مؤقتاً، الوسيلة المثلى لتقييد سلطة قاضي التحقيق، ولا يطلق له العنان في إصداره دون روية أو دون التثبت في المبررات التي يستند إليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير، ولكي تتاح الرقابة القضائية على أعماله لأن "التسبب" يعني من وجهة نظر أخرى «الرقابة القضائية»³.

وقد حرصت بعض الدول على النص على هذه الضمانة "التسبب" في دساتيرها⁴، وسوف نتكلم بصورة موجزة عن هذه الضمانة "تسبب القرار" في بعض التشريعات العربية منها.

الفرع الأول: التشريع الجزائري

نصّت المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بقانون 1986 على أن يكون أمر تمديد الحبس المؤقت «مسبباً تبعاً لعناصر الدعوى بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب»⁵.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري رغم أنه أوجب تسبب أمر "الحبس المؤقت"، إلا أنه أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأسباب الخاصة بتمديد الحبس المؤقت، إذا لم يحدد ماهية الأسباب التي يؤسس عليها القاضي إصدار الأمر بتمديد الحبس المؤقت، ولعل السبب في ذلك أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الاتجاه أسوة بالمشرع الفرنسي قبل تعديل 1970/07/17.

1- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 06.

2- وقد عبّر عن ذلك الفقيه "غارو" Garraus بقوله: «يعتبر حاجزاً واقعياً للقاضي من التصورات البحتة».

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 71، 72.

4- ومن هذه الدساتير، دستور إيطاليا لسنة 1947 «المادة 13»، ودستور الدانمارك لسنة 1951 المادة 78 ودستور اليونان لسنة 1975 المادة 06.

5- تم تعديلها بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، عبيدي الشافعي الموسوعة الجنائية، ص 75.

ومن جهة أخرى فإن صدور الأمر بالحبس المؤقت الأصلي يكون خالياً من التسبب في المواد الجنحية والجنائية على حد سواء. فلم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مبررات الحبس (التوقيف)، وبما أن القاعدة الفقهية تقضي بأن المدعى عليه بريء حتى تثبت إدانته، فلا بد إذًا من أن يبلغ المدعى عليه بأسباب توقيفه، حتى يتمكن التأكد من الأدلة المقدمة ضده وتحضير وسائل دفاعه، بالإضافة لذلك يجب الحد من التعسف من استخدام الحبس المؤقت، لأن التعسف يكون أسهل عند إصدار القضاة لأوامر " الحبس المؤقت " وهي خالية من أي تسبب.

ولهذا أكد الفقه على ضرورة تسبب أوامر الحبس (التوقيف)، لأنها من الضمانات الشكلية التي تحمي حريات الأفراد و الدفاع على حقوقهم.

الفرع الثاني: التشريع المصري

إن تسبب الأمر بالحبس المؤقت ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، ومع ذلك فلم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية المصري يوجب تسبب أمر الحبس المؤقت. بيد أن المادة "139" من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على أن: « يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجه إليه».

ويستفاد ضمناً من نص هذه المادة إلى ضرورة تسبب الأمر بالحبس المؤقت، ويرى بعض الفقهاء أن هناك خلطاً بين التبليغ « بأسباب القبض أو التوقيف»¹ و « تسبب الأمر»، إذ أن المقصود من تسبب الأمر الصادر بالحبس المؤقت هو ذلك الالتزام القانوني والفني والشكلي الذي يفرض على السلطات المصدرة لأمر التوقيف احترامه، بغية تفادي الطعون والبطلان، في حين أن إبلاغ المتهم بأسباب توقيفه لا يفرض على القضاة مثل هذا الالتزام.

ويرى جانب من الفقه² أنه كان أحرى بالمشروع أن ينص على هذا الأمر ضمن نصوص الدستور المصري في سنة 1971، علماً أنه أوجب صراحةً في المواد 44،45 الخاصة بتفتيش المساكن ومراقبة وسائل الاتصال البريدية و البرقية و الهاتفية أن يكون الأمر الصادر بها

1- محمود محمود مصطفى، التوقيف الاحتياطي، ص43.

2- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000؛ مأمون سلامة؛ صلاح الدين عامر ، النظرية العامة، ط 1982، دار النهضة العربية، القاهرة.

مسبباً، ومع ذلك فإنه لم ينص على تسبب الأمر بالحبس المؤقت برغم أهميته ومساسه بالحرية الشخصية.

ولهذا يرى الفقه المصري ضرورة النص على وجوب تسبب الأمر بالحبس المؤقت لأن ذلك ضماناً أكيدة لحماية الحرية الشخصية، وعلى أن يكون جزاء إغفال التسبب بطلان الأمر الصادر بالتوقيف (الحبس).

الفرع الثالث: المشرع الأردني

يجب أن تكون هناك أسباب تبرر الحبس (التوقيف) حتى يصح إصدار الأمر به وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني¹، ويستخلص من نص المادة 111 أن الحبس المؤقت في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هو اختياري في جرائم الجنحة، أي إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة المنسوبة للظنين² هي الحبس الذي تتراوح مدته بين أسبوع و ثلاث سنوات. ولكن بعد تعديل المادة 114 أصبح التوقيف للجرائم التي عقوبتها أكثر من سنتين حبساً.

و أيضاً يجوز للمدعي العام أن يتخذ قرار التوقيف في أية مرحلة من مراحل التحقيق إذا كانت إجراءات التحقيق تستدعي ذلك³.

وليس بالضرورة أن يكون قرار المدعي العام الأردني المتضمن توقيف المشتكى عليه مؤقتاً مسبباً، وهذا نقد توجه للقانون الأردني، ولكن يلاحظ أن « وجود مقتضى التحقيق » هو السند القانوني الذي يحول المحقق إصدار قرار الحبس المؤقت، و يعني ذلك أن يقوم قرار الحبس المؤقت على أسباب تبرره، بأن يذكر العناصر الواقعية التي بني عليها، كأن يخشى ضياع الأدلة أو التأثير على الشهود أو لمنع العودة لارتكاب الجريمة، أو لتهدئة السخط الاجتماعي .

الفرع الرابع: المشرع الكويتي

لا يجوز للمحقق أن يمارس سلطته في إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتاً إلا إذا قام سبب صحيح" الذي يبرر تدخلهم، والذي ينطوي غالباً على الحد من حريات الأفراد أو الاعتداء على حرياتهم و حقوقهم.

1- المادة 111 على أن « للمدعي العام في الدعاوى الجنائية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك، القانون رقم 16 لسنة 2001.

2- الظنين، يقصد به المتهم في نظر المشرع الأردني

3- عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص 380، 383.

وعلى ضوء ذلك ينبغي ألا يأمر المحقق بحبس المتهم مؤقتاً إلا إذا قامت على اتهامه " أدلة جارية" و إن لم ينص المشرع على ذلك صراحةً كما فعل المشرع المصري، إلا أنه أمر يستفاد من العبارات المتعددة التي استعملها و التي لا تدعم مجالاً للشك في عدم المساس بحريات المواطنين و عدم جواز انتهاكها إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة في ملاحقة المجرمين و الوصول إلى الحقيقة، شريطة توافر الأسباب القانونية الداعية إلى ذلك. وإذا كان المشرع الكويتي قد اشترط في القبض قيام دلائل جديّة تشير إلى نسبة الجريمة للمتهم المادة 12 إجراءات، فمن باب أولى، يكون الحال بالنسبة إلى الحبس المؤقت وهو أمر أشدّ ضرراً من القبض.

وتقدير جديّة الأدلة متروك لتقدير المحقق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإن أصدر أمراً بالحبس المؤقت لمجرد شبهة أو لمجرد شكوى أو بلاغ، دون وجود أدلة جديّة، فإن أمره بحبس المتهم مؤقتاً يكون باطلاً، ويبطل كل ما ينشأ عنه من أدلة، ومردّ ذلك أنّ أمر الحبس المؤقت يتحول إلى إجراء غير قانوني، إذا لم يكن له سبب يبرره، وبالتالي يكون الإجراء إجراءً تعسفياً و إساءة لاستعمال السلطة من قبل المحقق¹.

المطلب الرابع

موقف المشرع الجزائري من الحبس المؤقت

1- أنظر، مجلة الحقوق الكويتية-الفصل الثاني- ضمانات المتهم عند التعرف في التحقيق بعد إجراء التحريات، ص121.

نصت المادة "109" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ على أنه «يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمراً بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه».

ولكن سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالحبس المؤقت ليست مطلقة إذ تتوقف على نوع الجريمة وجسامتها والعقوبة المقررة لها.

ففي مادة الجنايات يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتاً، وفي مواد الجرح يتعيّن التفرقة بين جنح القانون العام وجنح الصحافة، فقد نصت المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «لا يجوز في مواد الجرح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبساً مؤقتاً أكثر من عشرين يوماً منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جنائية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام».

لقد اشترط المشرع الجزائري أيضاً تقديم ضمانات كافية في الجنح المتلبس بها ، وذلك من خلال نص المادة 1/59 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر يصدر وكيل الجمهورية أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه».

أما في جرائم الصحافة فلا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلاّ استثناءً وفي جرائم محددة على سبيل الحصر، ويظهر ذلك من خلال الفقرة الرابعة من نص المادة 4/59 من قانون الإجراءات الجزائية² على أنه: «لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصراً لم يكملوا الثامنة عشرة».

وأما في المخالفات فلا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الحبس المؤقت.

الفرع الأول: جرائم الأحداث

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لقاضي الأحداث إجراء التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة، وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام، ويجوز لقاضي الأحداث أن يصدر أمراً بوضع الحدث تحت الحراسة المؤقتة La garde provisoire أو يودعه إحدى المؤسسات التي نصت عليها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹.

ولا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وهذا ما نصت عليه المادة 456 إ.ج جزائري، وقد أكدت المادة 456/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشر مؤقتاً في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً أو استحاله اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص، فإن لم يوجد ففي مكان خاص، ويخضع قدر الإمكان لنظام العزلة بالليل².

الفرع الثاني: غرفة الاتهام chambre d'accusation

تعتبر غرفة الاتهام³ جهة قضائية لمراقبة سلطات وأعمال قاضي التحقيق، كما أنها جهة استئنافية تتصدى للبت في الطعون المرفوعة إليها ضد قرارات قاضي التحقيق وإجراء التحقيقات التكميلية أو تنتدب أحد قضاة التحقيق لذلك، كما يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم مؤقتاً إذا كان مفرجاً عنه أو الإفراج عنه إن كان محبوساً مؤقتاً، وكذلك تحيل القضية إلى محكمة الجنايات أو الجناح تبعاً لنوع الجريمة.

وهذا ما نصت عليه المواد 195، 192، 196 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁴.

الفرع الثالث: النيابة العامة

لوكيل الجمهورية في القانون الجزائري سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتاً في الجرائم الجنحية المتلبس بها هذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية

1- القانون رقم 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 1992، ص 301.

3- أنظر القسم الأول أحكام عامة في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 176 إلى 211، أنظر عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، ص 102 وما بعدها.

4- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

الجزائري¹ «إذا لم يقدّم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه».

وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة: «ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجرح المتلبس بها وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس»، إذ يجب أن يحيل وكيل الجمهورية المتهم المتلبس بجنحة أمام المحكمة بأقصى سرعة ممكنة.

1- الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

المبحث الثاني

الحبس المؤقت والإجراءات الشبيهة به

هناك إجراءات يقوم قاضي التحقيق بإصدارها شبيهة بإجراءات الحبس المؤقت في حالة ما إذا أراد أن يحضر المتهم أمامه من أجل سماع أقوال المتهم فيما يخص التهمة المنسوبة إليه؛ فإنه يتماطل أو يهرب ولهذا فإن قاضي التحقيق يلجأ إلى ضرورة إحضار المتهم بواسطة القوة العمومية، أو يصدر أمراً بإحضاره أو القبض عليه، أو احتجازه، ولهذا يجب أن نميز بين الحبس المؤقت والإجراءات الشبيهة به.

المطلب الأول

القبض والحبس المؤقت

القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك¹. والقبض بطبيعته إجراء تحقيق، ولذلك لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا من سلطة مختصة بالتحقيق، وإذا كان القانون قد خوّل الأمر به لضابط الشرطة القضائية عند التلبس بالجريمة، فذلك لأنه خوّل الضابط في هذه الحالة سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق.

والقبض بطبيعته إجراء ماس بالحرية الشخصية (وبصفة خاصة حرية التنقل)، وهي حق أساسي لكل إنسان، ولذلك حرص الدستور على تقرير مبدأ حمايتها وفصل القانون بعد ذلك ضوابط هذه الحماية، فالمادة 47 من الدستور الجزائري² تنص على أنه: «لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المقررة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي ينص عليها».

وقد نصت المادة 40 مكرر 4 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على أنه « يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم بقوته

1- عرفت محكمة النقض القبض في قولها: «القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده» نقض 16 مايو 1966 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة 17 رقم 110، ص 613.

2- دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 75 المؤرخة في 08-12-1996، ص 06.

التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه¹، مع مراعاة أحكام المواد 123² وما يليها من هذا القانون».

أما اختصاص قاضي التحقيق فيما يخص أمر القبض فقد حددته المادة 40 إجراءات جزائية جزائري³ بقولها: «يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر».

ويصدر قرار القبض موجهًا إلى ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في المذكرة حيث يجري تسليمه وحبسه، وقرار القبض يجمع بين مزايا قرار الإحضار وقرار الإيداع لأنه يتيح البحث عن المدعى عليه والقبض عليه وحبسه (توقيفه).

وقد عرّفت المادة 119 إجراءات جزائية جزائري القبض على أنه: «الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه في المذكرة، حيث يجري تسليمه وحبسه».

فيما أضاف نص المادة على أنه إذا كان المتهم هارباً أو مقيماً خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمراً بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقباً عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة، ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110، 111، 116 إجراءات جزائية جزائري⁴.

ويجوز في حالة الاستعجال إذاعته طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111 إ.ج.ج ويساق المقبوض عليه بمقتضى أمر بالقبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض، ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقراراً بتسليمه المتهم.

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- ومن نظر إلى نص المادة 123 إ.ج.ج يجد أن المشرع أقر الحبس المؤقت حال ما إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية أما أمر الإيداع فلم يشترط فيه المشرع مثل هذا مما كان فارقا آخر يضاف إلى ما سبق- نقلا عن الأخضر بوكحيل المرجع السابق، ص 419.

3- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية "قانون الإجراءات الجزائية مذيّل باجتهاد القضاء الجنائي" القسم السادس، في أوامر القضاء وتنفيذها، ط 2008، ص 69.

وأضافت المادة 121 إجراءات جزائية جزائري¹ على أنه: يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من اعتقاله، فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن أي قاضٍ من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله.

فكل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوساً تعسفياً².

ويتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم.

وفي حالة قيام القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، ففي هذه الحالة يساق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

ويقوم بذلك وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر.

كما اشترط المشرع الجزائري أيضاً عدم جواز المكلف بتنفيذ أمر بالقبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً.

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون، وتتخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات.

و إن تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض³ يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكن المتهم، ويحرر محضر بتفتيشه، ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من

1- الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- أنظر المادة 121 فقرة 2 من الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- المادة 122 الفقرتين 3، 4 من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

أقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما، ويوقعان على المحضر، فإن لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما¹.

وبعد ذلك يقدّم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه، وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما فإلى ضابط شرطة قسم الأمن الحضري في المكان، ويترك له نسخة من الأمر، وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر إلى القاضي الأمر.

ويجمع بين القبض والحبس المؤقت أن كلاهما سلب للحرية، وذلك من أجل جريمة ارتكبت، وهما من إجراءات التحقيق، وقد يمهد القبض للحبس المؤقت في كثير من الأحيان، ولكن يميز بينهما أنّ القبض مدته قصيرة في حين أن الحبس المؤقت مدته طويلة نسبياً، ويجوز لضابط الشرطة القضائية في حالات محدودة أن يأمر بالقبض في حين لا يجوز لغير سلطات التحقيق أن تأمر بالحبس المؤقت، ولخطورة الحبس المؤقت واحتمال طول مدته، فإن الشارع يحيطه بضمانات خاصة، فقد اشترط أن يسبقه استجواب، وهذه الضمانات لم يتركها الشارع محلاً في القبض².

1- بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" الطبعة ،، ص67، 1986، دار الشهاب؛ عبد الله أوهابيه، "محاضرات في قانون الاجراءات الجزائي" ص123، الطبعة، 2002، ديوان المطبوعات الجامعية.

2- التمييز بين القبض والتعرض المادي: التعرض المادي إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة وبين الفرار، وهدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة، أنظر لذلك فتحي سرور المرجع السابق، ص 498؛ و فوزية عبد الستار³ فروق بين التعرض المادي من جانب الأفراد، والتعرض المادي من رجال السلطة العامة، فالأول يتطلب مشاهدة المتهم في حالة التلبس؛ أما الثاني فيكفي فيه معاينة الجريمة في حالة التلبس ولو لم يشاهد المتهم في هذه الحالة " والأول يفترض جنحة يجوز فيها الحبس المؤقت، أما الثاني فيكفي فيه أن تستوجب الجنحة الحبس مطلقاً، والأول غايته تسليم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العام، والثاني غايته تسليم المتهم إلى أقرب مأموري الضبط القضائي.

المطلب الثاني

الوقف للنظر والحبس المؤقت

الوقف للنظر¹ أو الاحتجاز يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق التي يختص بها في الأصل قضاة النيابة وقضاة التحقيق، ومنح هذا الإجراء بصفة استثنائية وفي ظروف وحالات حددتها المادتان 51،50 إجراءات جزائية جزائري على سبيل الحصر، ولا يجوز لهم تجاوزها أو القياس عليها².

ويتفق إجراء الوقف للنظر على المتهم مع الحبس المؤقت أن كلاهما يتطلب توافر الدلائل الكافية على نسبة الجريمة إلى المتهم ومع ذلك فإن هناك أوجه اختلاف الموجودة بينهما تتمثل فيما يلي:

إنّ الحبس المؤقت يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، أما الاحتجاز (الوقف للنظر) يعتبر إجراء تحفظي، ويختص بمباشرة سلطة الحبس المؤقت قاضي التحقيق الذي لا يجوز له إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتاً إلا بعد استجوابه، أما السلطة المختصة بمباشرة الوقف للنظر على الأشخاص فهم ضباط الشرطة القضائية والأشخاص المكلفون بالضبط القضائي.

أما فيما يخص مباشرة الوقف للنظر والحبس المؤقت من حيث نوع الجريمة، ففي هذه الحالة يتفق الوقف للنظر مع الحبس المؤقت أن كلاهما جائز في الجنايات والجنح، ويختلفان في أن الوقف للنظر أو الاحتجاز يكون في الجنح والجنايات المشهودة، أو محل تلبس الجريمة، أما الحبس المؤقت فإنه يصدر في الجنايات والجنح المشهودة والغير مشهودة.

وفيما يخص الأشخاص الذين يجوز وقفهم للنظر أو حبسهم مؤقتاً هم الأشخاص المتهمين لارتكابهم جناية أو جنحة، فالوقف للنظر يقع على المتهمين المشبوهين بحيث خوّلت نص المادة 50 إجراءات جزائية جزائري³ على أنه: «يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته. وعلى كل شخص يبدو له

1- لقد استطاع المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أن يستبدل مصطلح "الحجز تحت النظر" بمصطلح آخر "الوقف للنظر"، بأن كثيراً من رجال الفقه يرون مصطلح "الحجز" يكون على الأشياء أو الأموال وليس على الأشخاص، هذا ما جعل من المشرع يراجع عبارته ويستبدلها بما يناسب التعبير.

2- المادة 51 مكرر من القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، تنص على "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه، ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ضرورياً في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص». فإذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصاً أو أكثر فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة. وهذا لا يستلزم بالضرورة قاضي التحقيق بحبس كل مشتبه فيه قدم من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أحيل إليه من طرف النيابة العامة إلا بعد استجوابه والتعرف على هويته وشخصيته والتأكد من ضرورة عدم إمكان المتهم من تقديم ضمانات كافية للإفراج عنه وإخلاء سبيله.

فالحبس المؤقت إذاً يكون ضد المتهمين الذين أقر قاضي التحقيق إدانتهم، وذلك بقرار مسبب.

أما فيما يخص مدة كل من الوقف للنظر والحبس المؤقت، فإن مدة الوقف للنظر أو الاحتجاز يجب ألا تتجاوز ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل علم وكيل الجمهورية، ويجوز تمديد هذه المدة بأمر من وكيل الجمهورية بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالة عدم انتهائه من تحرياته الأولية، ويجوز تمديد ذلك بأربع وعشرين ساعة وفي كل الحالات، فلا يجوز أن تتجاوز مدة الوقف للنظر تحت النظر اثنان وسبعون (72) ساعة، وقد بينت الفقرة الأخيرة من المادة 51 إجراءات جزائية جزائري¹ حالات تمديد آجال التوقيف للنظر، وذلك شريطة أن يكون من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
 - مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
 - ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
 - خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرة السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفاً.

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

كما اشترط المشرع الجزائري على أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

أما الحبس المؤقت فإن مدته لا تتجاوز عشرين (20) يوماً إذا كانت جنحة تحتوي عليها الشروط التي نصت عليها المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹، وقد تكون مدة الحبس المؤقت أربع شهور في حالة ما إذا كان المتهم متابع من أجل جنحة لم تستوف الشروط المنصوص عليها في نص المادة 124 إجراءات جزائية جزائري، وأن يكون المتهم متابع من أجل جنحية، ويكون مكان الحبس المؤقت دائماً هو مؤسسة إعادة التربية².

المطلب الثالث

الاعتقال والحبس المؤقت

الاعتقال هو حجز الشخص في مكان ما، ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة الآمرة به. والاعتقال إجراء وقائي يقصد منه حماية أمن الدولة وسلامة أفرادها، وهو بهذه المثابة يشابه الحبس المؤقت على أساس أن من أغراض هذا الحبس أيضاً تحقيق نفس الهدف الذي يبتغى من وراء الاعتقال.

من الحالات المشابهة للحبس المؤقت هي "التوقيف الإداري" أو ما يسمى Internement administratif، وهي قرارات إدارية ذات أهمية ملحوظة تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة بشخص وزير الداخلية أو من ينييه .

ولهذه القرارات الإدارية تاريخ قديم وكثر استعمالها في العهود اللاحقة للعهد المتوسط أي في ظل الأنظمة الملكية المطلقة، حيث كان الملوك يلجئون إليها لسحق كل تحركات سياسية واجتماعية من شأنها التأثير على أنظمة حكمهم³، وفي النظام الأردني فإن للحاكم

1- القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2- أنظر عبيدي الشافعي القسم الثاني "تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة"، المادة 28 البند الثاني في المؤسسات، القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث عرف مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي على أنها مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو نقل عن 05 سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته 05 سنوات أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني، ص 25.

3- القاضي يوسف عباس مكي، التوقيف الاحتياطي، ص 427.

الإداري أو الحاكم العسكري بناءً على أحكام قانون الدفاع عن شرف الأردن وتعليمات الإدارة العرفية في الأردن أن يصدر أوامر بتوقيف المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن العام.

وقد نصت المادة 4 الفقرة ب من تعليمات الإدارة العرفية الأردنية على أن: «كل شخص صدر أمر من الحاكم العسكري المحلي بإلقاء القبض عليه أو بتوقيفه أو حجزه يجب أن يحال إلى المحكمة العرفية العسكرية ذات الاختصاص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر إذا كان ذلك الأمر قد صدر بسبب تهمة معينة نسبت إليه»¹.

وقد نصت المادة 2 من نفس التعليمات على أنه «يعين حاكم عسكري عام بقرار من مجلس الوزراء وموافقة جلالة الملك يمارس في سبيل تأمين السلامة العامة في المملكة والدفاع عنها كافة السلطات الصلاحيات التي لجلالة الملك المعظم أو لرئيس الوزراء بمقتضى قانون الدفاع وجميع الأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه».

ويجرى الحبس المؤقت متى بدت خطورة الشخص على الأمن العام أو الظروف التي اقتضت إعلان حالة الطوارئ حتى ولم تسند للشخص جريمة معينة، وإنما فقط للمحافظة على الأمن والسلامة العامة.

لهذا فإن الفقرة الثانية من نفس المادة 4 نصت على أنه «أما إذا كان الأمر المذكور قد صدر للمحافظة على الأمن والسلامة العامة فيجب أن يقدم إلى الحاكم العسكري العام خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام ليقترن بتصديقه».

وهذه الأوامر التي يصدرها الحاكم العسكري العام أو الحكام العسكريون المحليون نافذة بالحال ولا تتبع أي وجه من وجوه الطعن أو المراجعة أمام أية محكمة من المحاكم بما في ذلك محكمة العدل العليا.

كما أنطت المادة 4 من القانون الأردني رقم 13 لسنة 1992 رئيس الوزراء ممارسة هذه الصلاحيات أيضاً².

وقد نصت المادة 4 من قانون منع الجرائم الأردني رقم 7 لسنة 1957 على أنه «إذا بلغ أي شخص من المذكورين في المادة الثالثة مذكرة للحضور أمام المتصرف ولم يمثل أمامه

1- نشرت هذه التعليمات في الصفحة 859 من الجريدة الرسمية ، عدد 2010 الصادر بتاريخ 1967/06/05، تتضمن التعليمات الإدارية العرفية الأردنية لسنة 1967 الصادر بمقتضى الأمر 2 من المادة 125 من الدستور الأردني.

2- الجريدة الرسمية، عدد 2010 الصادر بتاريخ 1967/06/05، تتضمن التعليمات الإدارية العرفية الأردنية لسنة 1967 الصادر بمقتضى الأمر 2 من المادة 125 من الدستور الأردني.

خلال مدة معقولة فيجوز للمتصرف أن يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص على أن تجري محاكمته خلال أسبوع من تاريخ إلقاء القبض عليه»¹.

والمادة 3 من نفس القانون نصت على الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة 4 وهم:

1- كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.

2- كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيوائهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو المتصرف فيها.

3- كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس. ويبدو واضحاً أن التوقيف في ظل هذه القوانين مغاير للحبس المؤقت، إلا أن هذه القوانين استعملت عبارة التوقيف أي التوقيف الإداري².

ويصدر أمر التوقيف بموجب هذه القوانين والتعليمات بلا تحقيق سابق أو قيام جريمة محددة وهو إجراء إداري قصد به المحافظة على أمن الدولة، وهو يصدر عن سلطة غير قضائية، والنتيجة الطبيعية لهذا التكييف القانوني للاعتقال وانتقاء اعتباره توقيفاً مؤقتاً بكل معنى الكلمة المقصودة منه في القانون العام، هو عدم إجازة حسم مدته من أي حكم صادر بالعقوبة ضد من اتخذ قبله هذا الإجراء، وهذا يتنافى مع مبدأ العدالة والإنصاف واحترام حرية الإنسان ومبدأ قرينة البراءة وبالمقارنة بين الحبس المؤقت المنصوص عليه بالقانون العام والتوقيف العرفي أو الإداري، نجد عنصراً مشتركاً بين الاثنين وهو التنازع بين مصلحة الفرد في المحافظة على حرته وبين مصلحة الجماعة في المحافظة على أمنها واستقرارها. ففي الحبس المؤقت يُغلبُ القاضي صالح الجماعة على صالح الفرد ويقيد حرية الفرد الذي لم تثبت إدانته بعد بمناسبة تحقيق قائم في جريمة أسندت إليه.

1- نشر هذا القانون في الصفحة 141 من الجريدة الرسمية، عدد 1173 الصادر بتاريخ 01/03/1954، الأردن.

2- فؤاد الدرادكة، التوقيف الإداري وضروراته مقدم في ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة ومعاييرهما، عقدت في المعهد القضائي الأردني سنة 1997، عمان.

أما التوقيف الإداري أو العرفي، فإنه يتم تغليب مصلحة الجماعة للمحافظة على كيانها وأمنها إزاء فرد له خطورته على مصلحة هذا المجتمع ولو لم يسند إليه جريمة محددة¹.

الفرع الأول: عند الإدانة

فإنه يجري حسم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها ولهذا فأيهما أولى بالاعتبار؛ الشخص الذي أُدين بحكم قضائي أو ذلك الذي أُعتقل وأُوقف بسبب شبهات دارت حوله ولم يسند له فيها ارتكاب جرم معين ومحدد، وبصفة خاصة فيما إذا كانت الشبهات سياسية، ففي هذه الحالة فإنه من الأجدر الأخذ بعين الاعتبار الشخص الثاني، إذ من الإنصاف تعويضه عن الفترة التي أمضاها في المعتقل وعن الأضرار المادية والمعنوية والأدبية التي أصابته.

وتطبيقاً لمبدأ العدالة التي تعتبر مصدراً من مصادر القانون، ولمبدأ حسم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، فإنه يجب تعويض المعتقلين إدارياً والموقوفين عرفياً إذا رأت السلطة الإدارية خطورة هذا الشخص لسبب ما.

وبصفة خاصة أنه قد يجري توقيف الشخص بعد إطلاق سراحه من حكم قام بتنفيذه أو أطلقت المحكمة سراحه قبل الحكم، وقد يصدر الأمر بالتوقيف العرفي للشخص أو اعتقاله إدارياً دون أن تتخذ في مواجهته أية إجراءات في أية دعوى، ولكن فقط لمجرد شبهات أو قرائن قامت ضده أو لمجرد وجود تكهنات بوجود خطورة منه على الأمن العام.

كما أن هذا الأمر قد يصدر ضد شخص قد بوشرت في مواجهته إجراءات دعوى عادية ذات موضوع آخر غير ما قام عليه الاعتقال، أو في دعوى يتحد سببها مع سبب التوقيف العرفي.

فإذا كان قد صدر أمر الحاكم العرفي بتوقيف الشخص لظروف قضية معينة اتخذت فيها إجراءات أوضحت مدى خطورته وأدت إلى توقيفه مؤقتاً ثم انتهى الأمر بهذه الدعوى إلى صدور الحكم بإدانته، فيجب في هذه الحالة أن تحسم مدة التوقيف العرفي من مدة العقوبة المحكوم بها، في نظر المشرع الأردني لا الجزائري لأن التوقيف العرفي هذا هو بمثابة الحبس المؤقت ولو أنه لم يصدر من الجهة القضائية وهذا فيه تحقيق للعدالة².

1- محمد الجبور، التوقيف الإداري، حلقة دراسية عن التوقيف والاستجواب في مجمع النقابات المهنية بعمان، بتاريخ 14-1996/01/15.

2- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ص325، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005

الفرع الثاني: عدم اتخاذ ضد الفرد أية إجراءات

إذا لم تتخذ ضد الفرد أية إجراءات في أية دعوى فلا محل هنا لبحث حسم المدة لانتفاء الجانب الذي تحسم منه ويكون له الحق في التعويض¹.
ونرى أنه من قواعد الإنصاف وتحقيقاً للعدالة وهي هدف القائمين على حماية حقوق الفرد في المجتمع، يجب حسم مدة التوقيف الصادر من الحاكم العرفي من العقوبة بغض النظر عن الجهة التي أصدرته ما دام صدر لتنفيذ حرية الفرد التي يجب أن تصان .

المطلب الرابع

الإحضار والحبس المؤقت

عرف المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي²، أمر الإحضار في المادة 110 إجراءات جزائية جزائري³ بقوله: «الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور».
وأمر الإحضار هذا من فحص بشأنه بقية القوانين الأخرى، يجد أنه يأتي في مرتبة ثانية بعد الأمر بالحضور، لذا فهو يتصف بنوع من الشدة والإكراه، مع إمكانية الحجز لمدة تختلف بين (24) ساعة إلى (48) ساعة، كما كان عليه قانون الإجراءات في الجزائر، ولكن نظراً لأن المشرع أهمل الأمر بالحضور وما يحمله من معاني الاختيار، وعدم تقييد الحرية، فإنه قد خفف من وطأة الثاني نظراً لعمومه وشموله لكل المتهمين، وعليه فمن نظر إلى الأمر الصادر في 11 ديسمبر 1989 يجد أن أمر الإحضار هو أمر وسط بين أمري الحضور والإحضار فهو قد حمل من الأول بعض مواصفات الاختيار وعدم الحجز، وأخذ من الثاني سلطة الإرغام والإجبار عند عدم الامتثال وإرادة الفرار.

1- القاضي يوسف عباس مكي، التوقيف الاحتياطي، المرجع السابق، ص 427.

2- المادة 3/122 من القانون الفرنسي، السالف الذكر.

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

والهدف الأساسي من وراء هذا الأمر هو تسهيل إجراءات التحقيق وبالأخص منها تمكين المحقق من استجواب المتهم، كما يستهدف من ورائه أيضاً تهدئة الرأي العام، وضمان حضور المتهم في جميع الأحوال¹.

لقد بيّنت لنا المادتان 109،110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأشخاص الذين بإمكانهم إصدار هذا الأمر².

فقد نصت المادة 109 إجراءات جزائية جزائري بصفة عامة عن جميع الأوامر التي يستطيع قاضي التحقيق إصدارها حسبما تقتضيه ظروف التحقيق ووضعيات الأشخاص.

وبيّنت المادة 110 إجراءات جزائية جزائري³ بصفة خاصة أمر الإحضار، فبيّنت في الفقرة الأولى سلطة قاضي التحقيق في ذلك الأمر، وأعطت له السلطة المطلقة على جميع المتهمين ما داموا قد أحيوا له قصد التحقيق فيما ارتكبه سواء أكان المرتكب جنائياً أم جنحة أم مخالفة، ذلك لأن نص المادة جاء بلفظ عام مفاده اقتياد المتهم، والشخص يكون متهماً عند تحريك الدعوى عليه دون تفرقة بين شخص وآخر، وعلى هذا فإن لقاضي التحقيق أن يصدر هذا الأمر سواء أكانت التهمة المنسوبة إلى الشخص جنائياً أم جنحة، وليس هناك ما يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر الإحضار ضد المتهم لوقائع هي في حقيقتها مخالفة⁴، وإذا كان واقعاً أن المخالفات غالباً ما لا تصدر فيها مثل هذه الأوامر لقلّة إحالتها على التحقيق من ناحية، ومن ناحية أخرى قد لا يستدعي التحقيق فيها إحضار المتهم، كما أن المحققين كثيراً ما يوارون بين الفائدة التي تحصل من إحضار المتهم والخطر الذي يخشى تحقيقه ووقوعه من وراء أمر الإحضار.

أما الفقرة الثالثة من المادة 110 من القانون السالف الذكر فلقد خولت لوكيل الجمهورية حق إصدار هذا الأمر، وهي مرتبطة بالمادة 58 من نفس القانون التي يفهم من خلالها الشروط الموضوعية بين يدي وكيل الجمهورية حتى يستطيع أن يصدر مثل هذا الأمر وهي:

1- وكذلك الأخضر بوكحيل، ص212-213؛ و SALAH BEY : P97

2- من نظر إلى القانون الأردني يجد أن الذي يصدر هذه الأوامر جميعها سواء ما كان منها للحضور أو الإحضار أو الإيداع، هو المدعي العام، وذلك وفق ما نص عليه في المواد من 111 إلى 120 من قانون الإجراءات الجنائية الأردني.

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

4- ليتيم محمد، أوامر العدالة نشرتها القضاة، تصدر عن وزارة العدل العدد1، جانفي 1985.

1- أن يكون الشخص في حال تلبس فلو كانت المتابعة عادية ما استنطاع وكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر.

2- أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية فلا أمر إحضار في الجنح.

3- أن لا يكون قاضي التحقيق قد أبلغ بعد ذلك بتلك الجريمة، فإن توافرت جميع هذه الشروط كان من حقه أن يصدر أمراً بإحضار الشخص¹.

مما سبق نستنتج أن أمري الحبس المؤقت والإحضار كلاهما يتعدى على الحرية الشخصية للمتهم، ورغم اتفاقهما إلا أنهما يختلفان في طبيعة كل منهما، فقد يعتبر ذو طبيعة غير قضائية بل هو إجراء تحقيقي، أما الحبس المؤقت فهو يعتبر قرار إداري صادر عن جهة القضاء أو التحقيق.

وعلى هذا فإننا نستطيع أن نستخلص أن لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية حق إصدار مثل هذا الأمر أحدهما مالك له بصفة أساسية وأصلية، ومن حقه أن يصدر مثل هذا الأمر دون قيد أو شرط متى طلب منه تحقيق في القضية، وهو وكيل الجمهورية، وذلك في حال التلبس متى لم يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق في القضية².

1- ولقد جاء التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بضمانة للمتهم تضاف إلى سابقتها وهي أن الصادر ضده أمر إحضار، إذا حضر إلى وكيل الجمهورية نتيجة أمر صادر من هذا الأخير فإن استجوابه أمام محاميه متى كان له ذلك المادة 85 من الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 367.

المبحث الثالث

الشروط الواجب توافرها في المحقق الجنائي والمتهم

إن التحقيق هو المرحلة التي تلي مرحلة الاستدلال، ففي مرحلة الاستدلال يتم ضبط الواقعة بمعنى جمع الأدلة المشتبه لوقوعها ونسبها إلى الفاعل.

أما التحقيق¹ فهو تعزيز الأدلة وتمحيصها للتحقيق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها. ويتولى التحقيق الابتدائي أصلاً النيابة العامة، وقد يشاركها فيه قاضي التحقيق إذا وافق رئيس المحكمة الابتدائية على ندبة للتحقيق بناء على طلب النيابة أو المتهم أو المدعى بالحق المدني.

فغاية التحقيق الابتدائي هي تعزيز الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى المتهم وتمحيصها للثبوت من كفايتها حتى لا ترفع الدعوى إلى المحكمة إلا وهي مستندة إلى أسس قوية من الوقائع والقانون.

وهذه الغاية تكفي بذاتها لإبراز أهمية التحقيق الابتدائي، وإن كان الأصل وجوب بناء الأحكام على التحقيقات التي تجرى أمام المحكمة إلا أنه لا تثريب على القاضي في طرح بعض القضايا والأدلة التي يؤدي إليها ما تم أمامه من إجراءات وتأسيس حكمه على التحقيقات الابتدائية إذا بدت له هذه التحقيقات أدلى الحقيقة، وأدعى إلى الاطمئنان من إجراءات التحقيق التي تمت أمامه الجلسة، وما دام للتحقيق الابتدائي تلك الأهمية البالغة فمن الواجب أن تحاط إجراءاته بعدة ضمانات تكفل الثقة بها وتضمن لها حيديتها ونزاهتها².

ومن هذه الضمانات علانية التحقيق وتدوين إجراءاته والمحافظة على أسراره، ولكن أكبر ضمان للتحقيق الابتدائي يرجع إلى المحقق نفسه فاستقامة التحقيق ومدى إظهاره للحقيقة يتوقفان قبل كل شيء على اختيار المحقق المحايد الذي يتمتع بقدر كاف من الكفاءة.

والدعوى الجنائية يمكن أن ترفع في الجرح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات دون إجراء تحقيق قضائي من النيابة العامة، أما بالنسبة للجنايات فقد أوجب القانون ضرورة إجراء تحقيق من قبل سلطات التحقيق المتمثلة في النيابة العامة.

1- لقد نصت المادة 66 من ق.إ.ج.ج على أن "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجرح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

2- أشرف الشافعي، المحامي، "التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمليتها"، ط1، 2005، ص 27.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في المحقق الجنائي

التحقيق الجنائي¹ فن كباقي الفنون وكل فن يستدعي معلومات خاصة واستعداداً خاصاً وكذا التحقيق فإن على من يتولاه أن يكون على علم تام بموضوعات مختلفة وعديدة من فروع المعرفة.

الفرع الأول: معرفة القوانين خصوصاً الجنائية منها

لاشك أن أولى خصائص المحقق أن يكون ملماً بالقوانين الذي يقوم بمسائلة الأفراد على أساسها وهي القوانين العقابية عموماً والإجرائية وأن يتابع حركة الفكر القانوني بشأنها على صعيدي الفقه والقضاء وأن يقتصر إلمامه بالقوانين الجنائية فقط، بل لا بد أن يكون محيطاً بفروع القانون المختلفة إذ لا يمكن تحديد المجني عليه في جريمة الاعتداء على موظف عمومي أو استعمال القسوة إلا إذا كان يعلم من هو الموظف العام من واقع القانون الإداري.

الفرع الثاني: الاطلاع على التعليمات الخاصة بالنيابة العامة²

أولاً: التحقيق الجنائي: جرى الأمر على أن جهة التحقيق الأصلية "النيابة العامة" تصدر تعليمات تخاطب بها أعضائها تعمد فيها إلى تحويل النصوص الإجرائية إلى واقع معاش وكيف يؤدي عضو النيابة رسالته السامية في ضوء الواقع، ولأداء هذه التعليمات أهمية قصوى لأنها تعرض النصوص الإجرائية في حالة حياد تسعى وتذللها بين يدي عضو النيابة ليمارسها، موضحة كيفية إتيان الإجراء على مسرح الواقع مثل كيفية تحرير المضبوطات وأخذ العينات من المخدرات المضبوطة مثلاً وكيفية التصرف فيها وأماكن إيداعها ومخازن المضبوطات وما يودع بها وإجراءات استخراج الجثث وكيفية التعامل مع أعوان القضاء ومخاطبتهم وندبهم وتكليفهم

1- أنظر المواد، 38، 40، مكرر 5 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 31 و 32 و 34. كما أنها فرصة لمحاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت، وجمع هذه الأدلة يهدف إلى إثبات أو نفي الجريمة ونسبتها إلى المتهم بهدف محاولة الوصول إلى الحقيقة قبل وصول القضية إلى المحكمة أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، 1990 دار النهضة العربية، ص 208.

2- أنظر المادة 40 مكرر من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

بالمهام المختلفة، وقد يؤدي عدم الالتزامات بالتعليمات إلى إهدار كثير من الحقوق وإفلات الجناة من المسائلة¹.

الفرع الثالث: علم النفس

غاية المحقق الجنائي الوصول إلى حقيقة الواقعة وكيفية حدوثها، ووسيلته الأساسية في هذا هو مناقشة أفرادها واستجلاء رواياتهم بشأنها وبالطبع فهناك من يحاول طمس الحقيقة أو عرضها بصورة تختلف عن كيفية حدوثها فلذلك يتعين أن يتميز المحقق بالإلمام بالنفس البشرية ودوافعها ورغبات الإنسان المتحكمة في تصرفاته السيئ منها والحسن ، وهذا لا يكون إلا بالإلمام بعلم النفس وصفاء الذهن وسرعة الخاطر وقوة الملاحظة وسعة الاطلاع على النفس البشرية وأحوالها.

الفرع الرابع: أساليب الإجرام

التحقيق² صراع فكري بين الجاني والمحقق يحاول فيه الأول إخفاء معالم الواقعة المؤثمة وتشويه الحقيقة والفرار من المسؤولية ويجتهد الثاني في كشف الستار عن الواقعة واستجلاء حقيقة ما حدث وما يحيط بها من الغموض والأسرار، ولما كان الجناة يتسلحون بمنجزات العصر لإتمام جرمهم وتنتقم طرق الإجرام وأساليبه ووسائله مما يسمح بالقول أن الجريمة قد سبقت طرق ضبطها من حيث التقدم الفني مما يكون معه على المحقق أن يتابع الحديث مما يستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم وطرقها المتعددة وتم ذلك من خلال قراءة التحقيقات المتميزة ومتابعة الجديد من الأبحاث العلمية وطرق كشف الجريمة علمياً ويوجد في هذا مجالات وروايات وكتب متخصصة.

الفرع الخامس: مبادئ الطب الشرعي

لاشك أن هناك ارتباط كبير بين الطب الشرعي وأداء المحقق يتعين أن يكون المحقق ملماً بالمبادئ الأولية لهذا العلم حتى يتمكن من استجلاء ما تورده التقارير الطبية من مصطلحات فضلاً عن أهميتها عند مناظرة الجثث ووصف الإصابات فيجب الإلمام بما هو

1- المادة 40 من ق.إ.ج.ج. تنص "يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية "

2- التحقيق كلمة مشتقة من الحقيقة، والتحقيق الابتدائي يعتبر أول مرحلة من مراحل الدعوة الجنائية فهو عدة إجراءات لتحخيص الأدلة التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوة الجنائية وهي مرحلة جمع الاستدلالات.

الجرح القطعي أو الإصابة المرضية ذو السجحات ومدخل الطلق الناري والسلاح المششخنة وغير المششخنة وإسفسيا الغرق أو الخنق¹.

الفرع السادس: الثقافة العامة

قد تكون تلك الخاصية من أهم وأخطر خصائص المحقق الجنائي؛ أي هذا أن التحقيق الجنائي يتناول سلوك الأفراد حتى أن فكرة التأثيم ذاتها قوامها المسائلة عن السلوك الذي هو بالقطع رهين بثقافة الأفراد، فالسلوك مرآة الثقافة والمكانة والوسط الاجتماعي مما يقتضى من المحقق الجنائي الإلمام بثقافة مجتمعه حتى يمكنه تقييم سلوك الأفراد، فالثقافة هي جماع ما أفرزه المجتمع في فترة ما من علوم وفنون وآداب واختراعات وسلوكيات وعادات وتقاليد فكلما زاد الوعي الثقافي لدى المحقق كان أقدر على تقييم سلوك وأقوال أفراده تقيماً سديداً وينزلها منزلها الصحيح في القانون والحق والعدل².

الفرع السابع: الصفات الشخصية التي يجب على المحقق التحلي بها:

أولاً: الجد والنشاط:

إن مقام التحقيق الجنائي يتساوى مع مقام العبادة من أنه جد لا يحتمل هزل ويجب أن يستشعر كافة أطراف التحقيق أن المقام لا يحتمل إلا الجدية في التناول والتعامل، كما يجب أن يكون أداء المحقق يتسم بالنشاط متمثلاً في سرعة الانتقال لما لعامل الزمن من أثر بالغ على الدليل، كالمعاينة أو سرعة سماع شهود الواقعة قبل أن يعمل الوقت وأصحاب الصالح فعلهم في الشاهد وذاكرته وسرعة سؤال من قد لا تسعفه إصابته بإمكانية سؤاله في ما بعد فقد يشير أو يلمح إلى الجناة مثلاً³.

ثانياً: الصبر وطول الأناة:

يتعين أن يتميز المحقق بصبر يحتاج إلى قدر كبير من الدقة، إذ أن فقدان ذلك قد يفسد أو يفرغه من مضمونه فما الطائل وراء معاينة غير دقيقة أو تفتيش غير متقن أو أقوال بغير مناقشة كافية أو تمحيص أو ادعاء بواقعة غير حقيقية لا تمحص بدقة تبدو وكأنها حقيقة

1- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، المقالات والدراسات الميدانية عبر الزمان والمكان، بيروت، ص 17.

2- محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، ط2، 1988، رقم 88، ص 94.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الطباعة الحديثة 1993، ط7، القسم الأول، ص 137؛ والمستشار عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاً، القاهرة، مؤسسة سعيد للطباعة، المكتبة القانونية، ط1، 1986، ص7.

طمسا لجريمة كالادعاء بسرقة أموال من أمين عليها اختلسها أو افتعال حوادث الحريق للاحتيال على شركات التأمين مثلاً أو افتعال الجروح والإصابات لإسقاط دليل كالاقرار.

ثالثاً: الهدوء ورباطة الجأش:

كي يتمكن المحقق من إدارة التحقيق بمهارة يجب أن يكون الثبات رائده فلا يجعل للمؤثرات الخارجية أي سلطان عليه كالجزع والفرع والاشمئزاز، وأن يكون مالكا لزام نفسه مسيطر على عواطفه، فلا يجعل لها دخلا في عمله فان ذلك قد يؤثر على حواسه ودرجة تصوره وحسن تقديره للأشياء مما يؤدي به إلى مواطن الغضب والخلل في الأداء، مما يضطرب معه التحقيق وتضيع الحقيقة من بين يديه.

رابعاً: الحيادة:

لعل تلك الصفة هي أهم وأخطر صفات المحقق إذ هي تشكل العمود الفقري لتكوين المحقق الجنائي¹ وهي موقف عقلي ونفسي يتعين على المحقق أن يلتزم به ويحمل نفسه عليها وقوامها "قرينة البراءة" التي يجب أن يؤمن بها المحقق إيمانا عميقاً ويتعامل مع المتهم منطلقاً فيها مهما كان ظاهر الأمر ويشير إليه.

إذ أن الحقيقة كثيراً ما تكون متوارية لا يجلوها أي محقق محايد إذ أن شر ما تصاب به عدالة جنائية هو تكوين الرأي مسبقاً، إذ أن المحقق إذا كون الرأي قبل التحقيق فقد ضرب العدالة في مقتل لأن الرأي اقتناع برؤية فإذا كونت قناعتك ورؤيتك شأن الواقعة قبل التحقيق ففيما التحقيق وما الحاجة إليه آنذاك، والحيادة لا يكفي أن تكون بين جنابتك بل لا بد أن تتعدى إلى أطراف النزاع الممثلين أمامك لا بد أن يشعروا بحيديتك وأن لا يبدو منك ما تتال به من قناعتهم بها ورحم الله الفاروق قاضي الإسلام رضي الله عنه وأرضاه إذ قال "ساوين الخصوم في لفظك ولحظك" ويجب أن لا تجرك صورة الواقعة الظاهرة إلى ما يجرك إلى التعامل مع الواقعة بتصويرها المظاهر بل لا بد أن تستجمع أطرافها وتعيد نسج خيوط حقيقة حدوثها دون تصوير مسبق لديك عنها إلا من خلال ما يسفر عنه الدليل المشمول مما تجريه من تحقيقات².

1- والحيادة من الضمانات التي يثبتها مبدأ استقلال القضاء.

2- المستشار عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاءً، المرجع السابق، ص8.

الفرع الثامن: إدارة التحقيق الجنائي الابتدائي

أولاً: التحقيق الجنائي

هو مجلس قضاء محله البحث عن الحقيقة بشأن الواقعة المطروحة حدوثاً وإسناداً وأخيراً تكييفها ورئيس هذه الجلسة هو المحقق الجنائي و هو المسؤول عن إدارتها.

ثانياً: مكان التحقيق

كل مكان يصلح لإجراء التحقيق فيه يمكن أن يكون مكان للتحقيق فلا يوجد مكاناً معيناً يتعين إجراء التحقيق به وتحديد المكان هو أمر يخضع لتقدير المحقق وظروف الحال¹ فقد يكون مكان الواقعة أو محل الحادث أو قسم الشرطة أو مقر النيابة وإن كان الأفضل دائماً أن يكون مكاناً حكومياً بقدر الإمكان، وأفضل الأماكن هو مقر النيابة ولكن يشترط دائماً أياً ما كان مكان التحقيق فلا بد أن يكون تحت السيطرة الكاملة للمحقق هو الذي يملك دون غيره سلطة السيطرة على المكان ويمنع أي آخر مكان عن اقتحامه أو اتخاذ أي أمر داخله إلا بإذن المحقق وموافقة على تواجده بداخله.

ثالثاً: زمان التحقيق:

لا يوجد زمان معين لإجراء التحقيق فيجوز البدء فيه في أي وقت من ساعات الليل² أو النهار إلا أنه يتعين ملاحظة أن سرعة الشروع في التحقيق قد يكون عنصراً حاسماً بشأن الدليل واستقامته أو فقدانه وضياعه فيتعين على المحقق أن يبادر فوراً بمباشرة التحقيق فور إبلاغه بالواقعة الجنائية دون انتظار أو تمهل أو تكاسل ولا يوجد مدى زمني لفترة التحقيق فيتعين الاستمرار فيه طالما توافرت القدرة على ذلك مهما استغرق من وقت أو جهد محتمل.

رابعاً: نطاق التحقيق:

1- المادة 2/40 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المحذرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية في المعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".
أنظر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان 1427، الموافق 05/ أكتوبر 2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، في هامش المادة 37 م.ق.إ.ج

2- ولما ثبت، في قضية الحال، أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها، الأمر الذي أدى بمأموري الضبطية القضائية إلى تفتيش المنزل، مكان وقوع الجريمة، ليلاً وخارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم. ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام والقاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله مما يستوجب رفض الطعن، جنائي: 1997/07/30، م، ق، ع، 02، 1997، ص 213.

لا شك أن التحقيق ينصب أساساً على الواقعة المادية وحدثها وتصوير ذلك الحدث ودليله¹ وكذا إسنادها إلى فاعلها واستقامة هذا الإسناد فلا بد أيضاً أن يتناول التحقيق الجانب المعنوي في الجريمة إذ يشكل القصد الجنائي هو أحد أركان أي اتهام جنائي ، وقد يكون تصويره الصحيح عنصراً حاسماً في التكليف القانوني للواقعة، فالاعتداء المزهق للروح قد يكون عمداً كالقتل أو ما وراء العمد كالضرب المفضي إلى الموت أو الخطأ كالقتل الخطأ والفعل المادي قد يكون متماثل في الحالات الثلاث ولكن الأمر الفارق هو القصد الجنائي وهو أمر داخلي يبطنه الجاني تنبئ عنه إشارات خارجية وهي التي تكون محل التحقيق ومدار السلوك وهدفه كما أنه وإن كان الباعث ليس ركناً في الجريمة الجنائية إلا أنه يتعين على المحقق الجنائي بحثه وتناوله لما له من أثر في التقدير القضائي للعقوبة إذ أن القتل للسرق أو للاغتصاب يختلف عن القتل للعار أو للثأر أو للشرف أو لرد الاعتداء ، كما يتعين أن يتناول التحقيق الظروف المشددة أو المخففة كعذر الاستفزاز في جريمة القتل عند التلبس بالزنا، وكذا أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي وحالة الضرورة، وموانع العقاب كالجنون والعتة، كل تلك الأمور يجب أن تكون ضمن نطاق التحقيق الجنائي حتى يكون متكاملًا.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في المتهم

لكي يكتسب الشخص صفة المتهم² لا بد من توافر عدد من الشروط باكتمالها يمكن أن تتحرك الدعوى الجنائية ضده واللباسه ثوب الاتهام من قبل السلطة المختصة بذلك ويكتسب بذلك مركزاً قانونياً يكسبه بعض الحقوق ويلقي عليه بعض الالتزامات وهذه الشروط هي:

الفرع الأول: وقوع جريمة

وقوع جريمة شرط أساسي لمباشرة إجراءات التحقيق بغية الوصول لمرتكبها إذا لم يكن معروفاً، فالأصل أن الشخص لا يكتسب صفة المتهم إلا إذا اتخذ ضده إجراءات من إجراءات التحقيق بوصفه فاعلاً للجريمة أو شريكاً في ارتكابها¹.

1- أحمد البسيوني أبو الروس، مفتش المباحث الجنائية "التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية"، ط2005، ص 103.

2- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، ص124، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007.

سواءً أكانت هذه الجريمة تامة أم على صورة شروع ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة من نوع الجنائية أو الجنحة أو المخالفة عمدية كانت أم ارتكبت بطريق الخطأ معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات أو بالقوانين المكملة له.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجنائية

لا يكفي وقوع جريمة حتى يكتسب مرتكبها صفة المتهم بل لابد من تحريك الدعوى الجنائية قبله بوصفه فاعلاً للجريمة التي وقعت أو شريكاً في ارتكابها. وتحريك الدعوى الجنائية يكون بأي عمل من أعمال التحقيق أو الاتهام أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة وتحريك الدعوى وإن كان بحسب الأصل من اختصاص النيابة العامة إلا أنه من الممكن أن تحرك الدعوى الجنائية من قبل المحاكم في أحوال التصدي وجرائم الجلسات أو المدعى بالحقوق المدنية وفق شروط معينة².

ولا تتحرك الدعوى الجنائية بأعمال الاستدلال، وقد قضت محكمة النقض³ بأن الخصومة الجنائية لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى إلا بالتحقيق الذي تجرّيه النيابة العامة بنفسها أو بمن تتدبه لهذا الغرض ولا تعتبر الدعوى الجنائية قد بدأت بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة.

الفرع الثالث: أن يكون إنساناً حياً

إن الإنسان هو الكائن الحي الذي يكون محلاً للمسؤولية الجنائية وهو الكائن الحي الوحيد الذي ترفع عليه الدعوى الجنائية إذا ما ارتكب جريمة، وبالتالي فهو الذي يصح أن يكون متهماً فلا ترفع الدعوى الجنائية على الحيوانات أو الجمادات⁴.

1- الأصل ألا يطلق على الشخص صفة متهم إلا إذا اتخذ ضد إجراء من إجراءات التحقيق ومع ذلك فإن قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 أضاف صفة المتهم على من يوجد في حالة من الحالات التي حددها هذا القانون حتى لو ثبت أنه لم يأت فعلاً أو أفعالاً إجرامية حيث تنص المادة 45/ب من ذات القانون على أنه ليس من الضروري في الإجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون إثبات أن المتهم ارتكب فعلاً أو أفعالاً معينة.

2- فحسب نص المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويجب أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة فلا يجوز الادعاء المباشر إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية.

3- نقض 5 فبراير 1968 مجموعة أحكام النقض س 19 ص 148 ، 4 مايو 1981 مجموعة أحكام النقض س 32 رقم ص 148.

4- جلال ثروت، "نظم الإجراءات الجنائية" 1997 ص 181، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.

ولا بد أن يكون هذا الإنسان حياً فلا ترفع الدعوى الجنائية على إنسان ميت فإذا ما بوشرت الإجراءات ثم تبين لسلطة التحقيق أن من تجرى ملاحقته ميتاً أو مات أثناء ذلك فإنه يمتنع عليها مواصلة التحقيق ويتعين عليها إسقاط دعوى الحق العام عنه لوفاة.

الفرع الرابع: أن يكون معيناً

لا بد أن يكون المتهم معيناً تعييناً نافياً للجهالة فقد تباشر إجراءات التحقيق ضد مجهول إلا الدعوى الجنائية لا ترفع على مجهول وهذا لا يعني أن يكون معروفاً باسمه بل يكفي أن يكون معيناً بذاته فقد يقبض على شخص ويتعذر معرفة اسمه لرفضه الإفصاح عنه وقد ينتحل اسماً آخر غير اسمه الحقيقي وهنا تتخذ السلطة المختصة بالتحقيق ما تراه مناسباً للتأكد من هويته وتصحيح الاسم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

الفرع الخامس: أن يكون متمتعاً بالأهلية الجنائية

هذه الأهلية الإجرائية تتطلب أن يكون هذا الشخص متمتعاً بملكات ذهنية طبيعية وأن يكون قد بلغ سن معينة وقت ارتكاب الجريمة حتى يلاحق جنائياً وبالتالي يكتسب صفة المتهم¹.

فلا بد أن يكون المتهم سليماً من الناحية العقلية والنفسية من إبداء دفاعه وقت رفع الدعوى فلو ارتكب شخص جريمة وهو في حالة جنون مؤقت فإن ذلك لا يحول دون مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية ولو ثبت فيما بعد انعدام مسؤوليته²، لأنه وقت رفع الدعوى كان قادراً على الدفاع عن نفسه.

وإذا ارتكبت الجريمة وبعد ذلك أصيب مرتكبها بعاهة عقلية فهذا يرجأ رفع الدعوى إلى أن يعود لحالته الطبيعية على أن الوقف لا يشمل جميع إجراءات الدعوى فيمكن أن تتخذ الإجراءات غير الماسة بشخص المتهم إذا ما دعت الضرورة لذلك.

أولاً: الفرق بين المتهم والمشتبه فيه:

لا يكتسب صفة المتهم إلا من أقيمت الدعوى العمومية ضده فكل شخص لم تحرك الدعوى الجنائية قبله لا يعتبر متهماً، وبمعنى آخر فإن الشخص لا يعد متهماً إلا إذا اتصل بالدعوى الجنائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة باعتباره فاعل لجريمة أو شريك في ارتكابها.

1- عبد الفتاح مراد، "أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها"، ص 125.

2- عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، 1993، ص 128.

أما المشتبه فيه فهو: كل من يجرى معه تحريات أو استدالات بشأن جريمة وقعت لقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة كفاعل أو شريك (متدخل) لبيتني اتهامه بارتكابها، فالمشتبه به وصف يكتسبه الشخص أثناء مرحلة الاستدلال، وهي ليست في مراحل الدعوى الجنائية، أما المتهم فإنه يكتسب هذه الصفة أثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة ولا يعني ذلك أن كل منهم لابد أن يكون قد اكتسب صفة المشتبه فيه أو أن كل مشتبه فيه لابد أن يوجه إليه الاتهام فقد تحرك الدعوى الجنائية ضد فاعل الجريمة أو الشريك في ارتكابها مباشرة دون حاجة إلى إجراء تحريات وذلك لكفاية دلائل الاتهام ابتداء، وقد يخضع الشخص للتحريات ويكتسب صفة المشتبه فيه، ثم يتبين أن هذا الشخص لا علاقة له بالجريمة المرتكبة فلا تحرك الدعوى الجنائية ضده.

ويرى البعض¹ أن الاتهام وإن كان يكتسب المتهم حقوقاً ويفرض عليه التزامات إلا أن اكتساب الشخص صفة المشتبه فيه لا يكسبه حقوقاً ولا يلقي عليه واجبات وهذا التمييز لا يؤخذ على إطلاقه؛ فأثناء خضوع الشخص لإجراءات الاستدلال قد يتخذ ضده إجراءات ماسة بحريته كالاستيقاف والتفتيش والتحفظ².

ثانياً: الفرق بين المتهم والشاهد

مع أن كلا من المتهم والشاهد يتصل بالدعوى الجنائية إلا أن الشاهد ليس طرفاً فيها فدوره اجتماعي بحت يمكن في الإدلاء بما يعلمه عن الجريمة بوصفه أحد أفراد المجتمع الذين روعوا من الجريمة.

والأصل أن يحلف الشاهد اليمين القانونية قبل أن يشرع في الإدلاء بشهادته، أما المتهم فلا يحلف اليمين كضمان لعدم إضعاف دفاعه ولأن أداء اليمين بالنسبة للمتهم يشكل إكراهاً معنوياً، ومع ذلك فإن أداء اليمين ليس هو الفرق الجوهرى بين الشاهد والمتهم، فقد تؤخذ شهادة بعض الأشخاص دون أداء اليمين القانونية، والفرق الجوهرى بين المتهم والشاهد هو إمكانية خضوع المتهم لإجراءات ماسة بحريته.

أما الشاهد فلا يتخذ ضده مثل هذه الإجراءات إلا إذا أخل بواجبات الشهادة، وقد تعتمد سلطة التحقيق إلى سماع أقوال شخص على أنه شاهد رغم أن الدلائل كافية على اتهامه رغبة

1- هلالى عبد الإله، المركز القانونى للمتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى دراسة مقارنة، محمد سيف، الحماية الجنائية لحقوق المتهم (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى) رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990، ص109.

2- أنظر المواد 35-49 من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

منها لتأخير الاتهام وأخذ إيضاحات من هذا الشخص بوصفه شاهداً، وبالتالي حرمانه من الحقوق التي يتمتع بها لو تم توجيه الاتهام له منذ البداية.

ثالثاً: الفرق بين المتهم والجاني

يختلف لفظ المتهم عن لفظ الجاني حيث أن الشخص إذا توافرت الدلائل الكافية على اتهامه بارتكاب جريمة معينة أو الاشتراك فيها كان متهماً ما لم تثبت صحة ترجيح ارتكابه لها أو الاشتراك فيها بناء على الأدلة السابق جمعها ضده، فإذا ما ثبتت ضده تلك الأدلة صح أن يطلق عليه لفظ متهم وبناء على ذلك فإنه ليس كل متهم جانياً وإن صح القول بأن كل جان هو في الأصل متهماً¹.

فمن تخطى مرحلة جمع الاستدلالات إلى أن وصل به الاشتباه إلى حد توجيه الاتهام ومناقشته في ذلك الاتهام بواسطة السلطة المختصة من خلال إجراءات التحقيق الابتدائي كان متهماً منذ اتخاذ أول إجراءات التحقيق معه وإذا وصل به الاتهام إلى أن تعذر عليه إثبات براءته أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي إلى أن دخلت حوزة المحكمة المختصة كان جانياً أمام سلطة الحكم التي تتولى بحث التهمة من الإدانة أو البراءة والقضاء بما تراه أوفق لسير العدالة².

ويظهر الاختلاف في مجال الحماية الجنائية لحقوق كل متهم حيث أن المتهم مازالت نسبة الجريمة له محل مناقشة فيكون المساس بحريته الشخصية مقيد بقريضة البراءة ومشروعية جمع الأدلة وعدم المساس بحرمة مسكنه مثلاً إلا بإذن قضائي مسبب، أما الجاني فقد ترجحت إدانته فيكون المساس بحريته الشخصية في نطاق أوسع من المتهم إلا أنه مع الالتزام بالمشروعية حيث قد يظهر ما يرجح في البراءة أو يختلف تقدير الأدلة، فيرتب الإدانة فيحال إلى المحكمة بناء على ذلك محبوساً مقيد الحرية إلا أن المتهم قد لا يحبس حتى احتياطياً إلا إذا خيف هروبه أو يخشى من وجوده حراً على ضياع الأدلة إن ظهر مدى أثر وجوده حراً على كشف حقيقة الجريمة على حين يتمتع كل متهم بحق الدفاع رغم أنه وجوباً في حالة الاتهام بجناية على حين يثبت لكل من وجد أمام المحكمة الجنائية أن يستعين بمحام كما لا

1- هلاي عبد الإله، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة-؛ محمد سيف؛ الحماية الجنائية لحقوق المتهم (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، 1990، المرجع السابق، ص109، 110.

2- خالد حسن موسى بكار، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة"، النور، 1425م، بنغازي، ص 27.

يجوز استجواب المتهم أمام المحكمة إلا إذا قبل ذلك م274 إجراءات، كما لهما معاً جواز سؤال الشهود سواء في التحقيق الابتدائي 115 أو المحاكمة م272¹ ولكن في حدود ما يتعلق بالموضوع محل المناقشة.

رابعاً: الفرق بين المتهم والمحكوم عليه

يدل لفظ المتهم على أنه الشخص الذي مازال يجري معه التحقيق في نسبة ارتكاب الجريمة إليه أن براءته مازالت معلقة على مدى التثبيت من صحة إسناد التهمة إليه بارتكاب جريمة معينة².

على حين أن المحكوم عليه قد تخطى مرحلتي الاستدلال والتحقيق معه، كما أن المتهم في مرحلة وسطى بين الاستدلال والمحاكمة، إلا أن المحكوم عليه قد تخطى بدوره المرحلتين فيما قبل وصوله إلى ساحة المحكمة فإذا وصل إلى ساحة المحكمة فهو من أشارت إليه أدلت الاتهام التي إذا ثبتت صحتها وشرعيتها ثبتت إدانته مما أدى إلى الحكم عليه بحيث يصبح محكوماً عليه إذا رجحت العدالة قوة أدلة الإدانة عن أدلة البراءة من الجريمة.

وتختلف حقوق منهما في بعض النقاط حيث تقيد حرية المتهم مؤقتاً لظهور الحقيقة، أما المحكوم عليه فتقيد حريته على وجه التأكيد إلا أنه تنفيذاً لعقوبة، وليس لكشف الحقيقة وقد تتساوى مدة الحبس المؤقت مع مدة الحبس المحكوم بها فلا شيء عليه، كما يملك المحكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ الحبس تشغيله خارج السجن وفق نص المادة 479 إجراءات³.

المطلب الثالث

أطراف التحقيق الجنائي الابتدائي

لاشك أن التحقيق الجنائي أطراف متصلة به كل له دور في إطار قواعد إجرائية تحكم سلوكه وتحدد حقوقه وواجباته وتكفل ضماناته ولا شك أن إدارة هؤلاء الأطراف وضمان أدائهم في إطار القواعد الإجرائية هو المحقق الجنائي باعتباره راعي الشرعية موضوعاً وإجراءً والحريص عليها والأمين على تطبيقها.

1- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجز الثاني، ط 2005، ص 24.

2- سليمان بارش: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، ط 1991، ص 263.

3- أنظر قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ وأنظر قانون رقم 47 لعام 1975 في شأن السجون، الجريدة الرسمية الليبية، العدد

الفرع الأول: كاتب التحقيق¹

وهو موظف بالنيابة العامة يقوم بأعمال سكرتارية التحقيق من حيث تنفيذ القرارات وتدوين التحقيق وهي المهمة التي تعيننا في هذا المقام فعليه تدوين ما يمليه المحقق كما هو دون أن يكون له أي دور في الصياغة أو الترتيب كما يتعين دائماً أن يكون هذا التدوين تحت بصر المحقق ورقابته، وأن يقتصر دوره على هذا فقط دون أن يتدخل بأي صورة من الصور في أداء التحقيق أو أقوال الشهود أو تنبيه المحقق أو الإشارة عليه بأي أمر إذ أن عليه الالتزام بدوره دون الخروج عليه لأي سبب من الأسباب ، وعلى المحقق أن يلزمه بذلك، وعليه التوقيع في نهاية محضر التحقيق فإن اقتضى الأمر الاستعانة بغير موظف النيابة لظرف طارئ يتعين بقدر الإمكان أن يكون أحد الموظفين العموميين ويتم التحقق من عدم وجود أي صلة له بالتحقيق أو أطرافه ويتعين تحليفه اليمين القانونية قبل مباشرته لعمله وإثبات ذلك بالمحضر ويلزم في الأداء بما يلزم به كاتب النيابة من انضباط وعدم تدخل بأي صورة من الصور في مجريات التحقيق ويتعين أن يكون التدوين خالياً من الشطب أو المحو فإن تم ذلك سهواً كان على المحقق والكاتب التوقيع قرين ذلك ولكن هل يجوز للمحقق أن يتولى إجراءات التدوين بنفسه، لقد انقسم الفقه في ظل غياب النصوص التي تجيز أو تمنع المحقق من القيام بذلك إلى ثلاث اتجاهات.

ذهب رأي فقهي بصحة الإجراءات التي يقوم بتدوينها المحقق بنفسه² ، أما أصحاب الاتجاه الثاني فيرون بطلان الإجراءات التي يدونها المحقق بنفسه³.

1- الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، القاهرة 1989م، وكذلك محاضرة عن سرية التحقيق الابتدائي، محاضرة أقيمت على أعضاء النيابة العامة بالمركز القومي للدراسات القضائية، الدورة التدريبية الخامسة عشر للنيابة العمدة 1989 م، (مجلة على شريط فيديو).

2- حسن المرصفاوي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 313 ص 343، الاتجاهات المستحدثة لضمانة حرية الفرد في التحقيق الابتدائي.

3- محمود مصطفى، "شرح قانوني الإجراءات الجنائية"، ط1988، ص270.

ويرى أصحاب الرأي الثالث¹ بطلان الإجراءات التي يدونها المحقق بنفسه إلا أن هذا البطلان نسبي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وهذا الاتجاه الأخير يساير ما قررته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن عدم استصحاب الكاتب لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض لأول مرة فإذا كان الأصل حضور كاتب التحقيق مع عضو النيابة في حالة الاستعجال فله من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية في المادتين 24، 31 من قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني: المحامون

تجمعهم ذات الغاية وهي تحقيق العدالة ويربطهم نبل المقصد وهو تأكيد سيادة القانون يعينون القضاة فيقدمون لهم مادة أحكامهم². ذلك أن المحامي يعكف على القضية الموكل فيها باسطاً أمام ما تنثيره من مشاكل قانونية وآراء الفقه بشأنها عارضاً لحجج كل طرف وأسانيده فيسهل على القاضي مهمته وينير طريقه وييسر له الوصول إلى الحقيقة³. فكم من قضايا لم تنتضح خفاياها إلا بعد سماع مرافعة المحامي ومناقشته للخصوم أو الشهود أو لممثل الادعاء أو الاتهام ، وما أكثر الأمور التي لا يكفي فيها مجرد الاطلاع على ملف القضية لكشف غموض فينبدد هذا الغموض بإلقاء المحامي الضوء على ظروف القضية وملابساتها. وكم من قضايا تعثرت أمام القضاء لصعوبة ترجيح حق على آخر فأدى نقاش المحامين وتقنيدهم كل منهم لرأي الآخر وحججه إلى إظهار وجه الحقيقة. وينظم ممارسة مهنة المحاماة قانون المحاماة رقم 17 السنة 1983 المعدل بالقانون رقم 277 لسنة 1984. مهنة المحاماة⁴ تستمد مكانتها من سمو مقصدها ولا ينال منها عدم فهم البعض لطبيعتها.

ولأن غاية المحامي المساهمة في إحقاق الحق، وتحقيق العدل بنصره المظلومين ورد الحقوق المغتصبة لأصحابها، بإسماع صوتهم للعدالة وتقوية حجتهم ودفع كيد الظالمين عنهم

1- رعوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط6، 1985، ص405؛ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط1982، ص598. و؛ عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، 1993، ص368، عبد الرعوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط1995، ص203.

2- كنوز المحاماة ترجمة حسن الجداوي ومحمد عمر، ص21.

3- رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، 1979، ص116.

4- القانون رقم 91-04، المؤرخ في 08 يناير 1991، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، منظمة المحامين لناحية

اكتسب المحاماة مكانتها الرقيقة من نبل مقصدها وسمو غايتها حتى أصبحت شرفاً يعتز به كل منتسب إليها وصارت طموحاً يسعى لتحقيقه كل من فطر على الغيرة على الحق.

فالمحامي إذن، ليس كما يتصور البعض مجرد رجل الكلام صناعته سيان عنده الدفاع عن الحق أو الباطل يستعين بعلمه لينصر باطل موكله على حق خصمه يسعى ليفلت المجرم من العقاب فالمهم عنده الحصول على الأتعاب¹.

فمثل هذا القول يصدر عن عدم فهم لطبيعة عمل المحامي وعدم إدراك لشرف الرسالة التي يناضل المحامون في ساحات القضاة لتحقيقه، فلئن شاع لدى البعض شبهة التشكيك في نزاهة المحامي نتيجة لسلوك قلة ممن يسيئون إلى المهنة وإلى أنفسهم فإن هذه الشائعة لا تنال مع ذلك من شرف المهنة وسمو رسالتها.

بل يمكن القول بأن المحامي وهو الرجل الذي يسعى دوماً لتحقيق العدالة هو دائماً ضحيتها فموكله الذي يخسر القضية لا يسلم أبداً بحق خصمه وينسب الخسارة لتقصير محاميه.

الفرع الثالث: الشهود

وهي عمدة الدليل في التحقيق الجنائي ومن أقوالهم يستجمع المحقق حقيقة الواقعة وكيفية حدوثها فيتعين الاستماع إلى أقوالهم مهما كانت غريبة أو مختلفة عن التصوير السابق في الإبلاغ عن الواقعة ومناقشتهم عن تلك الأقوال وعدم المصادرة على روايتهم أو توجيه أي لوم أو تأديب أو تكذيب لأي أقوال تساق على ألسنتهم بل استجلاء حقيقتها وتوضيحها ثم مواجهتهم بعد ذلك بما يتصادم مع تلك الأقوال من ماديات الواقعة أو الأدلة الفنية أو القولية السابق إيرادها بالتحقيق بدون إبداء انفعال أو موقف مسبق من تلك الأقوال.

أولاً: سماع الشهود

التعريف بالشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق

هي الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة وذلك أمام سلطة التحقيق، بالشكل القانوني هو الذي يضيف عليها صفة إجراءات التحقيق وللمحقق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو

1- حسن الجداوي، آراء متأثرة عن مهنة الجبارة مقال منشور بترجم كنوز المحاماة، ص 11.

براءته منها م 110 وإذا طلب الخصوم من المحقق سماع شاهد آخر فله أن يسمع شهادته كما له ألا يستجيب لطلب الخصوم إذا رأى عدم الفائدة من سماعهم¹.

وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود وتكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة وتتولى النيابة العامة هذا الإعلان والتكليف بالحضور² أيضاً حينما يكون التحقيق مباشر بمعرفة قاضي التحقيق وفي هذه الحالة تلتزم النيابة بإعلان الشهود الذين يقرر القاضي سماعهم. على أنه حضر أحد الشهود من تلقاء نفسه ودون إعلان فللمحقق أن يسمع شهادته على أن يثبت حضوره التلقائي بالمحضر م 111/2.

وقد اوجب القانون على كل من دعي للحضور أمام سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق لتأدية الشهادة بناء على الطلب المحرر عليه أو المعلن رسمياً له أن يلتزم بهذا الواجب وإلا جاز الحكم عليه من القاضي الجزئي إذا كانت النيابة هي التي تباشره بغرامة.

ويلاحظ أن هذه الإجراءات لا تتخذ إلا بالنسبة لعدم الحضور رغم الإعلان الرسمي بطريق المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ولذلك فإن عدم الحضور بعد التنبيه عليه من المحقق لا يخوله اتخاذ الإجراءات السابقة وغنما يتعين عليه في هذه الحالة إعلانه بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة.

ثانياً: طريقة الاستماع للشاهد

1- يطلب المحقق من الشاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم.
2- إذا كان الشاهد قد بلغ أربع عشرة سنة³ فيجب على الشاهد أن يحلف اليمين القانونية وهي انه يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق وكل الحق، كل ذلك قبل الإدلاء بشهادته وعلى المحقق إثبات ذلك في محضره ويجوز سماع شهادة من هم دون الرابعة عشر بدون حلف يمين وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال، كذلك عدم تحليف المحقق للشاهد اليمين القانونية يترتب عليه عدم اعتبار الشهادة كدليل إثبات وإنما تؤخذ على سبيل الاستدلال .

3- يدلي الشاهد بمعلوماته ويجيب على الأسئلة التي يوجهها المحقق إليه وإذا أمتنع الشاهد عن حلف اليمين أن عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه في

1- أنظر الطعن بالنقض 1953/3/3، مجموعة الأحكام س3 رقم 217، أحكام النقض المصرية.

2- عويس دياب، الحماية الجنائية وسرية التحقيق الابتدائي، حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، رسالة دكتوراه، ص 25.

3- والعبرة بالسنة بصدد حلف اليمين هي بوقت أداء الشهادة وليس بتاريخ الواقعة التي يشهد عليها، أنظر نقض 1943/5/3

القواعد ج 1 ص 54 ، رقم 251.

الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على سنتين جنيهاً وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل الانتهاء من التحقيق يعفى من العقوبة المحكوم عليه بها كلها أو بعضها م119 وهذا الحكم يقبل الطعن وفقاً للطرق المقررة في القانون م120.

4- يجب أن يسمع المحقق شهادة كل شاهد على إنفراد ومخالفة هذا الواجب لا يترتب عليها بطلان¹ وإنما تؤثر على قيمة الدليل المستمد من الشهادة ويجوز للمحقق أن يواجه الشهود بعضهم ببعض أو بالمتهم وسواء كان ذلك أثناء سماع الشهادة أم بعد الانتهاء منها ويثبت ذلك في محضره.

5- تدون شهادة الشاهد كتابة بالمحضر وكذلك البيانات الخاصة به بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد ويوقع على الشهادة كل من القاضي والكاتب والشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصرا عليها، فإن امتنع عن وضع إمضاءه أو بصمته أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر وع ذكر الأسباب التي يبديها. وفي كل الأحوال يضع القاضي والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول م114.

6- لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب نظراً لأن الشهادة هي دائماً خاضعة لتقدير المحقق والمحكمة م285 ويسمع المدعي المدني كشهادة بعد تحليفه اليمين م288.

ثالثاً: من يحق لهم الامتناع عن الشهادة:

يحق للشخص الامتناع عن الشهادة ضد المتهم إذا كانت تربطه به صلة قرابة من الدرجة الثانية، كذلك صلة الزوجية تعطى للشخص حق الامتناع عن الشهادة ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك بالشروط الآتية²:

1- ألا تكون الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين.

2- إذا لم يكن الشاهد هو المبلغ عنها.

1- حسن صادق المرصفاوي، "الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي"، مجلة مصر المعاصرة من 54 إلى 313، يوليو 1963م.

2- عويس دياب، الحماية الجنائية وسرية التحقيق الابتدائي، حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 26.

3- أن تكون هناك أدلة إثبات أخرى وإن لم يكن له الامتناع عن الشهادة م286.

الفرع الرابع: الخبراء

قد يستدعي التحقيق فحص مسألة فنية يتم اللجوء بشأنها إلى خبير متخصص¹ من غير الخبراء الملحقين لمعاونة القضاء كالمطب الشرعي قسم أبحاث التزوير والتزييف والمعمل الجنائي ومكتب خبراء وزارة العدل- فإذا روى اللجوء لغيرهم لتشكيل لجان متخصصة للفحص المالي أو التجاري أو المباني المنهارة أو السفن الغارقة أو حوادث القطارات وما شابه فيتعين التعامل مع الخبراء على أنهم أناس متخصصين يؤدون واجباً في خدمة العدالة ويتم حليفهم اليمين القانونية قبل مباشرة المأمورية وتمكينهم من الإطلاع على التحقيقات. وقد يسمح لهم بمناقشة بعض أطراف الدعوى أو استيضاحهم عن ما يعين لهم من استيضاحات ولكن دون حلف يمين- وبعد تقديم التقرير فإذا روى مناقشتهم فيه فيتعاملون كشهود في الدعوى ويتم سؤالهم تبعاً لقواعد سؤال الشهود².

1- الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، القاهرة 1989م، وكذلك محاضرة عن سرية التحقيق الابتدائي، محاضرة أقيمت على أعضاء النيابة العامة بالمركز القومي للدراسات القضائية، الدورة التدريبية الخامسة عشر للنيابة العامة 1989 م، (مجلة على شريط فيديو).

2- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية الجزائري، "د، م، ج"، 1995، ص 148 .

المبحث الرابع

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق

أن تناولنا لهذا المبحث، وإن كان تمهيداً إلا أنه ضروري، حيث لا يمكن الاستغناء عنه لأنه به يتم تحديد إطار البحث من جهة ثانية نعرف بداية حق المطالبة بتلك الحقوق والضمانات المخولة قانوناً لأولئك الأشخاص.

فبمعرفةنا للمتهم، وبداية الاهتمام، وانتهائه نعرف من هم الأشخاص الذين جاءت النصوص القانونية لحمايتهم، وضمان حريتهم وحقوقهم كما أنه بمعرفة الوقت الذي يبدأ فيه الاتهام ينبأ الشخص بأن حقوقه وضماناته قد بدأ أثرها وسرى مفعولها، وله حق الاحتجاج والمطالبة بإبطال إجراء حال انتهاك حقوقه أو إحباط أوجه دفاعه.

أما التحقيق الابتدائي فإنه بمعرفته وتمييزه عن غيره من التحريات الأولية والتحقيقات النهائية نعرف بأن المتهم لا زال أمام جهات التحقيق الأصلية وأن قضيته لم تحل بعد إلى جهة الحكم، وأن الضمانات المخولة له قانوناً في هذه المرحلة لا زالت سارية¹.

أما دراسة النظم الإجرائية فأوجبتهما الحقوق والضمانات في تلك النظم، ذلك لأن ضمانات المتهم في النظم الاتهامي ليست كضمانات المتهم في نظام التحقيق والتنقيب، وأن الضمانات الموجودة في هذين ليست كالموجودة في النظام المختلط، إلى جانب أن معرفة النظام الإجرائي الذي كان موجوداً في الجزائر مهم جداً لكي نعرف هل قانوناً تطور فعلاً نحو البحث عما يؤكد ضمانات الحقوق و الحريات أم غير هذا، حيث أن الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة-الظاهر فيها أن تذهب إلى إدانته- وهو ناتج عن تضاد بين حماية الحريات الفردية والأصل في الاتهام البراءة من جهة والمحافظة على المصلحة الاجتماعية والنظام العام من جهة ثانية.

هذا التضاد أوقع المشرع قبل الجهة القضائية التطبيقية في حيرة من أمره حيث الإنسان لازال يصدر حقه بعد حكم قضائي نهائي يدينه، ولكن الدلائل وضغوط مصلحة المجتمع تستلزم عليه التدخل والمساس بحريته ولو بقدر ضئيل ليستوفي معه الجهاز القضائي إجراءات البحث والتحقيق، لينال المتهم جزاءه إن ثبتت إدانته وتأكدت.

ومن هنا برزت فكرة الضمانات ووجدت حقوق المتهمين، حيث أن عدم التأكد من الإدانة جعلت المشرع يسعى إلى تقييد قاضي التحقيق بقيود وإجراءات قصيرة المدة تزداد سعة

1- أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002، ص39.

وضيقاً، تبعاً لنوع المجتمع وتطوره العلمي والثقافي ، فكلما كان المجتمع متطوراً وعلى قدر من الثقافة زادت الحريات وكثرت، وبالتالي القيود على جهة التحقيق وقلت مدة الإجراءات، أما إذا كان المجتمع بدائياً على درجة كبيرة من الجهل، فإن حريات أفرادهِ تنقلص ، ويطلق العنان لجهة التحقيق لتقوم بإجراءاتها دون قيد أو شرط، إلا ما عدّ انتهاكاً صارخاً للحريات الفردية، الأمر الذي جعل قوانين الإجراءات الجنائية كثيرة التغيير والتعديل بالمقارنة مع غيرها من القوانين الأخرى.

مما سبق يتجلى لنا هذا الوصف الطارئ والمؤقت - أي الاتهام - للشخص مرحلة انتقالية بين وصفين دائمين¹، أساسه هو ارتكاب الجريمة وإرادة توقيع الجزاء على المذنب. ولكن هل كل شخص ارتكب جريمة أو أخل بالنظام العام يعد كذلك؟ وهل بمجرد هذا الارتكاب يتحلى الشخص بهذا الوصف؟ أم أن هناك سلطة مالكة له؟ وهل إذا ما وصف الشخص به استقر أمره وثبت حاله عليه؟ أم يزول بزوال سببه؟.

هذا ما سنبينه ونبحثه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المتهم.

المطلب الثاني: بداية الاتهام والسلطة المالكة له.

المطلب الثالث: انتهاء الاتهام.

المطلب الرابع: الحبس المؤقت، هل يتعارض مع قرينة "براءة المتهم"؟

المطلب الأول

تعريف المتهم

إن الشخص قد يرتكب الجريمة ولا يُعلم أمره أصلاً ، وتارة قد يكشف بعد مدة نتيجة تحريات الضبطية وبحثها عن الجرائم ومرتكبيها، أو يكون كشفه نتيجة لبلاغ أو شكوى تقدم بها المتضرر أو غيره، وعند جمع الضبطية للاستدلالات اللازمة للتحقيق وجدت التحقيق بطلب افتتاحي من النيابة قصد التثبت والتحقيق في تلك الجريمة ومدى نسبتها إلى ذلك الشخص².

1- هذان الوصفان يستمر الواحد منهما مع الإنسان حتى يأتي دليل يقيني آخر يناقضه، فاصل براءة الإنسان هو مبدأ يقيني لا ينقضي إلا بحكم نهائي بات، وإذا حُكم على الإنسان صار محكوماً عليه ومُداناً واستمر على ذلك بقية حياته، فلو طال وتناسى الناس ونفذت العقوبة ما ذهبت على الشخص صفة الإدانة.

2- جيلالي بغدادي، "التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، ص121، الطبعة الأولى، 1999،

فهل الشخص منذ ارتكابه للجريمة يعد متهماً؟ أم أن وصفه هذا يختلف من مرحلة إلى أخرى؟

فالناظر مثلاً إلى القانون السعودي يجد أن الذي يقوم بالتحريات والتحقيقات رجل واحد، وهو رجل الأمن، ومنذ ارتكاب الجريمة والشرطة في التحقيقات والتحريات وجمع الأدلة يعتبر الشخص في حالة اتهام¹، ومن ثم فلا فصل عندهم ولا اختلاف في مراحل الدعوى حتى المحاكمة.

بينما الناظر إلى القانون السوداني يجده وإن شابه بعض الأحيان في عدم التفرقة بين بعض المجرمين، إلا أنه خالفه أحياناً أخرى، حيث أنه وإن لم يميز المتهم عن المشتبه فيه وفقاً للمرحلة التي يوجد فيها كلا منهما إلا أنه أسس التمييز وأقامه بناء على ما يتوافر ضد كل منهما من أدلة، فإذا لم تتوافر ضد الشخص دلائل قوية وكافية لاتهامه كان مشتبهاً فيه، أما إذا قام رجال الضبطية بالبحث والتحري وجمع الأدلة وتوصلوا إلى دلائل كافية للاتهام انتقل الشخص من وصف الاشتباه وصار بذلك متهماً وإن بقي في نفس الرحلة الإجرائية ولو قبل تحريك الدعوى، وفي هذا يقول محمد محي الدين عوض: « وتستهدف التحريات التي تجريها الشرطة إلى غرضين أساسيين:

أولهما: التعرف على مرتكب الفعل من بين أفراد الجمهور، وللضابط المسؤول عن نقطة الشرطة أن يتخذ الإجراءات وجمع المعلومات وما يوصله إلى معرفته والكشف عنه، ومتى توصل إلى ذلك وكانت لديه كفاية على اتهامه فإن له أن يلقي القبض عليه أو أن ينيب غيره من مرؤوسيه في ذلك، وليس له أن يفرج عنه بعد ذلك إلا بناء على تعهد أو كفالة أو أمر خاص من القاضي المادة 1.42.ج.ج².

ثانيهما: جمع الاستدلالات التي تؤيد الاتهام قبله.

1- أحمد عبد العزيز الألفي، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، الرياض، 1976، ص32 وما بعدها.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

والفرض الأول يتحقق عن طريق الاشتباه وجمع المعلومات والإيضاحات بتحويل هذا الاشتباه إلى اتهام، والفرض الثاني يتحقق عن طريق سماع شهود الاتهام واكتشاف الأدلة المادية»¹.

وفي مكان آخر يقول: «إذا تبين أن التحري الذي يجري بمقتضى المادة 112 لا يمكن أن يتم خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وصول المتهم أو المشتبه فيه إلى نقطة الشرطة، فيجب على الضابط المسؤول عن نقطة الشرطة إطلاق سراحه أو الإفراج عنه»².

أما المتفحص في أصول المحاكمات الجزائية العراقي فيجد أن القانون قد فرق بين من يقوم بين المتهم والمشتبه فيه، فالشخص في نظر هذا القانون منذ أن تبدأ تدور حوله الشبه أو يظن فيه وحتى المحاكمة يسمى متهماً أو مشتبهاً فيه، والجانب العملي عندهم سار على هاتين التسميتين معاً دون تمييز بين مرحلة و أخرى³، فالشخص قد يسمى متهماً والقضية لازالت في حال تحريات أولية، ويسمى بهذا الاسم أيضاً بعد توافر الأدلة ضده وتوجيه التهمة نحوه.

أما الناظر إلى القانون السوري مثلاً يجد أنه قد أعطى المتهم وصفاً خاصاً ولمرحلة خاصة، فالمتهم هو الشخص الذي أقيمت ضده الدعوى وكان متهماً بجناية، أما من أقيمت ضده الدعوى وكان متهماً بجنحة أو مخالفة سمي ظنياً لا متهماً⁴.

وهذا ما انتهجه جلال ثروت وسلكه عند تعريفه للمدعي عليه⁵ في الدعوى العمومية، حيث قال: «والمدعى عليه في الدعوى العمومية يسمى ظنياً إذا ظن فيه بجنحة ومتهماً إذا اتهم بجناية»⁶.

بينما قد أعطى رمسيس بهنام إلى المتهم تعريفين اثنين، أحدهما واسع مماثل للمدعى عليه في الدعوى الجنائية تماماً، والثاني خاص متعلق بمرحلة ما بعد تحريك الدعوى الجنائية حتى صدور الحكم فيها، وفي هذا يقول: «يمكن أن يعطى عن المتهم تعريفان أحدهما ضيق والآخر أوسع منه».

1- محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، مطبعة جامعة القاهرة، 1980، ص311.

2- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص338.

3- سامي النصراوي: أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، ج1، دار الطباعة الحديثة بالبصرة، ط1، 1971، ص232.

4- محمد الفاضل، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الإحسان، ط4، 1997، ص636.

5- المدعى عليه أعم وأشمل من المتهم والمشتبه فيه، حيث يكون الشخص مدعى عليه من وقت إسناد الجريمة له ولو في إخبار أو شكوى أو بلاغ، أنظر تفصيل ذلك جلال ثروة، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، دار الجامعية، 1982، ص207.

6- محمد الفاضل، المرجع السابق، نفس الصفحة.

فالمتهم بالمعنى الضيق : هو كل شخص تقيم النيابة العمومية ضده دعوى جنائية، ويلاحظ عن هذا التعريف أنه يتعلق بمرحلة من الرابطة الإجرائية الجزائية هي بالذات مرحلة الجزائية وهي موضوع البحث، والمراد بالمتهمة في قانوننا، وإن كنا لا نوافق المؤلف في عبارة الدعوى الجنائية ، حيث أن تقييدها بهذا الوصف يخرج لنا المتهم بجنحة أو مخالفة ، وهو أمر غير صحيح.

أما المعنى الثاني أو الواسع للمتهم: فيشمل أي شخص يوجد على حالة من الحالات الآتية:

1- من صدر أمر بالقبض عليه من النيابة العمومية، أو من قبض عليه ليكون تحت تصرفها.

2- من تنسب إليه الجريمة في الأصل عن الأعمال الإجرائية الجنائية كمحضر بوليس أو محضر نيابة.

3- المبلغ ضده في بلاغ عن جريمة¹.

وهو بهذا التعريف الواسع قد أزال ما أرادت القوانين والكتاب تثبيته وإقامته من تفرقة بين المتهم والمشتبه فيه، وذلك لما للمتهم من حقوق اتجاه سلطة الاتهام والتحقيق، ولما لهذه الأخيرة من سلطة قصر وإجبار ومساس بالحرية دون توافر ذلك لرجال التحريات الذين يعد الشخص أمامهم مشتبهاً فيه.

ومن هذا المنطلق نجد أن حسين جميل قد أصاب عندما قال: «أن مصطلح المتهم إنما يطلق على من حرّكت ضده دعوى جنائية»²، وإن كنا لا نوافقه على النقطة الأخيرة، فالمتهم هو كل من حرّكت ضده دعوى جزائية حتى يشمل التعريف كل المتهمين.

وهو ما صرح به محمد أحمد العمر إذ يقول: «ويدعى متهماً الفاعل الذي توافرت ضده الأدلة وتوجهت له التهمة بشكلها المنصوص عليه في قانون الأصول»³. وإن كان قد قيد سلطة

1- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، 1977 ، ص158؛ وكذلك معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، ص84، توزيع منشأة المعارف، 1987.

2- حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، ص122، معهد البحوث والدراسات العربية، 1972.

3- عبد السلام الحاج قاسم، حقوق المشتبه فيه في البحث الأولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية ، تونس 1980-1981، ص09.

الاتهام بتوافر الأدلة»¹. وقال الفاكهاني المتهم: «هو كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبه ارتكاب جريمة أو اشتراكه فيها»².

والذي نقوله ونختاره في تعريف المتهم: هو الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا أو محرصاً في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائياً.

وبتلك الأوصاف نخرج المجرم أو من وصف بذلك عند علماء الإجرام، حيث لا يشترطون في المجرم ولا الجريمة أن يكون الفعل معاقباً عليه قانوناً ولا أن تحرك الدعوى ضد الشخص، فالمجرم عندهم هو من أحل جسيماً بالقيم السائدة أو انتهك مشاعر الرحمة والأمانة في المجتمع موقِعاً بذلك الانتهاك أو الإخلال ضرراً اجتماعياً³.

أما من لم تتوافر ضده الأدلة الكافية، ولم تحرك القضية وما زال أمره بين يدي رجال الضبطية فهو المشتبه فيه⁴.

أما إذا لم يكن أي شيء من ذلك فالشخص عادي وطبيعي ولا وصف له إلا بما هو قائم عليه من براءة أصلية.

وهذه الأوصاف وتلك التقسيمات هي التي قال بها قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، حيث وصف من كان بين يدي رجال الضبطية القضائية حال التحريات الأولية بأنه مشتبه فيه،

1- أما محمد عوض، فلقد عرف المتهم من خلال نشاط القائم بالتهام فقال: «والإتهام نشاط إجرائي تباشره جهة معينة ويتمثل في إسناد واقعة إجرائية إلى شخص معين أما صراحة عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها، أو ضمناً عن طريق إخضاعه لإجراء أو أكثر من الإجراءات التي لا تتخذ ضد المتهمين بالقبض والحبس». انظر في ذلك مجلة القضاء والتشريع التونسية حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، العدد 5، السنة 22، ماي 1980، ص 80.

2- حسن الفاكهاني: موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، ج/42، دار العربية للموسوعات، القاهرة، 1980، ص 68 وما بعدها.

3- لمزيد من التفاصيل، أنظر تعريف الجريمة لدى علماء الإجرام والمدرسة الوضعية في ذلك فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ص 14، دار النهضة العربية، 1978.

مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، ص 78، دار الفكر، ط 2، 1976.

سامي النصراري، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج 1، الجريمة، مطبعة دار السلام، بغداد، ط 1، 1977، ص 104.

محمد عوض، الوجيز في قانون العقوبات (القسم العام)، ج 1، دار المطبوعات الجامعية، 1978، ص 29، 30.

4- عبد السلام الحاج قاسم، المرجع السابق، ص 09. ولقد سار على هذا المسلك أحمد مجيد بنجلون، حيث بين بأن المتهم هو الشخص الذي يواجه ضده قاضي التحقيق تهمة معينة بعد أن يستتطقه، فكل الأشخاص الذين يلقي عليهم القبض من طرف الشرطة القضائية ليسوا متهمين وإنما هم أفراد بظن أنهم شاركوا في الإجرام، ولهذا- وبهذه الصفة- تستمع إليهم الشرطة القضائية. انظر: ص 127 من كتاب حقوق الدفاع.

وكرر ذلك في المواد التي تتكلم عن الحريات الأولية في أعمال الضبطية القضائية في حال التلبس ، فالناظر مثلاً إلى المواد 37، 40، 42، 45 من قانون الإجراءات الجزائية¹، يجد أن الشخص فيها موصوف دائماً بأنه مشتبه فيه، بينما الناظر إلى المادة 6 من نفس القانون، والتي تتكلم عن انقضاء الدعوى العمومية والانقضاء للدعوى لا يكون إلا بعد تحريكها، فقد وصفت الشخص بأنه متهم.

كما أن المواد 82، 83، 84، 86 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتكلم عن أعمال قاضي التحقيق و إجراءاته وهي مؤكداً بعد تحريك الدعوى تصف الشخص بأنه متهم لا مشتبه فيه، ولو لم تتوافر ضد الشخص الدلائل الكافية لإدانته أو تؤكد اتهامه، وهذا ما وضحته المادة 163 من نفس القانون، حيث تطلب من القاضي التحقيق إخلاء سبيل المتهم وإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً. الشيء الذي يؤكد تمام التأكيد أن قانون الإجراءات الجنائية قد اعتمد هذا التمييز والتزامه لما للقائم بالإجراءات في كل منها صلاحيات ولما للشخص من حقوق².

وعليه فإننا نستطيع القول بأن قانون الإجراءات الجنائية قد أعطى الشخص في كل مرحلة وصفاً معيناً³، وإن كان الجانب العملي لا يولي أهمية لهذه التفرقة فنجد أن السمة الغالبة

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

2- ومع هذا الوضوح فإننا نجد من شراح قانون الإجراءات الجنائية من لا يميز بين متهماً ومشتبهاً فيه فهذا سليمان بارش قد وصف الشخص في المرحلتين وصفاً واحداً وكأنه لا فرق بينهما من حيث الإجراءات ولا الضمانات الممنوحة، حيث عنون الجزء الثاني بـ«التحقيق مع المتهم» وتكلم تحت هذا العنوان عن أعمال الضبطية القضائية وأعمال قاضي التحقيق، أنظر، ص127، وأعاد ذلك عند الكلام عن سؤال المشتبه فيه في الصفحة 143 وعن حجزه وضبطه في الصفحة 152 وغير هذا كثير. أنظر في ذلك، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الشهاب، 1986.

3- وهو ما سار عليه عليه الكثير من شراح القانون، حيث يقول الخليلي، «أنه يجوز ارغام المشبوه فيه على الحضور عن طريق الأمر بالاستخدام إذا كان الوكيل العام أو أحد نوابه يقوم بالبحث التمهيدي في جنائية متلبس بها، ولم يكن قاضي

على محاضر رجال الضبطية تصف الشخص بأنه متهم، والبعض الآخر منها نجدها بين الوصفين معاً في محضر واحد.

فمن دقق النظر في محاضر تحريات الضبطية القضائية وجد أن الغالب فيها كأنه ينطق بلغة صاحب التحريات فمحاضر سماع الأقوال هي عندهم استجواب، وإطلاع بقانون الإجراءات الجنائية، واطلع على إجراءات الضبطية القضائية قطع وجزم بأن القانون يعطي الضبطية ويخولها كل إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، وهذا الخلط واللبس حاصل كله بسبب عدم إعطاء المصطلحات القانونية مكانتها وأهميتها المقصودة قانوناً للتفرقة بين الأشخاص وإيجاد الضمانات.

فمن نظر مثلاً في المحاضر المحالة إلى وكيل الجمهورية من طرف أمن دائرة عين بيبوش ولاية أم البواقي، تحت رقم 254 بتاريخ 22 أكتوبر 1988 وجدها تصف الشخص بالاتهام ولا زالت القضية لم تحرك بعد، ولم تتعد مرحلة التحريات الأولية، وهذه الملاحظة تنطبق على أغلب محاضر الضبطية في مختلف مناطق الوطن .

التحقيق قد وضع يده على القضية، المادة 75 انظر في ذلك التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، تأليف عبد السلام بناني ومن معه، ج1، الدار العربية للموسوعات، ط/2، 1983، ص 249، ويقول سامي حسين الحسيني "وتخول بعض التشريعات للمشتبه فيه حقوقاً معينة تجاه الإجراءات التي تنيرها قبله سلطة الضبط القضائي، رغم كونه في مرحلة سابقة عن الاتهام، مثال ذلك أن القانون السوفياتي ينص على حق المشتبه فيه في تقديم الإيضاحات والطلبات، وأن القانون الألماني يمنح المشتبه فيه الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي بيان أمام البوليس... الخ"، انظر في ذلك ضمانات الدفاع، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والتشريعات جامعة الكويت، السنة 2 يناير 1978، العدد 1، ص 219.

فالمحضر رقم (575)¹، وكذلك رقم (647)²، وغيرهما ساروا جميعاً على هذا المنهج والخلط واللبس.

ومن المحاضر من كان صاحبه أقل خلطاً ولبساً في التسمية حيث سمي الشخص بالمشكوك فيه³ أو المشتبه فيه⁴، ولكن سار أصحابها على نهج سابقهم في بقية المصطلحات. ونتيجة لذلك اللبس فإننا نجد أنفسنا ملزمين ببيان من له حق توجيه الاتهام حقيقة حتى يتمكن الشخص من المطالبة بحقوقه الإجرائية والقانونية المكفولة له، وذلك ابتداءً ببداية وانتهاءً بانتهائه.

المطلب الثاني

بداية الاتهام والسلطة المألقة له

أغلب القوانين - إن لم نقل كلها - لم تحدد ما هو أول إجراء يبدأ به الاتهام ومن ثم وقع على الفقه والقضاء عبء ذلك وتوضيحه.

ومن نظر في مرحلة الإجراءات يجد أن المشرع قد منح للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها، ومن ثم كان لها الدور الرئيسي في تلك الأعمال⁵ حيث نص في المادة الأولى الفقرة الأولى⁶ على أن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو موظفون المعهود عليهم بما بمقتضى القانون".

1- صادر عن فرقة درك عين فكرون، بتاريخ 1998/7/29

2- صادر عن فرقة درك الطاهير، بتاريخ 1977/9/01

3- أنظر المحضر رقم (36) الصادر 1985/2/27 عن فصيلة أبحاث الدرك بقسنطينة.

4- أنظر المحضر رقم (549) الصادر بتاريخ 1977/10/4 عن فرقة درك الطاهير - جيجل - كلها غير منشورة .

5- Merle(R) ET Vitu(A):traite de droit criminel :10 eme ED.cujas.PARISK,1979.P: 279

نقلا عن، إبراهيم حامد الطنطاوي، التحقيق الجنائي، ط 1999-2000، ص 64.

6- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

وينص في المادة 1/29¹ على أن "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام جهة قضائية"، ولكي تقوم النيابة بهذه الأعمال من تحريك الدعوى ومباشرتها، عليها أن تتأكد قبل كل شيء من انطواء هذه الأعمال المرسلّة إليها من طرف الضبطية القضائية وفق المادة 18 أو المبلغ عنها من الغير تحت نص قانوني يعاقب عليها وإمكانية نسبتها إلى شخص معين، فإذا لم تستطع تكييفها التكييف القانوني لعدم وجود نص ينطبق على الواقعة أمرت بحفظها إدارياً، ولو كانت تلك الفعلة مخالفة للمبادئ الدينية والأخلاقية².

أما إذا تمكنت من ذلك بلغت الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة قصد النظر فيها، ومن ثم نجد أن النيابة في تصرفها إزاء الدعوى الجزائية تتخذ أحد الإجراءات الأربعة وهي:

(1) إما حفظ الدعوى.

(2) إحالتها لمحكمة الجench في حالة تلبس ووجود الأدلة الكافية للإدانة.

(3) التكاليف بالحضور المباشر في الجench والمخالفات إذا لم تر ضرورة التحقيق.

(4) الإحالة على التحقيق في الجنايات وجوباً وفي غيرها إذا رأت النيابة لزومه³.

وهذا ما نصت عليه المادتان 338،333 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويبلغ وكيل الجمهورية الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء"، وإبلاغها للجهات القضائية المختصة هو ما يسمى بتحريك

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- لا يوجد تضارب بين دور النيابة العامة الذي يقوم به أحد أعضائها وبين قيام قاضي من قضاة التحقيق أحياناً بهذا الدور لأن هذا الأخير لا يشترك في ما تصدره المحكمة من قرارات، 28 يناير 1969، ن، ق، ع، 02، أبريل-جوان 1970، ص62 الجزائر .

3- محمد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1979 ص 339.

الدعوى وتوجيه الاتهام، وهذا كله بالطلب الافتتاحي الموجه لقاضي التحقيق¹. ذلك لأن اتصال قاضي التحقيق بالقضية يكون عن طريق طلب من وكيل الدولة يطلب فيه من قاضي التحقيق، التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، هذا الطلب لا بد أن يكون مؤرخاً وموقعاً من طرف وكيل الجمهورية حاملاً لختمه ناصاً على الواقعة محل المتابعة.

مشيراً إلى اسم أو أسماء المتهمين إن وجدت، وإلا ضد كل شخص يكشف عنه عن كان مجهولاً، كما تكون مع هذا الطلب المستندات والوثائق المستند إليها من تقرير الشرطة أو الدرك أو الجمارك².

فهل معنى أنه ليس لقاضي التحقيق أن يمد يده إلى القضية قصد التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي من النيابة العامة؟

نقول لقد جاءت النصوص القانونية واضحة في هذا الشأن حيث غلت يد قاضي التحقيق عن النظر في القضية والتحقيق فيها ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبساً بها إلا بعد طلب من النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادتان 37،38 من قانون الإجراءات الجزائية³. وهذا الأمر يبسر على المتهم وعلى محاميه معرفة بداية الاتهام ومن ثم بداية المطالبة بالشكالية الإجرائية وحقوق الدفاع والضمانات القانونية.

نقول حقاً يحصل هذا لو كان وكيل الدولة هو الشخص الوحيد الذي يملك توجيه التهمة إلى الشخص فقط؟.

1- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة، منشأة المعارف، 1986، ص30. وفي هذا يقول بالنسبة للنظام القضائي الفرنسي "بأن زمام التحقيق في الجرائم يوجد في يد قاضي التحقيق ينقطع لهذه الوظيفة بصفة عامة، وإنما يلزم في سبيل أدائه لوظيفته أن تتقدم النيابة العامة بطلب فاتح للتحقيق" وأعاد هذا المعنى مرة ثانية في الصفحة 40 أيضاً.

2- أنظر في هذا الموضوع، أحمد جبور، النائب العام لدى مجلس الجزائر، جهات التحقيق دروس أقيمت على القضاة المترشحين دفعة 1980، ص 4، وكذلك الطاهر المنتصر، في التحقيق، مجلة القضاة و التشريع، العدد 6 السنة 24 جوان 1982، ص34.

Zeroula (c) :les rapport. Entre le juge d'instruction et le procureur de la république mémoire de magister, constantine 1982 P 38,39.

نقلا عن الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، المرجع السابق، ص223.

3- بينما الناظر إلى القانون الموريتاني، يجد أن القاضي التحقيق يستطيع أن يضع يده على القضية بنفسه ومن نفسه، وذلك إذا وجد خارج مقر المحكمة هذا الحق أيضاً إذا كان قاضي التحقيق غالباً، وكان في وضع مماثل لوضع قاضي التحقيق، أنظر في ذلك المادة 71 من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني.

ولكن الواقع والقانون قد منح هذا الحق - إلى جانب السلطة الأصلية في الاتهام وهي النيابة العامة¹ - لقاضي التحقيق بموجب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، ولغرفة الاتهام بموجب المادة 189² من نفس القانون.

حيث وإن كان القانون قد قيد قاضي التحقيق بالنسبة للوقائع واشترط عليه عدم إجراء تحقيقات في وقائع ظهرت إليه أو تبنت أثناء قيامه بعمله إلا بعد طلب إضافي من النيابة العامة³، فإنه قد أعطاه حرية وحقاً في اتهام من يرى الأدلة ووسائل الإثبات تلزم اتهامه، و لو لم يشر إليهم في الطلب الافتتاحي أو عوملوا في بداية الأمر كشهود، كما له أن يتجاوز عن متهم اتهمته النيابة العامة إلى متهم آخر أظهر التحقيق⁴.

وهناك نقول حسنا فعل القانون عندما حدد نطاق أعمال قاضي التحقيق ومجالها بالأفعال لا بالأشخاص، ذلك أن النيابة العامة لا تستطيع وهي في بداية الطريق تحديد جميع الأشخاص، الفاعلين والمساهمة والمعرضين، لكن تستطيع أن تطلب من قاضي التحقيق، التحقيق في واقعة معينة، كالسرقة مثلا أو القتل أو الاختلاس أو غيرها، ولو اختلف التكيف بينهما، وهو ما وضحته المادة 67/3³ و 4 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه. فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق، تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الدولة الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".

ومن ثم فأنا نقول بأن التمسك أو المطالبة بالحقوق المخولة للمتهمين أثناء مرحلة التحقيق لا تكون إلا بتوفر شرطين:

الفرع الأول: تحريك الدعوى

1- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 179.

2- الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، 1965، ص: 72، وما بعدها.

4- محمود عز الدين سالم، على هامش قانون الإجراءات الجنائية، مجلة المحاماة المصرية العدد 7، السنة 32، مارس

هو تحريك الدعوى، ورفعها بعد ذلك لأن الشخص لا يوصف بكونه فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً، ومن ثم طرفاً في الدعوى إلا بعد تحريكها ورفعها وملاحقته جزئياً⁽¹⁾ ذلك لأن الواقع يبين "بأنه ليس كل الأشخاص الذين يقتربون الجرائم ويساهمون في تنفيذها يكونون في موضع ملاحقة جزئية، وكذلك قد يلاحق جزئياً ويغدوا طرفاً أو فريقاً أو خصماً في الدعوى الجزئية أشخاص لم يرتكبوا في الحقيقة أي جرم وإنما اشتبه في أمرهم فأقيمت عليهم الدعوى العامة للشبهة والظن"².

بينما هناك أشخاص آخرون قد يكونون هم الفاعلون، ولكن نظراً لعدم توافر الأدلة ضدهم يعاملون معاملة الشهود حتى يتضح أمرهم وتثبت الأدلة تجاههم.

الفرع الثاني: توجيه التهمة

إذا لم يتهم الشخص ولم يعامل معاملة المتهمين لعدم توافر الأدلة ضده، فإنه يعامل كشاهد، وفي هذه الحالة يصعب تحديد بداية الاتهام أكثر، ذلك لأننا لا ندري ما هو أول إجراء يحول قناعة المحقق من الشهادة إلى الاتهام؟، وكيف يتسنى لنا معرفة أن قاضي التحقيق ليست له قناعة بالاتهام منذ البداية؟، وما قيامه بإجراءات مع الشاهد وفق هذه الكيفية إلا قصد إحباط أوجه دفاعية، وفي هذا يقول محمد سامي النبراوي "قد يبدو ذلك -أي تحديد بداية الاتهام- سهلاً من الناحية النظرية، ولكن عند التطبيق تعترضه بعض الصعوبات، حيث أن الإجراء لا يكون دائماً واضح الدلالة على أنه لا يتضمن توجيه الاتهام إلى شخص ما مثل: سماع أقوال الشاهد في موضوع الدعوة، وهذه هي النقطة الهامة التي يخشى في الاستمرار في أخذ أقواله بعد حلفه، اليمين رغم وجود ما يشير إلى اتهامه وذلك دون مواجهته به مع عدم توفير الضمانات اللازمة في هذه الحالة"³.

أما إذا كان مجهولاً أصلاً وغير معلوم لا للنياحة ولا للتحقيق، فإنه في هذه الأحوال لم يضمن له القانون حقوقاً معينة تجاه الإجراءات الموجهة ضده فإذا طلب من قاضي التحقيق

1- رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، 9819، ص119.

2- محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات، ج1، ص636.

3- أنظر في ذلك، محمود سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية 1968-1969 ص60.

افتتاح تحقيق في تلك الواقعة وأحيل إليه الشخص فإنه لا يقبل له بالاحتجاج عليه بعدم حضور محاميه أو الامتناع عن حلف اليمين، ذلك لأن الاتهام لم يحصل، وإن كان قاضي التحقيق ضمنيا قد توافر لديه ما يؤكد اتهامه وإدانته، ولكن رأى بأن معاملته كشاهد فيها إفادة للتحقيق الشيء الذي يجعل حقوق الدفاع تهدر وضمانات المتهم تنتهك .

وفي هذا يقول سامي الحسيني: "قد يدق الأمر عند تحديد إجراءات الاتهام التي تجعل الإنسان متهما، بما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، ولا صعوبة في شأن القرار الذي تتخذه سلطة الاتهام برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور، ولا بالنسبة لأمر الإحالة الذي تصدره سلطة التحقيق الابتدائي"¹ أو سلطة الإحالة بإحالة المتهم إلى المحكمة.

لكن الصعوبة تثار بصدد إجراءات التحقيق الابتدائي، ووجه الصعوبة يكمن في أن التحقيق الابتدائي قد يبدأ قبل تحديد شخصية المتهم، فما هو الإجراء الذي يتم بواسطته إسناد الاتهام إلى شخص معين؟

يتمثل هذا الإجراء في كل عمل يعبر به المحقق صراحة أو ضمنا عن عزمه على اتخاذ الشخص محلا للتحقيق الذي يجريه لكشف حقيقة أمر محدد مسند إليه ويعتبره القانون جريمة ويبدو ذلك جليا في الأمر بالقبض ولو لم يكن مسبقا بأي قرار ضد المقبوض عليه.²

أما الأمر بحضور الشخص أو بإحضاره فإنه لا يفيد بذاته معنى توجيه الاتهام ما لم تلحقه إحاطة الشخص بالتهمة وسؤاله عما هو منسوب إليه، فإذا اقتصر المحقق على إصدار

1- عند من يقولون بالجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، حيث هذه الأخيرة تحقق وتحيل القضية.

وأخيرا ينبغي أن نوضح أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتحقيق الجنائي الابتدائي من حيث الأصل، وأن المشرع أجاز مباشرة هذا التحقيق لمعرفة جهات قضائية أخرى ، وأيا كانت الجهة التي تباشره فإن هذا التحقيق الابتدائي يعني بتحقيق الموازنة بين مصلحة الدولة في اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية للمتهم وكفالة حقه في الدفاع وبتعيين التوفيق بين هاتين المصلحتين بتأكيد أن حيرة المتهم لا تمس إلا في حدود القانون وأن إجراءات التحقيق تتخذ في حيدة تامة، إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي، ط 1999/2000، ص64

2- راجع المواد 109، 110، 114 من قانون إج.ج الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو

1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

هذا الأمر دون أن يشفعه بإحاطة الشخص بالتهمة وسؤاله عنها عند حضوره فإن الاتهام يعتبر وكأنه لم يكن إلا إذا توافر بطريقة ضمنية¹.

المطلب الثالث

إنهاء الاتهام

الاتهام أمر طارئ على الشخص وليس أصلاً فيه - لذلك فاتصافه به يجعله في وضع قلق- ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن الشخص المتهم لا يمكن أن يكون ضمن قائمة المحلفين، المادة 362/3²، حيث هو من جهة لا يتساوى مع غيره من الأبرياء، ومن جهة ثانية يخلف عن ثبوت إدانتهم بصفة نهائية³، ومن ثم فهو يزول بزوال سببه، ذلك لأن الشخص لا يبقى طيلة حياته متهماً، حيث تتغير صفته إما برجوعه إلى أصله بريئاً، وإما بصدور حكم نهائي بات يدين، وفي كلتا الحالتين تزول على الشخص صفة الاتهام، والذي يبرئ الشخص ويزيل عنه صفة الاتهام دون الحكم هو:

الفرع الأول: تقادم الدعوى

وليس تقادم الجريمة، ذلك لأن الشخص لا يكون مهتماً إلا إذا أقيمت الدعوى، وبدئي في إجراءات التحقيق ضده، فإذا انقطعت بعد ذلك المتابعة والتحقيقات لمدة عشرة سنوات كاملة في الجنايات، وثلاث سنوات كاملة في الجرح وسنتين كاملتين في المخالفات وفق ما نصت عليه المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية زالت عن الشخص صفة الاتهام وبرئت ساحته ثم حسر عنه ما كان يتمتع به من ضمانات في مرحلة التحقيق.

الفرع الثاني: إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة

سواء أكان هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق أم غرفة الاتهام وتصدر هذه الأخيرة قرارها ذلك إذا ما رأت بأن الواقع لا تكون جنائية أو جنحة، أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم، أو كان المتهم لا يزال مجهولاً، وذلك وفق نص المادة 195⁴ من قانون

1- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 54.

2- الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص 81.

4- الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الإجراءات الجزائية، وهذا القرار يكتسي هو أيضاً حجية كحجية أمر قاضي التحقيق تماماً، ولكن تبقى السمة الموصوفة بها في عمومها هي التأقيت لا الديمومة ذلك لأن مثل هذا القرار لا يمنع من الرجوع إلى الدعوى عند ظهور أدلة جديدة، أو الطعن من النيابة العامة وفق نص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

وأمر بأن لا وجه للمتابعة هذا سواء أسس على أسباب قانونية، كأن يرى قاضي التحقيق أن الواقعة غير معاقب عليها لعدم انطوائها تحت أي وصف قانوني أو لشمولها بالتقادم أو العفو، أو جنون الشخص وقت ارتكاب الجريمة، أو لارتكابها تحت إكراه ملجئ لا يمكن مقاومته أو غير ذلك من الأسباب، أو كان التأسيس على أسباب موضوعية، كعدم صحة وقوع الجريمة أصلاً أو عدم كفاية الأدلة وتوافرها² وهو مانصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية³.

هذا الأمر يكتسي حجية حتى تجاه القاضي حيث يمنعه من العودة إليه⁴ ويمنح المتهم

1- أما إصدار أمر الحفظ من النيابة العامة فإنه يقضي على الاشتباه ويزلها على الاتهام لأنه يكون قبل تحريك الدعوى وقبل القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثم يمكن التمييز بينهما بشخص المصدر مع سبق إجراء التحقيق أو عدمه، فما كان من النيابة ولم يسبق بإجراءات التحقيق فهو أمر الحفظ، وهو عمل إداري ليست له قوة الشيء المقضي فيه ويجوز لها الرجوع في والعدول عنه طالما لم تتقادم القضية، ولو لم تظهر أدلة جديدة، ذلك لأن النيابة العامة ليست ملزمة بإبداء أسباب عدولها عن ذلك الحفظ، ويكون المصدر في حقه أمر الحفظ مشتبهاً فيه لا متهماً.

أما إن كان صادراً من قاضي التحقيق بعد البدء في إجراءاته فهو أمر قضائي والمصدر في حقه متهم لا مشتبه فيه، محمد الغريب، المرجع السابق؛ ص 396، 397؛ وكذلك حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية نشر منشأة المعارف، مطبعة أطلس ص 425، 426؛ فتحي صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، 1980، ص 161؛ توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية ج1 دار الكتاب العربي، ط/2، 1954، ص 230؛ سامي النيراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي المرجع السابق، ص 367، 368؛ فوزيه عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، 1975 ص 423، 424؛ أبو اليزيد علي المتيت، الأصول العلمية والعملية لإجراءات التقاضي، المكتب الجامعي الحديث، ط2، 1986، ص 529، 530.

2- سامي النصراري، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي ج 1، المرجع السابق، ص 367. وما بعدها فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، المرجع السابق، ص 164، 165؛ أحمد جبور، جهات التحقيق، المرجع السابق، ص 40؛ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص 159؛ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 427.

Bouloc (B) : l'acte d'instruction these, L.G.D.J.Paris 1965. P 26

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

4- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، المرجع السابق، ص، 270.

حقاً في الاحتجاج به على من أقام عليه الدعوى ثانية هي ذاتها التي صدر فيها أمر بأن لا وجه للمتابعة¹.

ولكن مع هذا كله لا بد من الإشارة إلى أن هذه الحجية مشروطة ومؤقتة، مشروطة بعدم استئناف أمر بأن لا وجه للمتابعة من طرف وكيل الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر صفة الأحكام النهائية الباتة من الدوام على الإدانة أو البراءة، بل تنتهي هذه الحجية بظهور أو اكتشاف دلائل جديدة قبل فوات المدة المقررة قانوناً لانقضاء الدعوى الجزائية² المنصوص عليها في المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا الأمر إن خالف صفة الأحكام النهائية من حيث الدوام إلا أنه تكون له ما لأحكام البراءة من إزالة الصفة الطارئة - وهي الاتهام - وإرجاع الشخص بريئاً كما كان عليه قبل تحريك الدعوى³.

1- ويختلف أمر بأن لا وجه للمتابعة عن الأمر برفض التحقيق، ذلك لأن إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثم فإن القضية يمكن أن تتظر من طرف قاضي آخر مختصاً نوعاً أو مكاناً مثلاً، وعليه فإن الرفض لم يته القضية، ولم يول صفة الاتهام.

2- عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الكوينية، ط3، 1957، ص 523. فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، المرجع السابق، ص: 165. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 429، 430. أحمد جبور، جهات التحقيق المرجع السابق ص 4.

3- في الدول التي تمنح للنيابة العامة سلطة التحقيق تسمح لها أيضاً بأن تصدر هذا الأمر، فالقانون المصري يسمح للنيابة العامة إصدار هذا الأمر دون معاونين لهم، انظر في ذلك محمد عز الدين سالم، على هامش قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1052.

الفرع الثالث: الحكم بالتسريح أو بالبراءة

أما الحكم فإنه لا يكون إلا بإحالة القضية إلى قاضي الحكم سواء من قبل قاضي التحقيق أم غرفة الاتهام¹، وهذا الجهاز متى أصدر حكمه على المتهم وصار نهائياً غير من وصف الشخص وسمي محكوماً عليه متى كان مداناً، ومن ثم لا يرجع إلى صفة الاتهام ولا يجوز إحيائها من جديد على المحكوم عليه لنفس الواقعة²، لأن الشخص لا يحاكم على جرم مرتين³. وفي هذا يقول حسن الفكهاني " ويختلف المتهم عن المحكوم عليه في أن هذا الأخير تكون قد انقضت قبله إجراءات الدعوى الجنائية بصدور حكم بات بإدانته وتوقيع العقوبة عليه"⁴.

ومن ثم فإننا نجد أن المحكوم عليه قد تخطى بوصفه هذا، ثلاث مراحل، مرحلة التحريات، ومرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة، وفي كل مرحلة من مراحل الإجراءات كما نعلم له ضمانات خاصة وإجراءات واجبة الإلتباع تكفل للشخص حريته وإنسانيته وتميز معاملته مادام على ذلك الوصف.

ولما كان بحثنا هو ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإننا بهذا نكون قد حددنا الإطار الذي تظهر فيه هذه الضمانات ابتداء بأول إجراء تحقيق بعد تحريك الدعوى واتهام الشخص، وانتهائه بأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو أمر الإحالة من قاضي التحقيق إلى محكمة الجench أو المخالفات، عن طريق وكيل الجمهورية وفقاً لنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا تبين لقاضي التحقيق بأن الواقعة تكون جنائية، وهذا قصد فصل

1- وإن كان القانون الفرنسي بمجرد الإحالة يميز الشخص عن غيره، ذلك لأن القانون الفرنسي يعتبر الشخص متهماً (INCULPE) مادام التحقيق جارياً سواء أكان في جنائية أم جنحة أما إذا أحيل فإنه بمجرد الإحالة يختلف وصفه وفق الجهة التي أحيل إليها، فإذا أحيل إلى محكمة الجench فهو (PREVENU). وإن أحيل إلى محكمة الجنايات عن طريق غرفة الاتهام فهو (L'ACCUSE) .

أنظر في ذلك محمد سامي النبروي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص 58، 59.

2- رمسيس بهنام: علم النفس القضائي، المرجع السابق، ص 159.

3- وهذا ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر في 20 ماي 1969 مقرر المبدأ العام الذي يحكم مثل هذه الحالة قائلاً: "تنقضي الدعوة العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، إذا صدر عن جريمة واحدة حكمان تناولا نفس الأفعال وذات المتهمين، تعين إلغاء الحكم الثاني منهما"، أنظر النشرة القضائية، العدد 2 أبريل 1970، ص 68.

4- حسن الفكهاني: شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 42، ص 68 .

غرفة الاتهام فيه بإصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، هذا القرار غير قابل للطعن بالنقض، وهذا وفقاً لنص المادتين 197، 495 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ومن ثم فإننا نستطيع أن نوجز حدود ضمانات الاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي بأنها تبتدئ بأول إجراء تحقيقي بعد تحريك الدعوى، وباتصاف الشخص بصفة الاتهام وتنتهي بأن لا وجه للمتابعة أو الإحالة إلى الحكم من طرف قاضي التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية في الجرح والمخالفات أو غرفة الاتهام في الجنايات.

وفي هذا الموضوع لا بد من بيان وتوضيح حتى لا يحدث لبس أو يضمن إتحاد وجمع بين التحقيق والاتهام من حيث الاستمرار وعدمه فنقول بأن التحقيق الابتدائي ينتهي بما ذكر من قبل أما صفة الاتهام فتبقى لصيقة بالشخص الذي أحيل إلى المحاكمة حتى صدور حكم نهائي بات بالإدانة أو البراءة، ومن ثم فإنه من هذه الناحية تكون أكثر دواماً والتصاقاً بالشخص وتنتهي بالتحقيق الابتدائي.

وعليه فإن الإطار الحقيقي للبحث هو بداية التحقيق الابتدائي وانتهائه، وإن كان التحقيق لصيقاً إلى حد ما ببداية الاتهام إلى أن ينتهي بانتهائه الأمر الذي استلزم بيان التحقيق وحدوثه.

المطلب الرابع

الحبس المؤقت وقرينة براءة المتهم

الفرع الأول: فقه المدرسة الوضعية

انتقد الفقيه " أنريكوفيري " وهو من أقطاب هذه المدرسة قرينه براءة المتهم² وما يترتب عليها من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم (indubiop rores)، ويرى انه في حالات التلبس بالجريمة أو الاعتراف الصادر عن المتهم، فإن هذه القرينة التي تكون وحدها في جانب المتهم في مثل هذه الحالات لا يكون لها نفس القوة من ناحية المنطق أو القانون، ولا سيما إذا كان المتهم من طائفة المجرمين العاديين أو المحترفين أو المجرمين بالوراثة،

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- أحمد سعيد محمد صوان، قرينة البراءة و أهم نتائجها في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه ص 51، جامعة الأزهر، 1980.

وهذا على عكس المجرمين بالصدفة والذين يسقطون في الجريمة لأول مرة فإنهم يتمتعون بهذه القرينة¹.

غير أن اتجاه هذه المدرسة في هذا الصدد لا يستند إلى أساس قانوني أو علمي سليم، فقرينة البراءة ليست من طبيعتها أن تكون قاصرة في حمايتها للحرية الفردية على المجرمين بالصدفة دون غيرهم، كما أن حالة التلبس بالجريمة لا تهدم كلية هذه القرينة إذ أن عبء إثبات التهمة يظل على عاتق سلطة الاتهام².

أما بالنسبة للمجرمين العاديين أو المحترفين أو المجرمين بالوراثة، والذين تهدر قرينة البراءة في مواجهتهم، فإنه من السهل الرد على مزاعم هذه المدرسة في هذا الشأن بأن التمييز بين أنواع المجرمين لا يرد إلا بعد إثبات إدانتهم وليس في مرحلة الاتهام، وأنه من الخطأ الاعتماد على هذا التقييم العلمي في مرحلة الإجراءات الجزائية، لأن القدرة على تصنيف المجرمين - بفرض صحة هذا التصنيف - لا يمكن أن تأتي إلا في مرحلة متأخرة وبعد بحث دقيق في شخصيتهم³.

الفرع الثاني: الوضع المحايد اتجاه المتهم.

ذهب الفقيه " كاربونييه " إلى حد اعتبار أن قرينة براءة المتهم⁴ التي وردت في إعلان حقوق المواطن الفرنسي سنة 1789 قد أعلن عنها بأسلوب متهور أو عديم التبصير، ويشرح هذا الفقيه وجهة نظره في ذلك بأنه يجب ألا تكون هناك إجراءات جزائية جارية بصدد دعوى جزائية، فعليه يجب ألا يكون هناك حكم مسبق بالنسبة لإدانة أو براءة المتهم، فلا تثار قرينة البراءة ولا على العكس قرينة الجرم التي تورطت فيها المدرسة الوضعية بالنسبة للمجرمين بالوراثة، ولكن يجب أن يكون هناك وضع قانوني محايد تجاه المتهم⁵.

بيد أنه من الواضح أن هذا الاتجاه إنما يؤدي إلى إهدار قرينة البراءة ليس فقط بالنسبة للعائدين أو المجرمين بالوراثة، ولكن أيضاً بالنسبة للمجرمين بالصدفة، لأن في حالة عدم كفاية

1 - Enrico Ferri ، " la sociologie uinivelle " trad terrior. 1905.pp 493-494.

نقلا عن إسماعيل سلامة، مجموعة رسائل دكتوراه الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ص 45.

2- محمد عبد المنعم سالم، "مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة"، الإسكندرية، ص 79.

3- Merle et vitu : traité de droit uinivelle 2emeédition 1967 T : 2 p 133

نقلا عن إسماعيل سلامة، المرجع السابق ص46.

4- محمد عبد المنعم سالم، "مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة"، الإسكندرية، ص 79.

5 - carbannier : "instuiction uinivelle" Thèse paris 1937 p 43.

نقلا عن إسماعيل سلامة، المرجع السابق ص46.

الأدلة أو الشك في صحتها إذا ما سلمنا بأن مثل هذه الحالة يستفيد منها المتهم، فإن ذلك يتعارض مع وضعه المحايد، وإذا كان هذا الشك ستستفيد منه سلطة الاتهام فإن معنى ذلك إسقاط قرينة البراءة وتبنى قرينة الإدانة .

الفرع ثالث: تقرير نطاق قرينة البراءة

يرى الأستاذ 'فرنسوكليرك'¹ أنه ليس ثم تعارض بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة وذلك لسبب بسيط هو أن هذه القرينة ليست إلا قاعدة إثبات من مقتضاها أن يكون عبء إثبات التهمة المنسوبة للمتهم على عاتق سلطة الاتهام ليس إلا، وإذا كان المتهم المحبوس مؤقتاً لا يعامل كشخص مدان فإن ذلك يرجع إلى أنه لم يحكم عليه بعقوبة بعد ، وليس لأنه حبس بوهم أو تصور أنه بريء².

على أننا نرى أنه لا يمكن التسليم بقصر نطاق مبدأ براءة المتهم على نقل عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام فحسب³، فهذا المبدأ لا يجوز تجزئته سواء من حيث الحرية الشخصية أو من حيث الإثبات الجنائي، فالبراءة المفترضة يصاحبها التمتع الكامل بالحرية، ويقتضي هذا التمتع كفالاته بضمانات معينة لمواجهة أي إجراء يمكن أن ينتقص من الاستعمال القانوني لهذه الحرية، ومن ناحية أخرى فإن البراءة المفترضة لا تتفق مع تشجم المتهم أي عناء في إثباتها، فهي أمراً قانونياً. وعلى من يريد خلاف ذلك إثبات العكس.

الفرع الرابع: الحبس المؤقت يمثل بداية العقوبة.

وفي محاولة للتوفيق بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة، اتجه جانب من الفقه إلى صياغة نظرية مؤداها أن الحبس المؤقت يمثل عقوبة حقيقية نتيجة لحكم صادر من جهة التحقيق، ولكن هذا الحبس لن يكون له مضار العقوبة بمفهومها الكلاسيكي والتي تقتضي بها سلطة الحكم.

ويبرر هذا الاتجاه تلك النظرية بأنه إذا ما اعتبرنا أن الحبس المؤقت ليس عقوبة ناتجة عن حكم، فإن هناك مبرراً قوياً يعارض ذلك وهو مبدأ الأصل في المتهم البراءة وما يترتب عليه من قاعدة أن الشك يفسر لصالحه، وعلى العكس إذا ما اعتبرنا أن الحبس المؤقت يسقط

1- فؤاد الدرادكة، "تدوة ضوابط توقيف وإخلاء السبيل بالكفالة ومعاييرهما"، عقدت في المعهد القضائي الأردني، 1997، عمان.

2 -clerc : « la déteution preventive » r.p.s 1968 p150 .

نقلا عن إسماعيل سلامة، مجموعة رسائل دكتوراه، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ص 47. المرجع السابق.

3- لأن الأصل في المهم البراءة طبقاً لنص المادة 45 من دستور 28 نوفمبر 1996، مع تعديل 10 أبريل 2002.

تلقائياً ولا يمكن أن يكون هناك محل للبحث في هذه القرينة، إذ أن المحبوس مؤقتاً سيعتبر كفرد مدان ويصبح من المشروع أن نطبق عليه العقوبة المتمثلة في الحبس المؤقت، ويضيف هذا الاتجاه أنه من الأفضل أن يكون هناك اتفاق على أن الحبس المؤقت يتضمن بداية العقوبة التي ستوقع على المتهم لأنه يراعي عند تنفيذ العقوبة الصادر بها الحكم خصم مدة الحبس المؤقت التي نفذت به مدة هذه العقوبة¹ ومن الواضح أن مبررات الحبس المتقدمة ليست مقنعة، فمن ناحية أولى ليس هناك أصلاً كيان أو وجود لأية عقوبة صدرت بمقتضى حكم قضائي مقررًا إدانة المتهم أو فرضاً عليه عقوبة، ومن ناحية أخرى فإن أوامر الحبس التي تصدرها سلطة التحقيق لا يمكن أن تهدم قرينة البراءة، فهذه الأوامر وإذا كانت محلاً لتقدير دقيق من جهة سلطة التحقيق. إلا أن هذا التقدير على عكس التقدير الذي يتم في مرحلة الحكم. فهو لا يحدث إلا في فترة لا تكون أدلة الدعوى كلها قد جمعت خلالها، ولعل هذا هو الذي يبرر الطابع المؤقت لقرارات سلطة التحقيق².

1- paris 1942 p 14 et 30 Bornecque : « la déteution preventive » Thèse

نقلا عن إسماعيل سلامة، المرجع السابق. ص 47.

2- وفي قرار مؤتمر وزارة المجلس الأوربي رقم 62 أوصى بأنه لا يجب أن يكون للحبس المؤقت طابع العقوبة ، كما جاء في المادة 41، من مشروع المبادئ التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة يصدر عدم شريعة القبض أو الحبس أو النفي التعسفي أن القبض والحبس المؤقت ليس لها طابع العقوبة، أنظر الوثيقة الدولية E/CN.4/826 P 305

الفصل الثاني

إجراءات الحبس المؤقت

ضمانات الحريات الفردية

الفصل الثاني

إجراءات الحبس المؤقت وضمانات الحريات الفردية

تعتبر ضمانات الحريات الفردية للمتهم من أهم الموضوعات التي تشغل بال الفقه الإجرائي في الوقت الحاضر لكونها هي التعبير الحي في قوة القانون، ذلك لأن القاضي أو المكلف بتنفيذ العقوبات لا يستطيع إنزال عقوبة أو تطبيقها رأساً دون إجراء يمكنه من كشف الحقيقة، وكيفية المحاكمة وتنفيذ الجزاء.

حيث أن هذه الإجراءات جميعها تنصب على الحريات الفردية، وتمس بها مساً مباشراً، فتحرم بذلك المواطن من حقوقه الأساسية، وتجرده من الوسائل التي يحتاج إليها لإثبات كيانه وتنمية شخصيته، مما يعيق تكيفه مع المجتمع، الأمر الذي جعل إهمال هذه الإجراءات، وتركها دون قيد أو شرط يهدم ما قصدت البشرية بناءه، ودافعت من أجله مئات السنين، وهي الشرعية الموضوعية.

ومن أجل ذلك عمدنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وكل مبحث إلى مطالب وهي

كالآتي:

المبحث الأول: الإجراءات الأولية قبل حبس المتهم مؤقتاً.

المبحث الثاني: الجهات الآمرة بالحبس المؤقت في القانون الإجرائي الجزائري.

المبحث الثالث: مدد الحبس المؤقت وضمانات الحريات الفردية.

المبحث الأول

الإجراءات الأولية قبل حبس المتهم مؤقتاً

إن معرفتنا للمتهم وبداية الاتهام وانتهائه، نستطيع أن نعرف من خلالها من هم الأشخاص الذين جاءت النصوص القانونية لحمايتهم، وضمان حرياتهم وحقوقهم كما أنه بمعرفة الوقت الذي يبدأ فيه اتهام ينبأ الشخص حقوقه وضماناته قد بدأ أثرها وسرى مفعولها، وله حق الاحتجاج والمطالبة بإبطال الإجراء حال انتهاك حقوقه أو إحباط أوجه دفاعه¹.

أما التحقيق الابتدائي فإنه بمعرفته وتمييزه عن غيره من التحريات الأولية والتحقيقات النهائية نعرف بأن المتهم لا زال أمام جهات التحقيق الأصلية وأن قضيته لم تحال بعد إلى جهة الحكم، وأن الضمانات المخولة له قانوناً في هذه المرحلة لا زالت سارية².

أما دراسة النظم الإجرائية فأوجبها اختلافات الحقوق والضمانات في تلك النظم، ذلك لأن ضمانات المتهم في النظام الاتهامي ليست كضمانات المتهم في نظام التحقيق والتنقيب، وأن الضمانات الموجودة في هذين ليست كالموجودة في الجزائر³، مهم جداً كي نعرف هل قانوننا تطور فعلاً نحو البحث عما يؤكد ضمانات الحقوق والحريات أم غير هذا؟ حيث من نظر إلى المجتمع البربري أول الأمر وكذلك زمن حكم الشريعة الإسلامية⁴، يجد معالم النظام الاتهامي بارزة وواضحة، بينما من نظر إلى فترة الرومان للبلاد يجد أن نظام التحقيق والتنقيب بأبشع صورته وأدنى مستوياته كان هو الحاكم للحريات والمسيطر وفي هذا يقول سامي الحسيني « قد

1- ناصر عبدالله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، ص35، الطبعة الأولى 2001، الناشر، دار أبوالمجد للطباعة بالهرم.

2- راجع بذلك المادة 66 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وكذلك المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه "للمحقق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات"، كما نص المشرع الجزائري على أنه يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة. أنظر بذلك محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ص 8.

3- محمد محدة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، الجزء الثالث، ص74، الطبعة الأولى، 1991/1992، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

4- أنظر بذلك، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، مؤسسة الرسالة بيروت، ص 69. ومحمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 25.

برق الأمر عند تحديد إجراءات الاتهام التي تجعل الإنسان متهما، بما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، ولا صعوبة في شأن القرار الذي تتخذه سلطة الاتهام برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور، ولا بالنسبة لأمر الإحالة الذي تصدره سلطة التحقيق الابتدائي¹ أو سلطة الإحالة بإحالة المتهم إلى المحكمة». لكن الصعوبة تشار بصدد إجراءات التحقيق الابتدائي، ووجه الصعوبة يكمن في التحقيق الابتدائي قد يبدأ قبل تحديد شخصية المتهم، فما هو الإجراء الذي يتم إسناد الاتهام إلى شخص معين؟.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب وهي كالاتي:
المطلب الأول: وجوب استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا.
المطلب الثاني: ضمان دعوة محامي المتهم للحضور أثناء استجوابه.
المطلب الثالث: ضمان إطلاع محامي المتهم على التحقيق قبل الاستجواب.
المطلب الرابع: أثر إغفال الاستجواب أو ضماناته على الحبس المؤقت.

1- عند من يقولون بالجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام حيث هذه الأخيرة (النيابة) تحقق وتحيل القضية .

المطلب الأول

وجوب استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتاً

اشترط المشرع الجزائري أن يسبق إصدار الأمر بالحبس المؤقت الإستجواب من قبل قاضي التحقيق وبدون الاستجواب يكون الأمر بالحبس باطلاً¹. حيث نصت المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² على أنه "يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر الإحضار بمساعدة محامية، فإذا تغدر إستجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله".

ولكن هناك استثناء على هذه القاعدة وهو إذا كان المتهم هارباً، ففي هذه الحالة يجوز الأمر بالقبض عليه وحبسه مؤقتاً دون إستجوابه، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإستجواب بأنه "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها، ومجاوبته بما قام عليه من الأولوية وبمناقشته في أجوبته يراد بها إستخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها"³. وأيضاً عرفت في حكم آخر بأنه "مجاوبة المتهم بالأولة المختلفة قبلها ومناقشته تفصيلية كما ينفدها إذا كان منكراً للحقيقة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"⁴ والمادة 123 الفقرة 1 من القانون الإجراءات الجنائية المصري فرق ما بين الإستجواب والسؤال في أن الأخيرة يعني مجرد إستيضاح المتهم أمر جريمته والاستماع إلى إجابته، ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله، ولا يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية أو مواجهته بأدلة الاتهام⁵.

¹ - عبد الله أوهابية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2002، ص 63.

² - مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ص 407.

³ - أنظر نقض 1931/01/25 مجموعة القواعد القانونية المصرية، ج 2، رقم 198، ص 1222.

⁴ - مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1966/06/31، س 17 رقم 162، ص 862، ونقض 1972/12/11، س 23 رقم 308، ص 1367.

⁵ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

كما أن المواجهة تختلف عن الإستجواب إذ تعني المواجهة وضع المتهم وجهاً لوجه إزاء متهم آخر أو شاهد أو أكثر، كي يسمح ما قد يصدر منهم من أقوال بصدد ما أدلوا به من معلومات متعلقة بواقعه أو أكثر فيتولى الإجابة تأييداً أو نفيًا.

الفرع الأول: الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق

نصت المادة 100 إجراءات جزائية جزائري¹ على أنه "يتحقق القاضي حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه له الحق في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يواجه المتهم بأنه له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختتره محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك²، وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة".

فالاستجواب يجب أن يقوم به المحقق سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على حظر إستجواب، ولهذا لا يحق لضابط الشرطة القضائية ولكن هذا يستفاد ضمناً من نصوص المواد 50 و 51 و 51 مكرر و 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ التي حدد الرءاءات التي يجوز لضابط الشرطة القضائية إتخاذها وليس منها إجراء الإستجواب، ولهذا لا يحق لصاب الشرطة القضائية إجراء الإستجواب وإصدار أمر الحبس المؤقت إلا من أحوال التلبس.

حيث اشترط المشرع الجزائري إخطار كل شخص أوقف للنظر من قبل ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المكتسبة أثناء مرحلة توقيفه إذ تنص المادة 51 مكرر على أنه "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر أدناه ويشار

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

² - ومن وجهة نظر محمد محدة، يرى أنه ما دام الأمر كذلك فإننا نهيب بالمشرع أن يتدخل قصد حذف كلمة (إذا طلب منه ذلك) من المادة 100 ق.إ.ج.ج، فيصير النص "كما ينبغي للقاضي أن يواجه المتهم بأن له الحق في إختيار محامي عنه، فإن لم يختتر له محامياً عين له القاضي من تلقاء نفسه، وينوه على ذلك في المحضر ما لم يرفض المتهم صراحة ذلك"

³ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

إلى ذلك في محضر الاستجواب" فقد يتعين على ضابط الشرطة القضائية عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر، إجراء فحص طبي للشخص الموقوف وجوباً إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً، حيث نظم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات .

وهذا ما أكدته المادة 70 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي أوجبت إجراءات الإستجواب بواسطة سلطة قاضي التحقيق أو النيابة العامة، فلا يجوز ندب ضابط الشرطة القضائية (مأمور القضائي) لهذا الإجراء ، بإستثناء أحوال الضرورة التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له ضابط الشرطة القضائية، ولازماً لكشف الحقيقة ونصت المادة 1/52 إجراءات جزائية جزائري على أنه "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص"¹.

أما فيما يخص شكل محاضر الإستجواب فقد أوضحت ذلك نص المادة 108 إجراءات جزائية جزائري على حد قولها" تحرر محاضر الإستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94،95 وتطبق أحكام المادتين 91 و92 الاستجواب تكون فرادية إلا أنه يجوز إجراء إستجواب إجمالي وذلك قبل محضر التحقيق .

وقد نصت على ذلك المادة 108 فقرة 2 إجراءات جزائية جزائري² على أنه " ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق " .

فإذا كانت فائدة الإستجواب على المتهم لا تتكرر لكونه صار محققاً لوسائل دفاعه، فلما لا ينص المشرع على وجوبه على الأقل خاصة في الجرائم التي فيها تحقيق، فيصير الأمر

¹ - قد حرصت بعض التشريعات على تحديد الفترة التي يمكن استجواب المتهم خلالها مثل القانون الفنلندي الذي حدد وقت الاستجواب ما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة التاسعة مساءً ، وأنه لا يجوز استجواب المتهم مدة تزيد عن اثني عشر ساعة مرة واحدة وبناء عليه فإن إرهاق المتهم بالاستجواب يبطله، ويبطل كل دليل مستمد منه، ومحكمة الموضوع هي التي تقدر وجود الصلة بين الاستجواب الباطل والدليل المستمد منه، ويجب أنه تبين في حكمها ذلك وإلا كان معيباً: أنظر، سامي النبروي، أسباب بطلان إجراءات التحقيق، ص 439؛ وكذلك مجلة الكويت الحقوقية ، ص 107.

² - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

كلما وجب التحقيق وجب الإستجواب، ويعتبر التغافل عنه أو تركه من الأمور المبذولة لإجراءات التحقيق لإهمالها حقوق الدفاع والتغاضي عنها، بل على قاضي التحقيق إذا أراد رفضه فليكن رفضاً مسبباً قابلاً للإستئناف من المتهم والنيابة العامة ويستثني من هذا المتهم الفار (الهارب)¹.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتهم قبل حبسه مؤقتاً

اشترط المشرع الجزائري قبل حبس المتهم مؤقتاً الشروط الآتية:

- إحاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه ، بمعنى أنه يجب أن تتم إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه قبل وقت كاف من إستجوابه لإعداد دفاعه .

- وجوب استجواب ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والدلائل القائمة ومناقشتها تفصيلاً، كي يعترف بها فيؤيدها أو يفندها فيدفعها عن نفسه².

أما المواجهة فهي عبارة عن وضع المتهم وجهاً لوجه إزاء متهم آخر أو شهود، للسماع إلى ما يدلونه من معلومات حول الواقعة المنسوبة إليه والإجابة عليها بالتأكيد عليها أو بنفيها³.

ويكون الاستجواب قبل الأمر بالحبس المؤقت سواء تم بناءً على أمر إيداع في مؤسسة إعادة التربية، وهذا مانصت عليه المادة 118 إجراءات جزائية جزائري في الفقرة الأولى منها على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة"⁴.

- إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجوداً خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بدائرتها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية الذي وقع بدائرتة القبض ونصت المادة 114 فقرة 2 على أنه " يستجوب وكيل الجمهورية هذا

1 علي بولحية بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت، الرقابة القضائية و"الكفالة"، دار الهدى، ط1، 2004، ص63.

2- أحمد الشلقاني، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ص 255.

3- سليمان بارش، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب والنشر، ط1999، ص 200.

4- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي شيء منها ثم يحيله بعد إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية¹.
- أما إذا كان المتهم هاربا" فيجوز للمحقق الأمر بحبسه مؤقتاً دون إستجوابه لأن إستجوابه المتهم هاربا" من طرف العدالة، ومن هنا يجوز للمحقق مادامت الدلائل كافية على المتهم الغائب قائمة، ويتم إستجوابه من طرف قاضي التحقيق .
- يجب على قاضي التحقيق أن يوفر الطريقة المثلى لإجراء الإستجواب وقبل أن يبدأ بإستجواب المتهم يجب عليه أن تتوفر لديه دلائل وقرائن كافية لإتهام المتهم لقيامه بالجريمة.
- على المحقق أن يحمي المتهم من كل ضغوط خارجية التي قد تؤثر عليه أثناء الإستجواب مثل الإكراه وإستعمال العنف وإلا كان إقرار المتهم باطلا.

المطلب الثاني

ضمان دعوة محامي المتهم للحضور أثناء إستجوابه

لما كانت أهمية وجود المحامي مع المتهم واضحة وبارزة وخاصة في الجرائم الخطيرة كان للمشرع أن لايفرق بين قاضي الحكم وقاضي التحقيق مادام الهدف واحداً وهو الوصول إلى الحقيقة، مع العلم بأن إجراءات التحقيق تعد هي اللبنة الأولى في الدعوى، وعليها ربما تقام وسائل الإثبات عند النطق بالحكم².

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

فما دام الأمر كذلك فإننا نهيب بالمشرع أن يتدخل قصد حذف كلمة (إذا طلب منه ذلك) من المادة 100 إ ج ج³ فيصير النص " كما للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه، فإن لم يختار له محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه وبينه على ذلك في المحضر مالم يرفض المتهم صراحة ذلك" .

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

2- "إن المتهم المحبوس له الحق دائما في الاتصال بمحاميه ومقابلته في الحبس ولا يجوز الحيلولة دونه ودون ذلك الحق"، جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة ، ط 1997، ص 432.

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

كما أنه مما تستدعي نصوص الإستجواب تعديله هو الموازنة بين الخصوم في جلسة الإستجواب، حيث لا يعقل أن تحضر النيابة ومحامي المتهم، ويسمح لها بالتدخل و الإستفسار دون محامي المتهم، فإما أن يمنعا معاً وإما أن يسمح لهما على المساواة، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي والتونسي¹.

كما أنه من حق المتهم أن يختار محامي عند استجوابه مرة أخرى هذا مانصت عليه المادة 105 إجراءات جزائية جزائري بأنه: "لايجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهه بينهما، إلا بحضور محامية أو دعوته قانونيا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. ويستدعي المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة. يمكن أيضاً إستدعاء الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر."

تنفي هذه المادة بطلان الإستجواب والمواجهة بين المتهم والمدعى المدني إذا لم يحضر المتهم، كما ان القانون لم يضع شكلا معيناً يتعين على قاضي التحقيق الإلتزام به عند دعوة المحامي للأطراف سواء كانت دعوتهم بخطاب أو شفاهة ولكن يجب أن يذكر ذلك في محضر.

تمكين المحامي من الإطلاع على ملف الإجراءات قبل الإستجواب 24 ساعة وذلك للمساعدة على إظهار الحقيقة أو الدفاع على المتهم .

فإذا لم تراخ الشروط والضمانات التي نصت عليها المادتان 100 و 105 إجراءات جزائية جزائري، فإن المادة 157² من نفس القانون نصت على إجراء جزاء البطلان عند عدم مراعاة الأحكام الخاصة بإستجواب المتهم وضمان دعوة محامية وتمكينه من الإطلاع على ملف التحقيق.

الفرع الثاني: في التشريع الكويتي

يجب أن يتم الإستجواب بحضور محام في الجنايات، ذلك لأن وجود المحامي إلى جانب المتهم وهو يواجه إتهامات إرتكاب جريمة من شأنها ان يصون حق الدفاع الذي يعتبر

1- يحيواوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ص116، دار هومة ، الجزائر، 1988.
2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

حقاً مقدماً في جميع تشريعات دول العالم، ويساعده على إضهار براءته، فضلاً على انه يهدئ من روع المتهم ويساعده على الإلتزان والهدوء في إجاباته¹.

وقد نصت المادة 75 إجراءات جزائية كويتي على أنه « للمتهم للمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي، ولكل منها الحق في أن يستصحب معه محامية » ونصت المادة 120 إجراءات كويتي على « للمتهم في جناية الحق في أن يوكل من يدافع عنه، وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم احداً ». وضمان دعوة محامي المتهم إلى الحضور أثناء إستجوابه هي « تطمين للمتهم وصون حرية الدفاع عن نفسه»².

المطلب الثالث

ضمان إطلاع محامي المتهم على التحقيق قبل الاستجواب

لاشك أن أهم ضمانات من ضمانات الإستجواب هي تمكين محامي المتهم من الإطلاع على التحقيق قبل الإستجواب أو المواجهة حتى يكون على علم بما يتم في التحقيق، وماقدم فيه من أدلة مما يمكنه من الدفاع وتفنيد أدلة الإتهام .

وقد نصت المادة 105 فقرة 4 إجراءات جزائية جزائري³ على أنه: « يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعى المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل ».

ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائي والمحاكمات الجزائية الكويتي نصاً صريحاً في شأن تمكين محامي المتهم في الإطلاع على التحقيق قبل إستجواب المتهم، هو حق مرتبط بحق الدفاع الذي يكلفه الدستور الكويتي للمتهم، وهذا مانصت عليه المادة 24 من الدستور

¹ - وتزداد جسامه عدم الاستعانة بمحامي عندما يكون المتهم محدود الثقافة أو التعليم، أنظر: cour suprême philippines (Annuaire des droits de l homme pour 1950) (publication des nations unis)

راجع في الموضوع، محمد حسن علوب، "استعانة المتهم بمحامي"، رسالة الدكتوراه القاهرة 1970، ص 62.

² - وقد نصت المادة 120 من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي على أنه "للمتهم في جناية الحق في أن يوكل من يدافع عنه، وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحداً، وللمتهم في جنحة أو لغيره من الخصوم الحق دائماً في توكيل من يحضر معه "

³ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

الكويتي بقولها: « المتهم بريء حتى تثبت إدانته في المحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع »¹.

يقابله نص المادة 45 من الدستور الجزائري² تنص على أنه: « كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة القضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ». كما يستفاد من النص المادة 75 إجراءات جزائية كويتي التي قضت بقولها: « للمتهم وللمعني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ولكل منها الحق في أن يستصحب معه محاميه، وليس للمحامي ان يتكلم إلا بإذن من المحقق »³.

حتى يستطيع المحامي أداء المهمة الملقاة على عاتقه يجب أن يتمكن من الإطلاع على ملف التحقيق في الوقت المناسب قبل الاستجواب، إلا إذا كان سرّياً وهذا ما نصت عليه المادة 83 فقرة 2 إجراءات جزائية جزائري على أنه: « وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45،47 ولكن عليه أن يتخذ مقداً جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان السر وحقوق الدفاع » وهذا في حالة الإنتقال والتفتيش.

كما اشترط المشرع الجزائري ضمان حقوق الدفاع في شتى إجراءات التحقيق على حد تعبيره في نص المادة 89 فقرة⁴ بقوله « ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاة وضابط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم » .

1- فاضل نصر الله عوض، "ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الفرنسي والمصري"، قسم قانون الجزاء، ط1، سبتمبر 2002، ص624.

2- دستور 28 نوفمبر 1996 مع تعديل 22 أبريل 2002، السالف الذكر.

3- ويؤكد على هذه الضمانة قانون الإجراءات الجنائية المعدل المصري في المادة 1/124¹ التي تنص على أنه "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة، أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلام، ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يؤذن له وجب إثبات ذلك في المحضر"، وعلّة ضمان دعوة محامي المتهم إلى الحضور أثناء استجوابه كما تقول محكمة النقض المصرية هي "تطمين للمتهم وصون حرية الدفاع عن نفسه"، راجع في الموضوع، محمد حسن علوب، "استعانة المتهم بمحامي"، المرجع السابق، ص 65.

4- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

فإذا تم السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق، يتعين على المحقق أن يطلع على ملف التحقيق برمته غير منقوص متضمناً جميع الإجراءات التي بوشرت، ولو قد تمت في غيبة المتهم.

والإطلاع يعني تمكين المحامي من معرفة كل ما في ملف الدعوى، ولذلك فإنه ينطوي حتماً على الترخيص له بالنسخ أو التصوير¹.

المطلب الرابع

أثر إغفال الإستجواب و ضماناته على الحريات الفردية

نصت المادة 157 فقرة 1 قانون إجراءات جزائية جزائري على أنه « تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة 105 المتعاقبة بسماع لمدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات ». كما انه يترتب البطلان أيضاً على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة بخلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى. ويتم السحب من الملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع في هذه الحالة لدى قلم كتاب المجلس القضائي².

ويرفع الأمر في مثل هذه الحالات إلى غرفة الإتهام التي تفصل فيها وفقاً لأحكام المادة 191 إجراءات جزائية جزائري³ على أنه: « تنظم غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات المشوب بها وعند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو غيره لمواصلة إجراءات التحقيق ». «

1- نجيب حسني، ضمانات الاستجواب، ص 687، حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات الكويتي، ص 319، 333، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 329.

2- أنظر المواد: 158، 159، 160، 161، 191 من ق.إ.ج.ج، عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، ص 94 وما بعدها

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

من ضمانات الاستجواب أيضاً هو عدم تعرض المتهم لتأثير مادي، حيث يتجلى التأثير المادي في صورة العنف وكذلك إرهاب المتهم في الإستجواب المطول والتنويم المغناطيسي وإستعمال العقاقير المخدرة.

الفرع الأول: العنف أو الإكراه المادي

وهو عبارة عن كل قوة مادية خارجية تقع على الشخص وتستطيل إلى جسمه ويكون من نتيجتها أن تسلبه الإرادة نهائياً بحيث تشل حرية الإختيار أو التأثير فيها نسبياً، فيترك لها فرصة التعبير ولكن اذا غيرت رغبتها وفي كلتا الحالتين يصبح الإجراء باطلاً. ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف ومهما كان قدره طالماً فيه مساساً بالسلامة الجسدية ويستوي أن يكون الإكراه قد سبب ألماً أو لم يسبب أي شيء من ذلك¹.

ومن الأمثلة على العنف أو الإكراه المادي قص شعر المتهم، أو هتك عرضه، أو حرمانه من الطعام، أو تجريده من ملابسه، أو نزع شعر الجسد، والإهانة بأية وسيلة، أو إكراه المتهم على شرب بوله، أو إطفاء سجائر بجسمه أو نزع أظافره، فإذا وقع إكراه مادي من هذا القبيل قبل أو أثناء الإستجواب ويسببه كان هذا الإستجواب باطلاً ويبطل كل دليل يستخدمه، ومرد ذلك المتهم يكون تحت تأثير الإكراه فيعيب الإرادة بأي دليل يستمد من الإستجواب الباطل لاقيمة له ويتعين طرحه جانباً وقدحظرالدستورالكويتي إيداء المتهم جسمانياً أو معناوياً المادة 24 فقرة 2، كما منع قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي التعذيب ولا يجوز « إكراه المتهم أو إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل "المادة 158 ويعاقب قانون إجرائه بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات و غرامة التي لاتتجاوز 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف أو مستخدم عذب بنفسه بطرف غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحملة على الإعتراف بجريمته، أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها»، فإذا أفضى التعذيب أو إقترن بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد، عوقب الفاعل بعقوبة هذا الفعل، وتكون العقوبة المقررة للموت عمداً، إذا أفضى التعذيب إلى الموت².

¹ - نقض 29 مارس 1965، مجموعة أحكام النقض 1965، رقم 64 ، ص 298، محمد سامي النبراوي، رسالة دكتوراه أسباب بطلان إجراءات التحقيق، ص 416 .

² - أنظر المواد 24- 31 من قانون إجراءات المحاکمات الجزائية الكويتي لسنة 1970، محمود سلامة قانون الإجراءات الجنائية، ص 391.

الفرع الثاني: إرهاق المتهم بالاستجواب المطول

من الأساليب التي تتبع في الإستجواب المتهم «الإرهاق»¹ وذلك بأن يعمد المحقق إلى مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مطولة تمتد ساعات متواصلة حتى تضعف سيطرته على إرادته فيقول ما لم تكن إرادته تتجه إلى قوله².

ومثل هذا الاستجواب يؤثر في إرادة المتهم، لذلك يبطل كل دليل إستمد منه وقد حرصت بعض التشريعات على تحديد الفترة التي يمكن إستجواب المتهم خلالها مثل القانون الفنلندي حدد وقت الإستجواب ما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة التاسعة مساءً وأنه لا يجوز إستجواب المتهم مدة تزيد على إثني عشرة ساعة مرة واحدة وبناء عليه فإن إرهاق المتهم بالإستجواب يبطله، ويبطل كل دليل مستمد منه، ومحكمة الموضوع هي التي تثبت وجود الصلة بين الاستجواب الباطل والدليل المستمد منه، ويجب أن تبين في حكمها ذلك وإلا كان معيباً.

الفرع الثالث: التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي وسيلة علمية حديثة تستخدم في كثير من الدول في إستجواب الأشخاص في الجرائم المهمة توصلاً للحصول على المعلومات منه عن هذه الجرائم. وفي طريقة التنويم المغناطيسي ينوم المتهم مغناطيسياً، ويستجوب وهو مستغرق في النوم ويقول أنصارها إن المتهم يفقد السيطرة على إرادته، ولا يعود قادراً على التحكم في مشاعره، فتطفو حالة اللاشعور إلى سطح النفس، وعندها يجيب عن كل سؤال يوجه إليه دون أن يكون قادراً على إخفاء ما كان يكتمه³ ولا شك في أن التنويم المغناطيسي يؤثر في إرادة الخاضع له، بل إن صح التعبير فهو يعدلها وبالتالي يكون إستجابته أثناء ذلك باطلاً ويبطل كل دليل إستمد من هذا

¹ - أنظر المادة 112 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وكذلك المادة 121 ق.إ.ج.ج "يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله، فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجابته يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجابته في الحال وإلا أخلى سبيله".

² - سامي النبروي، أسباب بطلان إجراءات التحقيق، المرجع السابق، ص 439.

³ - عبد الوهاب حومد، ضمانات استجواب المتهم، المرجع السابق، ص 196.

الاستجواب الباطل وعليه فهو محظور على المحقق اللجوء إليه، لأن الإقرار الناشئ عن الشخص المنوم تنويماً مغناطيسياً ليس وليداً لإرادة حرة واعية¹. لذلك نصت بعض التشريعات على حظر تنويم المتهم مغناطيسياً أثناء إستجوابه للحصول على الإقرار منه²

الفرع الرابع: استعمال العقاقير المخدرة

العقاقير المخدرة هي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق مع بقاء الجانب الإدراكي سليماً طول فترة التخدير فتفقد الشخص القدرة على الإختيار فيستطيع المحقق أن يوجه له ما شاء من الأسئلة فيجيب عنها وهو مسلوب الإرادة ويمكنه الحصول على إقرار منه بإرتكاب الجريمة، فإذا تم الإستجواب إستناداً إلى هذه الطريقة أصبح باطلاً وكذلك الأدلة المستمدة منه مادامت مترتبة عليه، وأشهر العقاقير المخدرة التي تستعمل لإستجواب الأشخاص "البنتونال Penthonal" وهو العقار المسمى بعقار الحقيقة "SUM de vérité"، وقد أستعمل في فرنسا عام 1944 مع شخص فرنسي ألقى القبض عليه لإرتكابه جرم التعاون مع الألمان أثناء الاحتلال الألماني وأثناء التحقيق معه لم ينطق بحرف فأحاله قاضي التحقيق للفحص الطبي الشرعي فقرر الأطباء الذين فحصوه أنه مصاب بالبيكم³. وقد أوصت منظمة حقوق الإنسان في 1962/01/05 بعدم جواز استعمال العقاقير المخدرة أو أية وسيلة أخرى من شأنها أن تمس حرية المتهم أو المستجوب في التصرف أو تؤثر في ذاكرته وتمييزه⁴.

1- محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (لم تذكر مؤسسة الطبع)، 1989، ص180.

2- أنظر بذلك، نبيل مدحت سالم، ضمان حرية المتهم أثناء التحقيق، ص74.

3- تنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية في الأكوادور على حضر استعمال عقار الحقيقة عند الاستجواب كما نص قانون الإجراءات الجنائية لألمانيا الاتحادية على عدم مشروعية المواد المخدرة، أنظر؛ أحمد فتحي سرور، الإجراءات، ص 222، كما رفض القضاء الفرنسي استخدام عقار الحقيقة في الاستجواب ولو بناء على طلب المتهم، ولم يسمح به إلا للأغراض العلاجية بواسطة الطب العقلي، وللتشريعات مواقف في هذا الشأن، أنظر تشريعات وثيقة الأمم المتحدة بتاريخ 23 يوليو 1975، البنود من 59 إلى 66 من الوثيقة؛ وكذلك مجلة الحقوق الكويتية، ص 107.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

كما رفض المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان عام 1945 السماح بإستعمال أي عقار مخدر لأن من شأن ذلك الإعتداء على العقل الباطن للمتهم وشل حريته في الدفاع.

الفرع الخامس: عدم جواز تعذيب المتهم

إعتمدت الأنظمة القانونية القديمة التعذيب كوسيلة لإدراك الحقيقة، حيث كان الإقرار يعتبر سيد الأدلة الجنائية، من أجله إستباح القضاء كل سبل الإكراه والتعذيب، وصولاً إليه كسند لإدانة المتهم ببعض العقوبات، وتعذيب المتهم يخضع لصور متعددة، منها مايعتبر إكراها مادياً ومنها ما يعتبر إكراهاً أدبياً، والجامع هو المعاناة البدنية النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء إستخدام إحدى وسائل التعذيب.

وقد تخلص الإستجواب الحديث من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 الذي حظر تعذيب المتهم المادة الخامسة 5 من الإعلان، وأكدت هذا المعنى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المادة 7، ونص عليه كثير من الدساتير كالدستور المصري الصادر سنة 1971 المادة 43¹، نصت المادة 34 من دستور الكويت الصادر عام 1962 على مايلي: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في المحكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً"²؛ ونصت المادة 45 من الدستور الجزائري³ الصادر عام 1996 المعدل والمتمم على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، وقد تأكد مبدأ عدم جواز تعذيب المتهم بنصوص صريحة في عدد كبير من قوانين الإجراءات الجزائية في مختلف دول العالم فالمادة 159 من قانون الإجراءات الجنائية المصري إعتبرت إقرارات المتهم أو أقواله الصادرة نتيجة تعذيب أو إكراه «باطلة ولاقيمة لها في الإثبات»؛ وكذلك المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على مايلي: «لايجوز القبض على الإنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته فيما يصون كرامته»⁴.

¹ - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص 347؛ وعمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دار النهضة العربية، 1986، ص 51، 59.

² - مجلة الحقوق الكويتية، المرجع السابق، ص 109.

³ - الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل في 22 فبراير 2002، السالف الذكر.

⁴ - المرصفاوي في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق، ص 223.

وبناء على ذلك فإن الإقرار كمصدر للحقيقة، الناتج عن التعذيب يكون باطلا مطلقا، بحيث لايجوز التنازل عنه، كما لايسوغ إفتراض صحته وتورضي من تأثير منه أو هدد به بذلك.

المبحث الثاني

الجهات الآمرة بالحبس المؤقت في القانون الإجرائي الجزائري

إجراءات التحقيق مساساً بالحرية الشخصية هو لبس المؤقت، لهذا يجب إحاطتها بضمانات تكفل حماية حرية المدعى عليه و إستعمالها في نطاق الهدف الذي شرع من أجله، وأولى هذه الضمانات أن تكون السلطة التي تصدره لها من الكفاءة والإستقلال ما يطمئن معه لحسن تقديرها لهذا الإجراء، وتكفل للمدعى عليه تحقيق دفاعه، كما يجب أن يكون لها من الدراية بمعرفة طبيعة وماهية القرار بالحبس المؤقت، لتستطيع تطبيقه على أفضل وجه ولكي لا تستخدمه جزافاً.

والسلطة المختصة بإصدار مذكرة الإيداع بالحبس المؤقت في الأصل هي سلطة التحقيق، وهناك بعض التشريعات الجزائرية تختلف سلطة القرار بالحبس المؤقت فيها. ولكن سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالحبس المؤقت في التشريع الجزائري ليس مطلقة إذ تتوقف على نوع الجريمة وجسامتها والعقوبة المقررة لها. إذ خول المشرع الجزائري أمر الحبس المؤقت على غرار سلطة قاضي التحقيق إلى كل من قاضي الأحداث وغرفة الاتهام، وكذلك قضاة النيابة وقضاة الحكم، بالإضافة إلى سلطة القضاء الإستثنائي في ذلك¹. ويظهر ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالحبس المؤقت.

المطلب الثاني : سلطة غرفة الاتهام في الأمر بالحبس المؤقت.

المطلب الثالث : سلطة قضاة الحكم في الأمر بالحبس المؤقت.

المطلب الرابع : سلطة جهات القضاء الاستثنائي في الأمر بالحبس المؤقت.

المطلب الخامس: سلطة أعضاء النيابة العامة في الأمر بالحبس المؤقت.

¹ - ولقد عرف هذه الأوامر عاطف النقيب على أنها: "أوامر خطية يتوجه بها القاضي إلى الموظفين المختصين إلى إبلاغ الشخص المقصود فيها أو تأمين إحضاره أو توقيفه إذا قامت عليه الشبهات وفقاً لمقتضيات التحقيق ونوع الأوامر"، أنظر محمد محدة، المرجع السابق، ص 381.

المطلب الأول

سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالحبس المؤقت

وهذا ما نصت عليه المادة 109 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمراً بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه"، ويلاحظ أن سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالحبس المؤقت ليست مطلقة في التشريع الجزائري، ويتوقف ذلك على نوع الجريمة وجسامتها والعقوبة المقررة لها، فيجوز لقاضي التحقيق دائماً إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتاً في مواد الجنايات، ولايتسنى له ذلك في جرائم المخالفات، وفي مواد الجرح يتعين التفرقة بين جنح القانون العام وجرح الصحافة².

والأصل لايجوز إصدار أمر الحبس المؤقت في الجرائم الأخيرة إلا إستثناءً وفي جرائم محددة على سبيل الحصر، أما في مواد الجرح فقد نصت المادة 124 قانون إجراءات جزائية جزائري³ على أنه: "لايجوز في مواد الجرح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبساً مؤقتاً أكثر من عشرين يوماً منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جنائية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لإر كتابه جنحة من جنح القانون العام؛" وقد أثبتت المادة 123 إجراءات جزائية جزائري الحالات التي يجوز فيها حبس المتهم مؤقتاً، ويظهر ذلك جلياً من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة حيث نصت المادة 123 الفقرة 2 قانون إجراءات جزائية جزائري⁴ على أنه "لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لايقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، وكانت الأفعال جد خطيرة .

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق جامعة قسنطينة، ج3، ط1/92، ص 23.

3- القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية- القسم السابع في الحبس المؤقت والإفراج، ط 1/2008، دار الهدى، ص 74.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة كشف الحقيقة.

3- عندما يكون الحبس المؤقت ضرورياً لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها، كما يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون¹.

ومن ضمانات الحريات الشخصية أنه يجب على قاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت أن يبلغ الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه، ويشار إلى هذا تبليغ في المحضر.

الفرع الأول: في فرنسا

نصت المادة 52 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو سنة 1881 ولازال هذا القانون مطبقاً في الجمهورية الجزائرية بمقتضى الأمر الصادر في 31 ديسمبر 1962 الذي أجاز تطبيقه بإعتباره سابقاً على مرحلة الإستقلال على أنه «لايجوز حبس المتهم مؤقتاً مادام له محل إقامة ثابت بفرنسا، بيد أنه يجوز حبسه إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 23 و 24 فقرة أولى وثالثة والمواد 25 و 26 و 27 و 36 و 37 من القانون المذكور سابقاً»²

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

2- وقد عدل قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881 بقانون 16 مارس 1983، ومن أهم الجرائم المنصوص عليها في المواد: 25، 27، 36، 37 : التحريض على ارتكاب، جناية أو جنحة، أو إذا أهان رئيس الجمهورية أو أحد الممثلين الدبلوماسيين، أنظر كذلك المادة 125 إجراءات جنائية مصري.

الفرع الثاني: جرائم الأحداث

أما بالنسبة لجرائم الأحداث، فإنه يجوز لقاضي الأحداث أو أي قاض مؤهل لإجراء التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام¹. وفي هذا المعنى نصت المادة 453 إ.ج جزائري² على أن « يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همه وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة يشهد به، وتحقيقاً لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام»³.

ويجوز لقاضي الأحداث أن يصدر أمراً بوضع الحدث تحت الحراسة المؤقتة " LA GARDE PROVISOIRE » أو يودع أحد المؤسسات التي نصت عليها المادة 444 إ.ج جزائري وهي:

- 1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص جدير بالثقة .
- 2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- 3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني.
- 4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .
- 5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .
- 6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

1- قانون حماية الطفولة والمراهقة رقم: 72-93، المؤرخ في 10 فبراير 1972، فهو يهدف إلى حماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي، محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ط 1992، ص 29، 30.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- وهذه المادة مأخوذة حرفياً عن المادة 08 من الأمر الصادر بتاريخ 02 فبراير 1945 الفرنسي الخاص بقانون الأحداث والمعدل بقانون 24 مايو 1951، وقانون 17 يوليو 1970.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أدرج نصوص هذا القانون في قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 في المواد 442 إلى 494 إجراءات جزائري، لكن المواد الجزائرية أصبحت مغاير لنصوص أمر 1945 بعد تعديل 17 يوليو 1970، بفرنسا.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في المؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة مؤقتاً في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً أو إستحال إتخاذ أي آخر وفي هذه الحالة بحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع قدر الإمكان لنظام العزلة في الليل المادة 456 فقرة ثانية إ.ج. جزائري¹.

المطلب الثاني

سلطة غرفة الإتهام في الأمر بالحبس المؤقت

غرفة الاتهام² "CHAMBRE D'ACCUSATION"

تعتبر غرفة الاتهام جهة قضائية لمراقبة سلطات و أعمال قاضي التحقيق، إلى جانب كونها جهة استئنافية تنصدي للبت في الطعون المرفوعة إليها ضد قرارات قاضي التحقيق و إجراء التحقيقات التكميلية أو تنذب أحد قضاة التحقيق لذلك ، ويجوز لها أن تأمر بحبس المتهم مؤقتاً إذا كان مفرجاً عنه أو الإفراج عنه إن كان محبوساً مؤقتاً، وتحيل القضية إلى محكمة الجنايات أو الجناح تبعاً، لنوع الجريمة وهذا مانصت عليه المواد 192 ، 196، 195 إجراءات جزائري³ والمواد 1/213¹ والمادة 179 فقرة ثالثة ورابعة من قانون الإجراءات الفرنسي ولغرفة الإتهام إصدار أمر الحبس المؤقت في حالتين:

فهي بصفتها قضاء إستئناف لها سلطة إبطال أمر برفض حبس المتهم مؤقتاً ويتعين عليها أن تتولى بنفسها إصدار أمر الحبس دون إلزام قاضي التحقيق القيام بذلك ، ونصت على هذه الحالة المادة 192 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " إذا كانت غرفة الإتهام قد فصلت في إستئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتاً، سواء أيدت القرارم ألعته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو بإستمرارحبسه أو أصدرت أمراً بإيداعه السجن أو بالقبض عليه فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي

1- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 229.

2- وهي نفس التسمية بالنسبة للمغرب الفصل 216 من قانون المسطرة الجزائية، وفي فرنسا، المادة 191 إ.ج. فرنسي ، وتسمى بدائرة الاتهام في تونس المادة 112 إ.ج. تونسي، وتسمى بهيئة الاتهام في القانون اللبناني، المادة 251 إجراءات جنائية لبناني .

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم¹، وقد نصت المادة 204 إجراءات جزائية جزائري² على أن القانون منحها سلطة الأمر بالحبس المؤقت في حالات معينة تنحصر فيما يلي:

الفرع الأول: حالة ظهور أدلة جديدة

المشار إليها بالمادة 181 قانون إجراءات جزائية جزائري بحيث يجوز لرئيس غرفة الإتهام إيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة إعادة تحقيق قضائي، بعد ظهور أدلة جديدة بالمعنى الموصح في المادة 175 من ق.إ.ج.ج.

وهذا بعدما أصدرت أمر بالأمر وجه للمتابعة، وهذا بطلب النائب العام من رئيس غرفة الإتهام ان يصدر أمراً بالقبض على المتهم أو أمر بإيداعه السجن ويشترط لإصدار رئيس غرفة الإتهام أمر إيداع في الحبس المؤقت الشروط التالية:

- صدور قرار نهائي بإنقضاء وجه الدعوى.
- أن تظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل إنتهاء مدة التقادم.
- أن يكون من شأن هذه الأدلة تعزيز الإتهام.
- أن يطلب النائب العام ذلك من رئيس غرفة الإتهام.
- أن يكون هذا الأمر قبل انعقاد غرفة الإتهام.

1- تصدي غرفة الاتهام للموضوع عند نظرها في الحبس المؤقت، إن المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها إستئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت بأن تتصدى لموضوع الدعوة وإنما تجيز لها أن تقضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه لا غير، وبناء على هذه القاعدة يعتبر مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه قرار غرفة الاتهام الذي تصدى لموضوع الدعوة عند نظره استئناف النيابة العامة المرفوع ضد أمر صدر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، قرار صادر يوم 02 جوان 1991 من القسم الأول لغرفة الجرح والمخالفات في الطعن رقم 76624، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 لسنة 1993، ص 313. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، القرار رقم 1075.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الفرع الثاني: حالة الحكم بعدم الإختصاص

بعد الإفراج المؤقت تختص غرفة الاتهام بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات التي تقضي فيها جهات الحكم بعدم الإختصاص طبقاً للمادة 131 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوة للجهة القضائية المختصة، وإذا قررت غرفة الاتهام الإفراج معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز للأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام عينها إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الإنتفاع بقرارها".

الفرع الثالث: حالة إجراء تحقيق تكميلي

بناء على نص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه يجوز لغرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية¹ سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النائب العام أو بناء على طلب الخصوم طبقاً لنص المادة 186، 187 إ.ج جزائري، ويعهد التحقيق إما إلى أحد أعضائها أو إلى قاضي التحقيق الذي ينتدب لهذا الغرض، ولكن السؤال المطروح: هل يملك القاضي صلاحية أو سلطة إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت؟.

لقد أجابت على هذا الإشكال نص المادة التاسعة 09 من قانون رقم 01-08 المؤرخ في يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية قد أضافت المادة 125-01 في فقرتها العاشرة² على أنه: " إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير وفي المادة 125 مكرر إ.ج. جزائري إذ هذه المادة تنص على إختصاص القاضي المفوض في الحبس المؤقت مادامت المادة 117 لم تحدد صفة القاضي الأمر بالوضع، وتجدد الإشارة إلى إختصاص غرفة الاتهام بالقبض الجسدي، بعد التصريح بإتهام المتهم وإحالته أمام محكمة الجنايات³.

¹ - تتجاوز غرفة الاتهام سلطتها مما يستوجب نقض قرارها متى تصدت لموضوع الدعوى مع أن المسألة التي كانت معروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت فحسب، قرار صادر يوم 27 يناير 1981 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 231875، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، رقم القرار 1076.

² - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمنتتم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

³ - جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط1، 1999، ديوان الأشغال التربوية، ص 87.

وتختص كذلك بإبطال أوامر قاضي التحقيق، سواء برفض حبس المتهم مؤقتاً أو بتأييد الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت طبقاً للمادة 192-02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في الاستئناف المرفوع عن أمر صدر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتاً، سواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو بإستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، ورجوعاً لنص المادة 192 إجراءات جزائية جزائري السابق ذكرها يتضح أنها تشير إلى وجود صعوبات في التطبيق تتمثل في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، كأن يرى الأول عدم جدوى إستمرار حبس المتهم مؤقتاً في حين تأمر غرفة الإتهام بحبسه أو العكس، والسؤال المطروح هو:

- كيف يحل هذا التضارب؟.

الفرضية الأولى: أن تتضمن أحكام القضاء الجزائري على أحكام تتير لنا الطريق في هذا المجال، وبالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي نجده قد تطرق إلى هذه المسألة الطريفة، ففي العديد من القضايا أصدر قاضي التحقيق أمراً بالإفراج عن المتهم في حين أعادت غرفة الإتهام حبسه (إلغاء الإفراج)، ثم أفرج عنه قاضي التحقيق من جديد، لكن غرفة الإتهام أمرت بحبسه وهكذا دواليك وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا ألغت غرفة الإتهام قرار قاضي التحقيق، عليها أن تتولى نظر النزاع اللاحق عن الحبس المؤقت متى أصدرت في هذا الموضوع قراراً محله لقرار قاضي التحقيق¹.

وانتقد الفقه الفرنسي بشدة هذا الحكم لمخالفته نص المادة 207 الفقرة الأولى إجراءات جزائية فرنسي تطابق حرفياً نص المادة 192 إج جزائري² التي تلزم النائب العام بإعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد إصدار غرفة الإتهام لقرارها . علاوة أن هذا الحكم يخل بمبدأ المساواة بين المتهمين لحرمان بعضهم من حق إستئناف قرار رفض الإفراج الصادر عن غرفة الإتهام رغم أنه الحال الوحيد الذي يتفادى الحالات اللامقبولة المشار إليها سابقاً، وأصبحت هذه الوضعية أكثر طرفية منذ صدور قانون 9 يوليو 1984 الذي ألغى الأثر الموقوف لإستئناف النيابة العامة في موضوع أمر الإفراج عن المتهم .

1- أنظر المادة 207 إجراءات جزائية فرنسي، الاخضر بوكحيل، ص197، المرجع السابق.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

ويلاحظ أن الاستئناف المرفوع لغرفة الإتهام ضد أمر رفض قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم، ووجود أمر بتمديد الحبس غير مستأنف ولاحق عن الأمر الأول لا يشكل عقبة لنظر الإستئناف ويتعين على غرفة الإتهام أن تفصل في صحة الأمر المرفوع إليها ويصبح أمر التمديد باطلاً إذا أمر بالإفراج، ولغرفة الإتهام سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتاً في الحالات التي تجري فيها تحقيقات إضافية¹، أو إذا قررت الإفراج عن المتهم معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق، فلا يجوز للأخير أن يصدر أمر حبس جديد إلا إذا قامت غرفة الإتهام منع الإستفادة بقرارها المادة 131 فقرة رابعة إج جزائري ولغرفة الإتهام أيضاً سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في حالة عدم الإختصاص ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة المادة 131 فقرة ثالثة إجراءات جزائية جزائري².

وفي جميع الحالات يصدر قرار غرفة الإتهام جماعياً، إلا أنه توجد فرضيتان يملك فيهما أحد أعضاء السلطة الإتهامية إصدار أمر بالحبس المؤقت تخص الأولى إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار غرفة الإتهام بـ «بأن لا وجه للمتابعة فيجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناءً على طلب النائب العام أمراً بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن ريثما تتعدد غرفة الإتهام³».

أما الفرضية الثانية: فهي محل خلاف وتتعلق بإمتداد إختصاصات مستشارة غرفة الإتهام المكلف بإجراء التحقيق التكملي، والسؤال المطروح هو: معرفة ما إذا كانت غرفة الإتهام تحتفظ لنفسها بسلطة إصدار أمر الحبس أم أنها تفوض سلطة إصداره في ذات الوقت الذي تفوض فيه سلطة إجراء التحقيق التكملي⁴ ؟

يذهب القضاء القديم إلى أنه لا يمكن الفصل بين السلطتين (سلطة التفويض بإجراء التحقيق وإصدار أمر الحبس)، فكما ينصب التفويض على إجراء التحقيق، ينصب أيضاً على سلطة إصدار أمر الحبس بشكل إجراء تحقيقاً، وعلى العكس ليس للمستشار المفوض بإجراء

1- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 307.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- المادة 181 إ.ج. ج وتقابلها المادة 196 إ.ج.ج فرنسي وكذلك المادة 121 إ.ج.ج تونسي، أنظر مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، ط 2000، ص 86 .

4- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، الرقابة القضائية والكفالة، المرجع السابق، ص 112.

التحقيق التكميلي سلطة البث في طلب الإفراج لأنه إجراء قضائي من إختصاص غرفة الإتهام، وهذا القضاء معيب لأنه يخول للقاضي سلطة الأمر بحبس المتهم مؤقتاً دون الإفراج عنه.

المطلب الثالث

سلطة قضاة الحكم في الأمر بالحبس المؤقت

المقصود بجهة الحكم هو درجتي التقاضي الابتدائية والإستئنافية ومحكمة الجنايات، ولقد خول المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلى هذه الجهات في إطار تطبيق القانون، حيث تملك كل من المحكمة والمجلس القضائي في التشريع الجزائري سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت في الحالات الآتية:

أولاً: حالة عدم إمتثال المتهم بعد الإفراج عنه

إذا أُستدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتاً ولم يمتثل أمام القضاء، أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمراً جديداً بإيداعه الحبس المادة 131/2² إ.ج جزائري¹، والمستفاد من هذه المادة، أن سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت مخولة لجميع المحاكم سواء كانت محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي أو محكمة جنايات، وهذه السلطة مقيدة بالشروط الثلاث التالية:

- 1- أن يكون المتهم قد سبق حبسه مؤقتاً ثم أفرج عنه.
- 2- إذا أُستدعي المتهم للحضور ولم يمتثل رغم تبليغه قانونياً ودون توافر عذر مقبول.
- 3- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي إتخاذ هذا الإجراء.

ثانياً: حالة الإخلال بالنظام في الجلسة

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

تنص المادة 295 قانون إجراءات جزائية جزائري على أنه « إذا حدث أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة¹، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أنه لم يمتثل له أو أحدث شغباً صدر في الأمر بإيداعه السجن²» وتطبق نصوص الأحكام السابقة على المتهم نفسه³.

ثالثاً: حالة ارتكاب جريمة بجلسة محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة الجنايات

تنص المادة 568 إجراءات جزائية جزائري⁴ أنه "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في المجلس القضائي يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية وإذا كانت الجنحة معاقباً عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فوراً للممثل أمام وكيل الجمهورية أما إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنتظر في القضايا الجرح أو المخالفات أو في جلسة محكمة جنايات⁵، يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها ويقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء"؛ أما إذا وقعت جنحية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضر وترسل الجاني ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يطلب إفتتاح محضر تحقيق قانوني⁶.

رابعاً: حالة الحكم غيابياً على المتهم بالحبس لمدة سنة

¹ - إصدار الأمر بالقبض في الجلسة، إن إصدار الأمر بالقبض على المتهم في الجلسة يجب أن يكون موضوع تسييب خاص وفقاً لأحكام المادة 358/1 من ق.إ.ج.وإلا ترتب على ذلك النقض، قرار صادر يوم 19 فبراير 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 241954، أنظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، رقم القرار 1000.

² - وهذه المادة تقابل المادتين 404 و405 إ.ج.فرنسي والمادة 13 إجراءات جنائية مصري.

³ - أنظر المادة : 296 إ.ج. جزائري تقابلها المادة 405 إ.ج. فرنسي

⁴ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

⁵ - يجوز لعرفة الاستئنافات الجزائية أن تأمر أثناء الجلسة بإيداع المتهم في الحبس إذا كان الأمر يتعلق بجنحة وكانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبسا بشرط أن تغلل قضائها تعليلا كافيا طبقا للفقرة الأولى من المادة 358 إجراءات جزائية وإلا كان قرارها مشوبا بالقصور، قرار صادر يوم 25 ديسمبر 1984 عن القسم الأول للغرفة الجنائية في الطعن رقم 30345، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4 لسنة 1989، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، رقم القرار 1079.

⁶ - المادة 358 إ.ج. جزائري، الفقرة الأخيرة وتقابل المادة 465 إ.ج. فرنسي، وأنظر كذلك المادة 468 إ.ج. جنائية مصري والمادة 12 من القانون البلجيكي الصادر 12 أبريل 1974.

إذا كان الأمر متعلقاً بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضى بها الحبس لمدة سنة أو أكثر، فيجوز للمحكمة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه، ويظل هذا الأمر منتجاً أثره حتى لوقضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الإستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة المادة 358 إ.ج. جزائري الفقرتان الأولى والثانية¹، ويظل أمر الإيداع منتجاً أثره أيضاً حتى ولو قضى المجلس القضائي في الإستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة.

بيد أن للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف، سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار مسبب، وتظل الأوامر السابقة منتجة أثرها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض المادة 358 إ.ج جزائري الفقرتان الثالثة والرابعة.

ويتعين في حالة المعارضة للحكم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 411 و412 إ.ج جزائري² أن تنتظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج عن المتهم تلقائياً، وإذا إقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله دون الإخلال بما للمتهم من حق في طلب الإفراج بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 128 و129 و130 إ.ج جزائري¹.

خامساً: حالة تغيير التكييف القانوني للجريمة

طبقاً للمادتين 362 و437 إجراءات جزائية جزائري³، أنه إذا رأت المحكمة بأن الواقعة المطروحة عليها تحت وصف جنحة من طبيعتها تستأهل توقيع عقوبة جنائية أحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه، ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر أمراً بإيداع المتهم السجن أو القبض عليه وأن تأمر بقرار خاص مسبب بالإستمرار في حبسه ولتنفيذ هذا القرار يظل الأمر منتجاً آثاره².

سادساً: حالة الحكم بعدم الإختصاص

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر .

² - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

³ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر .

نص المشرع الجزائري صراحة على سلطة المحكمة أو المجلس القضائي في إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتاً أو القبض عليه إذا حكم بعدم الإختصاص في القضية المطروحة أمامها لأنها تحمل وصف جنائية ، وهذا مانصت عليه المادتان 362، 237 إ.ج. جزائري¹، تنص المادة 362 على أنه "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف الجنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم إختصاصها وإحالتها للنيابة العامة التي تصدر في القرار نفسه أمراً بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه"².

وثمة حالة خاصة أخرى لها نطاق عملي واسع جداً تتعلق بجهات القضاء الاستثنائي.

المطلب الرابع

سلطة جهات القضاء الإستثنائي في الأمر بالحبس المؤقت

كان القضاء الاستثنائي في الجزائر يتمثل في ثلاث جهات قضائية تفصل في جرائم معينة وتتبع بشأنها إجراءات خاصة لا يشملها قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- 1- مجلس الثورة الذي أنشئ في 4 نوفمبر 1968 بموجب الأمر رقم 609-68 الصادر في 17 يونية 1975 بموجب الأمر رقم 45-75.
- 2- المحاكم الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية التي أنشئت في 21 يونية 1966 بموجب الأمر رقم 66-180 وهي المحاكم التي حلت محلها اليوم أقسام الجرائم الإقتصادية بمحاكم الجنايات لدى المجالس القضائية .
- 3- المحاكم العسكرية التي ينظمها الأمر رقم 28-71 المتضمن قانون القضاء العسكري والمختصة بالفصل في القضايا الخاصة بالنظام العسكري وفقاً لقواعد الإختصاص المنصوص عليها في المادة 25 منه، وتخول سلطة الأمر بالحبس المؤقت لسلطات التحقيق بموجب النصوص والأحكام المتعلقة بالقضاء الاستثنائي³، من ذلك قاضي الأحداث المادة

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - وهذا ما نصت عليه المادة 469 إ.ج. فرنسي لعام 2000.

³ - أمر رقم 02-72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1931 هـ الموافق 10 فبراير 1972م يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخ في 07 محرم 1392 هـ، الموافق 22 فبراير 1972م

93 من قانون القضاء العسكري وقاضي التحقيق لدى القسم الإقتصادي بمحكمة الجنايات المادة 327-4¹ سابقاً، وقاضي التحقيق العسكري المادة 327-27 إ.ج جزائري² ملغاة، بحيث جاء في نص المادة الثانية من قانون مجلس أمن الدولة أو التي هي في التحقيق أمام قاضي التحقيق أمام مجلس أمن الدولة، تنقل إلى الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

أما بالنسبة للجرح والجنايات العسكرية، فإن سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت تحيل للقاضي العسكري وهذا ما نصت عليه المادة 93 من القانون القضاء العسكري الجزائري³ الصادر بالأمر رقم 28-71 سنة 1971، ويلاحظ أن قواعد إجراءات الحبس المؤقت في قانون القضاء العسكري تتشابه في حالات كثيرة مع إجراءات الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، وتدعيماً لهذا التشابه نصت المادة 84 من قانون القضاء العسكري الجزائري في فقرتها الأولى على أن: "أوامر ومذكرات القبض على المتهم وإحضاره تبلغ إليه بواسطة أعوان القوة العامة الذين يجب عليهم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية".

ونصت الفقرة الثانية منها على أن أوامر أو مذكرات الإحضار والقبض على المتهم والإيداع في السجن مؤقتاً يتعين أن تنفذ ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية بإستثناء ما يخالف ذلك مما جاء في هذا القانون.

المطلب الخامس

سلطة أعضاء النيابة العامة في الأمر بالحبس المؤقت

1- المادة 327-4 ملغاة من القانون رقم 90-24 المؤرخ في 28 غشت 1990، أنظر عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، ص 170، 171.

2- المواد من 327-16 إلى 327-41 ملغاة من القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989، أنظر بذلك عبيدي الشافعي: الموسوعة الجنائية، ص 171.

3- الأمر رقم 28-71 الصادر عام 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري في الجزائر المعدل والمتمم.

نصت المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ على أنه: «يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة». ويجوز على سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمانية وأربعين ساعة، وإذا رأى قاضي التحقيق بأنه لا موجد لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فتعيين عليه أن يصدر قراراً مسبباً خلال خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية، إن طلب وكيل الجمهورية الإضافي للقاضي المحقق يجب أن يكون الغرض منه إظهار الحقيقة ولفائدة العدالة، سواء أكان لمصلحة المتهم أو لمصلحة المدعي المدني، المهم أن يكون هذا الإجراء لازماً لإظهار الحقيقة، وأنه جوازي، فقد يكون عند الإقتضاء إحقاقاً للحق وإنصافاً لأطراف الخصومة، وليس لقاضي التحقيق ان يقوم بهذا الإجراء الإضافي في جميع الحالات، بل إذا رأى أنه لا موجد لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فيتعين عليه أن يصدر قراراً مسبباً خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية وفقاً للمادة 69/3 إجراءات جزائية جزائري².

الفرع الأول: سلطة النيابة في الإشراف على التحقيق

وبالإضافة إلى سلطة النيابة في الإدارة التحقيق³، فإن المشرع قد خول لها سلطة الإشراف المستمر على التحقيق وذلك وفقاً للمواد 106، 175، 69 من القانون الإجراءات الجزائية لجزائري ونشير إلى هذه المراقبة فيما يلي:

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

³ - لما كان التنظيم القضائي عند توزيعه إلى الأعمال القضائية لا يراعي قاعدة الاختصاص، حيث الكل قضاة فحسب، فإنه بذلك جعل بإمكان الشخص الواحد القيام بهذه المهام، فهو قد يكون وكيل جمهورية متهما للشخص، ثم ينتقل إلى وظيفة قاضي التحقيق محققاً ومدلاً عما قد كان قد قام به من اتهام، لأنه عند قيامه بهذا الأخيرة هو قاض ولئى تلك الوظيفة على هذا الأساس وعند التحقيق هو كذلك، ومن ثم فلا مانع يمنعه مما قام به، الشيء الذي جعل بعضهم يرقى بهذا الفصل بين الوظائف إلى مرتبة المبدئية في الإجراءات الجنائية. ومن ثم صار عندهم مبدأ أساسياً به تكفل حقوق الدفاع والحريات الفردية، مجموعة أحكام محكمة النقض، الجبلاي بغدادي المرجع السابق، رقم القرار 1075.

أولاً: الإطلاع على ملف التحقيق

ولحسن سير العدالة يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع على أوراق التحقيق في أية مرحلة من مراحل التحقيق على أن يعيدها للقاضي المحقق في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة وذلك كي يتسنى له أن يصدر طلبات إضافية أو كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة .

ثانياً: الإنتقال إلى مكان الجريمة مع قاضي التحقيق

وقد نصت المادة 79 ق. الإجراءات الجزائية الجزائري¹ على: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال لمكان الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكتاب التحقيق ويحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات.

ولا ينتقل قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بإجراءات تحقيق ضرورية ولازمة إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته وفقاً للمادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثاً: حضور استجواب المتهم

يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعى المدني، ويجوز أن يوجه مباشرة ما يراه لازماً من الأسئلة، وعلى كاتب ضبط التحقيق في كل مرة يبدي فيه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الإستجواب يخطر بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل، المادة 106 من ق. الإجراءات الجزائية الجزائري².

الفرع الثاني: سلطة النيابة في طلب إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة

لقد خول المشرع الجزائري للنياحة العامة وحدها حق طلب إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، وذلك وفقاً للشروط القانونية الواردة في المادة 175 إجراءات جزائية جزائري والتي نص على أن: "المتهم الذي يصدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها مالم تطراً أدلة جديدة.

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

وتعد الأدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها، وأن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها تعطي واقع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناءً على الأدلة الجديدة، أم ليس هناك محل لطلب إعادة التحقيق بناءً على الأدلة الجديدة .

وبناءً على ما تقدم فإن النيابة العامة وحدها تقرر ما إذا كان هناك ما يبرر طلب إعادة التحقيق من جديد، وبناءً على ظهور أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على التحقيق تم فحصها فحصاً جيداً ودقيقاً لإظهار الحقيقة.

الفرع الثالث: حق النيابة في إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام

ومن السلطات التي أعطاهها المشرع للنيابة بخصوص مراقبة سير التحقيق، هو حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام إذ تنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: " يكون لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق". ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يدفع في خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر.

ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه حتى يفصل في الإستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد الإستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال وتنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية¹ على أنه: " يحق الاستئناف أيضاً في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشري يوماً التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

ولا يوافق هذا الميعاد ولارفع الإستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج.

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد فإنه بالرغم من السلطات المخولة للنيابة العامة في شأن إدارة التحقيق ومراقبته فإنها لا تملك أن توجه تعليمات معينة لقاضي التحقيق في شأن السير بالتحقيق وجهة معينة، بل فإن قاضي التحقيق لا يخضع في هذا المجال إلا للضمير

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

والقانون، فهو يستطيع وبكل حرية أن يسير بالتحقيق في الإتجاه الذي يراه صالحاً لإظهار الحقيقة وله أن يصدر الأوامر التي يراها ملائمة في القضية¹. وعلى النيابة الاستئناف أمام غرفة الإتهام أوامر قاضي التحقيق وهو الذي أعطاه إياه المشرع الجزائري وفقاً للمادتين 170، 171 إجراءات جزائية جزائري، مقيد بنص المادة 59 من ق.إ.ج الجزائري بشروط وهي كالآتي:

- 1- أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها
- 2- عدم تقديم مرتكب الجنحة المتلبس بها الضمانات الكافية للحضور، ولم يحدد المشرع ما هي هذه الضمانات وتركها مفتوحة لسلطة وكيل الجمهورية.
- 3- أن يكون الفعل المعاقب عليه بعقوبة الحبس ولكن لم يحدد المشرع المدة الدنيا لعقوبة الحبس عكس ما نص عليه في المادة 124 ق.إ.ج جزائري وتركها لسلطة تقدير وكيل الجمهورية².
- 4- عدم إخطار قاضي التحقيق أي لم يتخذ وكيل الجمهورية طلب افتتاح محضر تحقيق قضائي لأنه اختياري في الجرح طبقاً لنص المادة 66 ق.إ.ج جزائري.
- 5- استجواب المتهم عن هويته والأفعال المنسوبة إليه قبل حبسه.
- 6- إمكانية استعانة المتهم بمحام عند الامتثال أمام وكيل الجمهورية وبنوه عن ذلك في محضر الاستجواب.
- 7- إحالة المتهم فوراً أمام محكمة الجرح في ميعاد ثمانية أيام من صدور أمر الإيداع وتطبيقاً لنص المادة 59 ق.إ.ج جزائري³ فإنها استثنيت مجموعة من الجرح بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإيداع فيها وهي جنح الصحافة وجنح ذات الصبغة السياسية والجرائم التي تخضع لإجراءات خاصة كالقضاة والدبلوماسيين وأعضاء الحكومة ويعفى الموظفين طبقاً لنص المادة 573 ق.إ.ج جزائري⁴ والجنح المرتكبة من طرف القصر الذين لم يكتملوا السن

1- بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار الشهاب، ط 1986، ص 83 وما بعدها.

2- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، ص 190.

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

4- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، الباب الثامن ق.إ.ج.ج.ج مذيل باجتهد القضاء الجنائي "الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين"، القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الثامنة عشر من عمرهم غير أن ما تجدر به الإشارة بأن التطبيقات العملية في تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس، يؤدي بصورة آلية إلى إصدار مذكرة الإيداع. وهذا ما يفهم بالتطبيق السيئ لمفهوم نص المادة 59 قانون إجراءات جزائية جزائري لذلك وجب على المشرع إيضاح الغموض حول الضمانات المخولة للمتهم أمام وكيل الجمهورية ومراقبة هذا الأمر الخطير على حرية الإنسان والمساس بكرامته لأن كرامة الإنسان فوق كل اعتبار¹.

¹ - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 87.

المبحث الثالث

مدد الحبس المؤقت وضمانات الحريات الفردية

حدد الشارع للحبس المؤقت مددا قصوى لا يجوز أن يتعداها، وعلّة هذا التحديد أن الحبس المؤقت إجراء إقتضته مصلحة التحقيق، ومن ثم كانت له بطبيعته صفة عارضة مؤقتة، فلا وجه لأن يمتد إلى ما يجاوز ما تقتضيه هذه المصلحة، إذ إمتداده إلى ما يجاوز ذلك يناقض علّة شرعيته بالإضافة إلى ذلك، فقد استهدف الشارع بتحديد المدد القصوى للحبس المؤقت أن يحفز سلطة التحقيق إلى التعجيل فيه كي لا تجد نفسها تجريه وقد تجردت من إحدى وسائلها فيه، وبببرر هذا التحديد في النهاية أن الحبس المؤقت إجراء بغرض إلى الشارع، إذ ينطوي على سلب للحرية لا يستند إلى حكم قضائي، ومن ثم أراد المشرع حصره في نطاق زمني ضيق¹.

حيث تقتضي دراسة تنفيذ أمر الحبس المؤقت البحث في الضمانات إلي يقرها القانون للمحبوس مؤقتا، وأسلوب تنفيذ أمر الحبس المؤقت وخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة التي يحكم بها²، وعى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى أربع مطالبوهي كالاتي:

المطلب الأول: مدة الحبس المؤقت في الجنايات.

المطلب الثاني: مدة الحبس المؤقت في الجرح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين.

المطلب الثالث: مدة الحبس المؤقت في الجرح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من فكرة خصم مدة الحبس المؤقت.

¹ - متى كان من الثابت أن الأفعال التي كانت سببا في حبس المتهمين قد تقادمت بمضي المدة تعين على المجلس الأعلى (المحكمة العليا) الاستجابة إلى طلبهما والأمر بالإفراج عنهما ما لم تكونا محبوستين لسبب آخر. (قرار صادر يوم 10 مايو 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الملف رقم 65751)، الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول.

² - عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، ص 33، 34، وكذلك الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 197. وسليمان بارش، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، ط 91، ص 201.

المطلب الأول

مدة الحبس المؤقت في الجنايات

يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يمدد الحبس المؤقت مرتين إثنين، وفي كل مرة لا بد له من أن يصدر أمراً مسبباً تبعاً لعناصر التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ولا يجوز أن يمدد الحبس المؤقت في كل مرة إلى أكثر من أربعة أشهر طبقاً لنص المادة 125 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث سنوات حبساً ويتبين، أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوساً، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر الأخرى".

كما نصت المادة 1-125 ق.إ. ج جزائري¹ على أن " مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة أشهر"، غير أنه إذا اقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق إستناداً إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، المسبب أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالحبس المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالحبس المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات وفقاً لنفس الأشكال المبينة أعلاه، كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة، كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه².

وبذلك تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات إثني عشر شهراً "12" وذلك بصريح المادة 1/125 من ق.إ.ج.ج، هذا في الأحوال العادية وبالتالي يجب على قاضي التحقيق إحترام هذه المدة لأنها تمس بالحريات العامة للأشخاص.

وهناك ظروف وحالات استثنائية يمكن فيها لقاضي التحقيق في مادة الجنايات فقط وعندما لا يستطيع إنهاء التحقيق في المهل المحددة والمنصوص عليها في المادة 1/125 من

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 192.

قانون الإجراءات الجزائية، ولأسباب خاصة وخارجة عن إرادته وتبعا لظروف التحقيق، وطبقا لنص المادة 125 مكرر من نفس القانون، يمكنه أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد¹.

وبناءً على ذلك تنص المادة 125 مكرر من ق.إ.ج.ج على أنه: "عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1/125¹ أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت خمس (5) مرات"، عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشر (11) مرة. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة، وأضافت المادة 125 مكرر إ.ج.ج على أنه: يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة 1/125¹ ق.إ.ج.ج² أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين.

وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر عند كل تمديد، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت الممددة على هذا النحو إثني عشر (12) شهرا، ويستنتج من ذلك أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات لا يمكن أن تتجاوز في حالاتها الاستثنائية مدة خمس (5) سنوات أي ما يعادل ستون (60) شهرا، وهذا بحسب نص المادة 125 مكرر ق.إ.ج.ج³.

المطلب الثاني

مدة الحبس المؤقت في الجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين

¹ - عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، ص75.

² - الأمر رقم66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

³ - أنظر القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

لقد نصت المادة 124 من ق.إ.ج.ج على أنه: "لا يجوز في مواد الجرح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويها، أن يحبس المتهم المستوطن في الجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين (20) يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جنائية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة (3) أشهر بغير إيقاف التنفيذ بارتكابه جنحة من جنح القانون العام" وعليه عملا بحكم المادة 124 ق.إ.ج.ج. يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة عشرين (20) يوما غير قابلة للتجديد، يخلى سبيله بعد انقضائها تلقائيا، وهو حبس لا يجوز إلا في الجرح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة أقصاها سنتين متى توافرت الشروط التالية¹:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين (2) أو يساويها

- أن يكون المتهم المراد حبسه مستوطنا بالجزائر أي من المقيمين بها.

- أن لا يكون المتهم قد حكم عليه سابقا من أجل جنائية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس تزيد على ثلاثة (3) أشهر نافذة أي غير موقوفة التنفيذ.

- أن تكون الجريمة المتابع من أجلها جنحة².

وعليه فإن غير المقيم والسابق الحكم عليه بحكم نهائي بعقوبة حبس أكثر من ثلاثة أشهر نافذة بارتكابه جنحة من جنح القانون العام أو جنائية، لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بحبسه أكثر من 4 أشهر وتطبق الأحكام المقررة في المادة 125 من ق.إ.ج.ج.

فإذا كانت هذه الشروط متوفرة في المتهم المحبوس، فإنه لا يجوز حبسه حبسا مؤقتا أكثر من عشرين (20) يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، فإذا حبس المتهم مع توافره بهذه الشروط كان حبسه أكثر من عشرين (20) يوما حبسا تعسفيا³.

¹ - المادة 124 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - أنظر مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 270.

³ - يعتبر محبوسا بصفة تعسفية وغير قانونية وبالتالي يجب الإفراج عنه وعلى الفور ما لم يكن محبوسا لسبب آخر الشخص الذي أعتقل وأدخل الحبس بناء على حكم باطل أصرته جهة قضائية لم تكن مختصة بالنسبة إليه لأن المجلس الأعلى (المحكمة العليا) لم يقرر إحالته إليها بعد النقص وإنما اكتفى بإحالة المتهمين الطاعنين لا غير.

قرار صادر يوم 15 مايو 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الملف رقم 39923، الجبالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، رقم 1086.

أما إذا لم تكن هذه الشروط متوفرة في المتهم المحبوس، فإنه يجوز لقاضي التحقيق، في مادة الجرح حبسه مؤقتاً أكثر من عشرين (20) يوماً، ولكن لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت هذه أربعة (4) أشهر، في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 إ.ج.ج. إلا بشروط قد نصت عليها المادة 125 إجراءات جزائية جزائري.

المطلب الثالث

مدة الحبس المؤقت في الجرح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات

تنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ على أنه: "في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجرح".

عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (3) سنوات حبساً ويتبين، أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوساً، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى، وعلى هذا الأساس يتضح لنا من خلال قراءة نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحبس المؤقت في مواد الجرح يقوم على مايلي²:

- إذا لم تتوفر في المتهم المحبوس مؤقتاً الشروط والأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق.إ.ج. الجزائري³ فإن مدة الحبس المؤقت لا يمكنها أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، أما إذا رأى قاضي التحقيق أنه من الضروري تمديد مدة الحبس المؤقت، فإنه يجوز له

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - أنظر بذلك مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 270.

³ - القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تمديده بأمر مسبب يصدره بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية الصريح، ويكون تمديد الحبس المؤقت في مثل هذه الحالة وتحت شروط معينة كما يلي:

- مرة واحدة عندما تكون أقصى العقوبة المتابع بها المتهم والمنصوص عليها في القانون تزيد عن ثلاث (3) سنوات حبسا وبالتالي يجب أن تتوفر لقاضي التحقيق لكي يمدد في الحبس المؤقت الشروط التالية:

- (1) أن تكون هناك ضرورة قصوى يتحتم معها تمديد الحبس المؤقت
- (2) أن يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية
- (3) أن تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد عن ثلاث سنوات حبسا.
- (4) أن يمدد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط¹.

وخلاصة القول أن الحبس المؤقت في مادة الجرح لا يجوز أن يتجاوز عشرين (20) يوما إذا توافر في المتهم الحالات والشروط المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة أربعة (4) أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه أنه يجوز تمديده مرة واحدة إذا كانت هناك أسباب وجيهة، يتحتم معها تمديد الحبس المؤقت، ويلزم في هذه الحالة أن يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون والمتابع بها المتهم تزيد عن ثلاث (3) سنوات حبسا، وتكون بذلك أقصى مدة الحبس المؤقت في مادة الجرح ثمانية (8) أشهر وهي مدة طويلة على المشرع إعادة النظر فيها وتقليصها إلى أقل من ذلك نظرا لأن مادة الجرح يكون موضوع التحقيق فيها أسهل مما هو عليه في مادة الجنايات.

¹ - عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، ص 33، 34؛ وكذلك الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 197. وسليمان بارش، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، ط 91، ص 203.

المطلب الرابع

موقف المشرع الجزائري من فكرة خصم مدة الحبس المؤقت

تنظم المادة 13 من قانون تنظيم السجون¹ وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها على المتهم، ووفقا لهذه المادة تخصم مدة الحبس المؤقت كاملة وبقوة القانون من عقوبة الحبس دون تدخل من القضاء، وتحسب مدة الحبس المؤقت من يوم حبس المحكوم عليه بناءً على أمر قضائي من أجل الجريمة التي أدت إلى إدانته.

وقد نصت المادة 13 من القانون المذكور أعلاه على أنه "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية".

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروباً في أربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوماً، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر (12) شهر ميلادياً، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر².

وتخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكومة بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكومة عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه. طبقاً لنص المادة 13 فقرة ثالثة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³.

وفي حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في زمن واحد دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمر أو قرار، بالأول وجه للمتابعة

¹ - المادة 13 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري تنص: "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر في تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكومة بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.

³ - المادة 13 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين - راجع نص المادة المذكورة أعلاه.

عندما يصادف نهاية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

ويستفاد من النص السابق أن كل سلب للحرية سابق على ذلك لا يعد حبسا مؤقتا واجب الخصم من العقوبة المحكوم بها، وعلى ذلك لا تخصم مدة الحجز تحت المراقبة أو الوقف للنظر، والقبض على المتهم في حالة تلبس، والوقف (الحجز) 24 ساعة تنفيذا لأمر الإحضار، وإقامة الحدث البالغ سن 18 سنة في مركز الإيواء والملاحظة بناء على أمر الحراسة المؤقتة الصادر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، وسلب الحرية المحكوم بها كجزاء تأديبي ضد العسكريين، والمدة التي قضاها المتهم في المستشفى بعد إصدار أمر القبض أو الإيداع، كذلك لا تخصم المدة التي قضاها المتهم في الوقف للنظر أو التوقيف¹ أو الحبس في دولة أجنبية بناء على طلب التسليم ويلاحظ أن المشرع الجزائري قنن أحكام القضاء الفرنسي القديمة، المتعلقة بالخصم في المادة 13/3³ (فقرة ثالثة) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولم يساير بدوره التطورات والتعديلات التي أدخلت على القانون الفرنسي آنذاك².

ويمكن القول بأن الفقه والقضاء الذي استوحى منه مشرعنا الجزائري نص المادة السابقة، حيث تجاوزته التطورات وأصبح غير معمول به، فإذا كان اليوم الحبس المؤقت لا يعتبر وسيلة لنزاع الاعتراف، وسيادة مبدأ احترام الحرية الشخصية فالوقت إذاً قد حان من أجل ترتيب وتنظيم القانون الإجرائي الجزائري وفقا للترتيبات والتنظيمات الحديثة للقوانين الغربية التي تجيز في مجملها خصم كل المدة التي سلبت فيها حرية المتهم في العقوبة المحكوم بها سواء أكانت عقوبة الحبس أو الغرامة³.

1- التوقيف يراد به: الإعتقال الإداري.

2- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 193.

3- بداية ونهاية الحبس المؤقت، تبعا لذلك فإذا بدأ الحبس المؤقت 24 جانفي 1998 فإنه ينتهي على الساعة صفر من يوم 24 ماي من نفس السنة عن د، أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، نفس المرجع ص 140 و 141 على أن المحكمة العليا بشأن هذه المسألة قضت بوجه عام: "جمع الأجل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها كما تنص على ذلك المادة 726 إجراءات، وتعتبر القواعد المتعلقة بالأجل من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطان" قرار صادر يوم 1983/12/13 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36018 عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول، ص 32.

الباب الثاني
الرقابة والتعويض
على الحبس المؤقت
وطرق الإفراج

الباب الثاني: الرقابة و التعويض على الحبس المؤقت و طرق الإفراج

لقد عمدنا إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين اثنين و كل فصل إلى مباحث و كل بحث إلى مطالب.

ففي الفصل الأول سنتناول بالتفصيل الحديث عن الرقابة على الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس التعسفي(الغير مبرر).

وسنتطرق في المبحث الأول للحديث عن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري .

وفي المبحث الثاني: سنتطرق إلى إلتزامات الرقابة القضائية على الحبس المؤقت، وفي المبحث الثالث من الفصل الأول سنتكلم عن نتائج الرقابة القضائية وأثرها على طلبات التعويض. أما الفصل الثاني من هذا الباب: سنتطرق إلى الحديث عن الإفراج عن الحبس المؤقت و ضمانات الحريات الشخصية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاث و كل مبحث إلى مطالب.

ففي المبحث الأول لجأنا إلى الحديث عن مفهوم الإفراج و أحكامه أما المبحث الثاني فسنتناول شروط الإفراج و ضماناته، أما المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل سنبين فيه إستئناف طلب الإفراج و آثاره مع تأكيد ضمانات الحريات الفردية.

الفصل الأول

الرقابة على الحبس

المؤقت و التعويض عن
الحبس التعسفي

الفصل الأول

الرقابة على الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس التعسفي

يؤخذ على رقابة القاضي لشرعية الحبس من تلقاء نفسه، أنه يقع في دوامة "الروتين" ويميل إلى تمديد أوامر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها في القانون، لكن يتفادى الرجوع عن قراره السابق و لهذا لا بد من رقابة فعلية لشرعية الحبس و هذه الرقابة قد تمارسها النيابة العامة أو رئيس غرفة الاتهام أو غرفة الاتهام أو المجلس الأعلى للقضاء¹، علما بأن الرقابتين الأخيرتين هما اللتان تعتبران رقابة قضائية حقيقية.

و قد انتهينا فيما سبق من دراسة الضوابط المتعلقة بالسلطة الآمرة بالحبس المؤقت وإجراءات الحبس ذاته، وذلك قصد تقييد هذا الإجراء وإحاطته بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل شرعية المساس بالحرية الفردية في الإطار القانوني السليم.

بيد أن هذه الضمانات والضوابط تصبح عديمة الفائدة إذا أمكن إصدارها بسهولة دون رقابة و لذا يتعين تقدير نوع من الرقابة تكفل فعالية هذه الضمانات أو الشروط، وغالبا ما تخول هذه إلى سلطة قضائية ينظمها القانون و يحدد إختصاصها في هذا الشأن.

وبعد هذه التوطئة نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول، الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري و نخصص المبحث الثاني لالتزامات الرقابة القضائية على الحبس المؤقت، أما المبحث الثالث فنستخلص فيه نتائج الرقابة القضائية وأثارها على طلبات التعويض عن الحبس المؤقت، بحيث تبدأ برقابة القاضي التلقائية فهو أول من يتأكد من مدى استيفاء الشروط القانونية الموضوعية منها و الشكلية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت والأجال القانونية المحددة، فيبقي على أمر الحبس أو يلغيه إذا ما إتضح أنه إتخذ بالمخالفة للشروط القانونية².

¹ - المجلس الأعلى للقضاء أصبح يسمى حاليا بالمحكمة العليا، الكائن مقرها بالأبيار بالجزائر العاصمة، تعد قمة الهرم القضائي.

² - LARROUE .art .prec .p 402 / heury .th .prec . p 354

و بالنسبة لحالات الرقابة التلقائية في القانون المصري و المقارن راجع أحمد فتحي سرور الوسيط سنة 1985 ص 643 وما بعدها.

المبحث الأول

الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

تتمثل الرقابة الشرعية على الأمر بالحبس المؤقت في الرقابة الإدارية التي هي من إختصاص رئيس غرفة الإتهام و الرقابة القضائية التي هي من إختصاص المحكمة العليا وغرفة الإتهام و تعد هذه الأخيرة مصفاة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق.

لقد أعطى المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة قضاة التحقيق بدائرة المجلس، من خلال المراقبة الإدارية طبقا لنص المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية¹ التي تنص على أنه: "يراقب رئيس غرفة الإتهام و يشرف على إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق .و يتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة". وللتأكيد على مبدأ شرعية الرقابة على الحبس المؤقت لا بد من عدم إغفال نص المادة 201 ق إ ج ج التي تنص على أنه: "تطبق على هذا الباب² أحكام المواد 157 و 159 و 160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق وصحة أحكام غرفة الاتهام³ وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها" وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى أربع مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الحبس المؤقت.

المطلب الثاني: رقابة النيابة العامة.

المطلب الثالث: رقابة غرفة الإتهام.

المطلب الرابع: رقابة المحكمة العليا (محكمة النقض).

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 ينضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - يقصد بذلك، "الفصل".

³ - يقدم طلب بطلان إجراءات التحقيق القضائي، بعد أمر التسوية، إلى غرفة الاتهام، من طرف المتهم أو الطرف المدني.

يقدم الطلب أثناء سير التحقيق، من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جنائي: 2005/02/02، م،م،ع، 01، 2005، ص 387 أنظر عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهد القضاء الجنائي ص 95.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة على الحبس المؤقت

تتمثل الرقابة القضائية في غرفة الاتهام¹ التي أعطاها المشرع الجزائري صلاحية مراقبة شرعية الأوامر الصادرة عن الحبس المؤقت، و ذلك على اعتبار أنها جهة التحقيق الدرجة الثانية، و هذا في حد ذاته ضمانا للمتهم في إحترام حقوقه التي كفلها له القانون و ضمان حماية الحق العام في سير إجراءات التحقيق على الوجه الذي رسمه المشرع من جهة أخرى.

وتختص غرفة الإتهام بمراقبة شرعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ، من خلال نظرها في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف المتهم أو النيابة العامة سواء من وكيل الجمهورية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو من خلال الطلبات المرفوعة إليها طبقا لما تقتضيه المادتان 1/126 و 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري².

وحق المتهم في إستئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، هو حق مستحدث بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية ، و يكون ذلك في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت شفاهة و بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر من ق إ ج ج³ و التي نصت على أنه: "يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة أيام من هذا التبليغ لاستئنافه".

وبهذه الضمانة التي منحت للمتهم في إستئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ، يكون المشرع الجزائري قد أضفى الصبغة الطبيعية على هذا الأمر بعدما كان مجرد أمر ولائي مثل أية رقابة قضائية، وتتمثل هذه الرقابة في كفاية الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس

¹ - الفقرة الثانية من نص المادة 159 ق . إ، ج جزائري تنص على ما يلي: "وتقرير غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له".

² - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

³ - القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المؤقت، بالنظر في الشروط القانونية و سلامة الإجراءات كذلك ، كما تتسع غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت، من خلال نظرها في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق¹.

وبالتحديد فإنها حين تقرر بطلان الاستجواب الأول فإنها تقرر بصفة تبعية بطلان الحبس المؤقت و هذا بموجب المادة 157 من قانون. إ. ج. جزائري التي نصت على أنه تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 إ. ج. ج. المتعلقة باستجواب المتهمين².

وتتمثل رقابة الشرعية على الأمر بالوضع في الحبس المؤقت في الرقابة الإدارية التي هي من اختصاص رئيس غرفة الاتهام و الرقابة القضائية التي هي من اختصاص المحكمة العليا وغرفة الاتهام، و تعد هذه الأخيرة مصفاة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق في إستخلاصه لأمر الإيداع في الحبس المؤقت أو تمديده³.

حيث منح المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة قضاة التحقيق من خلال المراقبة الإدارية فتتص المادة 203 ق.إ.ج جزائري على أنه " يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس " و تشمل رقابة رئيس غرفة الاتهام بالإضافة إلى سلطة الإشراف على سير التحقيق سلطة مراقبة الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 204 إجراءات جزائية جزائري من خلال تلقيه كل ثلاثة أشهر قائمة تحتوي على جميع القضايا المتداولة و قائمة خاصة تتضمن أسماء المتهمين المحبوسين مؤقتا كما له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة اختصاص المجلس القضائي لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا ، و إذا ما بدا له أن الحبس المؤقت غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات الشفوية ، و يستطيع أن يقدم طلب إلى غرفة الاتهام لكي تتعقد بطلب منه كي تفصل في طلب الحبس المؤقت طبقا لنص المادتين 178 و 205 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المطلب الثاني

¹ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 194.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

³ - ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن النيابة العامة، استأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الاحتياطي (المؤقت) فإن غرفة الاتهام، بتصديها للموضوع تكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه، جنائي 1991/06/02 ، م، ق، ع، 03، 1993 ص 313. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 109.

رقابة النيابة العامة

لا تعتبر رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت رقابة قضائية بمعنى الكلمة و لكن يلاحظ أن عمل النيابة العامة وثيق الصلة بمهام و أعمال قضاة التحقيق حتى أنه يصعب التفريق بينهما¹، فيسهر النائب العام على تطبيق قانون العقوبات أمام المجلس القضائي و مجموع المحاكم الكائنة في دائرة اختصاصه و هذا ما نصت عليه المادتان 29 و 33 من ق.إ.ج الجزائري.

و يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ، و من حق وكيل الجمهورية أن يطلب الإفراج عن المتهم في كل وقتا طبقا لنص المادة 126 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و يبدي رأيه في الإفراج التلقائي عن المتهم، والاطلاع على ملفات الإفراج لإبداء طلباته، و يحق له رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام إذا لم يبيث قاضي التحقيق في الطلب المقدم إليه في المهلة المحددة قانونا و لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ، و يلاحظ في الأخير أن طلبات النيابة العامة تكون مسببة دائما، و هذا ما يشكل ضمانا إضافية أرادها المشرع الجنائي الجزائري² و مما يؤخذ على رقابة النيابة العامة أنها لا تمارس على العموم إلا في اتجاه واحد باستثناء حالات ارتكاب أخطاء قانونية جسيمة، و بعبارة آخرة تمارس هذه الرقابة في الاستمرار على حبس المتهم مؤقتا.

و يوجه نقد إلى رقابة النيابة العامة بأنها لا تمارس إلا في الإستمرار على حبس المتهم مؤقتا فقط، كما أن من واجباتها السهر على تطبيق قانون العقوبات و إنزال العقاب على مرتكبي الجرائم سواء أكانت جنائية أم جنحة، إذن كيف تعارض قرار قاضي التحقيق الذي يرى ضرورة استمرار حبس المتهم مؤقتا ؟ و في هذه الحالة فقط تتحمل مسؤولية ثقيلة و ليس في الحالة العكسية ، و يجب مراعاة عوامل أخرى كالتقدير الذي يكنه القضاء الواقف للقضاء الجالس المتمتع بكل ضمانات الحيدة والاستقلال، إضافة إلى الروابط و الصلات الإنسانية التي تتطور و تنمو بين هيئة القضاء بنوعيه في المحاكم الصغرى على وجه خاص، فلا يرغب القاضي اتخاذ

¹ - أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري العام"، دار هومه، ط2، منقحة و متممة 2004، ص 24 ؛ أنظر في الموضوع، فتحي سرور، المرجع السابق، ص 131.

² - أنظر المادتان 29 و 33 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قرار مخالف لقرار الوكيل خشية إضعاف هذه الروابط، و بهذه الكيفية تناقش مسائل الحبس المؤقت بين قضاة النيابة العامة و قضاة الحكم أكثر مما تناقش بالطرق القانونية على شكل طلبات كتابية و استئناف، ولا تخلو هذه الطريقة من الإخلال بضمانات الدفاع.

المطلب الثالث

رقابة غرفة الاتهام

الفرع الأول: رقابة رئيس غرفة الاتهام

جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹، أن لرئيس غرفة الإتهام حق الرقابة و الإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي التابع بدائرة إختصاصه، كما جاء بالفقرتين 2 و 3 من نفس المادة أنه يجب أن يسلم رئيس غرفة الإتهام في بداية كل ثلاثة أشهر قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة والقائمة الخاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا .

كما أن المادة 203 من ق إ ج ج أجازت له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة إختصاص المجلس، لكن يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا في القضايا التي تم فيها الحبس المؤقت²؛ بالإضافة إلى ذلك فقد أجازت المادة 205 من نفس القانون للرئيس أن يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا ويؤخذ على هذه الرقابة أنها نظرية بحتة، إذ من الناحية العملية لا يمكن أن يترك رئيس غرفة الاتهام اختصاصات أخرى مثل عقد الجلسات و صياغة الأحكام و قضايا تسليم المجرمين و يتحول إلى قاضي متنقل بين المؤسسات العقابية لزيارتها ، كما أنه لا يستطيع أن يفحص مئات بل آلاف الملفات الموجودة في كل مكتب من

¹ - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ج2، ط 4، 2004، بن عكنون ، ص122 وما بعدها .

مكاتب التحقيق التي تقع في دائرة إختصاص المجلس القضائي التابع له¹، و لهذا فإن هذه الإختصاصات من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات² أكثر من إختصاص رئيس غرفة الإتهام.

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة قضاء تحقيق درجة ثانية، و لها الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، و يجب أن تصدر قراراتها في المسائل المتعلقة بذلك في أسرع وقت ممكن وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإستئناف المنصوص عليه في المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و بخلاف ذلك يجب الإفراج عن المتهم ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي حسب المادة 179 إجراءات جزائية جزائري.

كما أن لغرفة الإتهام إستنادا إلى نص المادة 128/4 من ق.إ.ج.ج سلطة الإفراج على المتهم قبل إحالة الدعوى لمحكمة الجنايات و في الأدوار بين انعقاد تلك المحكمة و الفقرة الخامسة 5 من نفس المادة نصت على أنه: " إذا طعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات ، فإن الفصل في الحبس المؤقت يكون لغرفة الإتهام، ونفس الشأن في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص³.

طبقا لنص المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁴ وتمارس غرفة الاتهام رقابتها على شرعية الحبس المؤقت بحيث تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، ومن ثم تبطل الأوامر أو القرارات التي تخالف الشروط القانونية للحبس المؤقت.

¹ - علي بولحية بن بو خميس، "بدائل الحبس المؤقت" الرقابة والكفالة"، ص 123.

² - المادة 23 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أنظر بذلك عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، ملحق بالنصوص التطبيقية، ص 20.

³ - ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن طلب النائب العام المتعلق بالفصل في التنازل عن الاختصاص بين أمر قاضي التحقيق المتضمن إحالة القضية أمام محكمة الجنايات، وبين قرار المجلس المتضمن عدم الاختصاص باعتبار أن القضية جنائية، غير سليم لعدم وجود تنازع يمنع السير في الدعوة، بل كان عليه أن يحيل الدعوة إلى غرفة الاتهام وفقا للمواد 363 و 437 ق.إ.ج.ج. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطلب، جنائي : 1988/02/02، م، ق، ع 1997، 04، ص 247، الموسوعة الجنائية، عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 186.

⁴ - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وفي حالة إستئناف أمر صحيح ومسبب تبعا لعناصر التحقيق بمد الحبس المؤقت فيجب على غرفة الإتهام أن تضطلع من جديد بصفاتها درجة ثانية بدور قاضي التحقيق و من ثم تعيد فحص ملف المتهم بنفس العناصر و الوقائع المتوفرة، ما عدا الحالات الإستثنائية التي تأمر فيها بإجراء تحقيق إضافي و يجب أن تسبب قرارها و لا تتصدى للموضوع أو توجه أمراً لقاضي التحقيق بإصدار أمر الحبس أو إلغائه.

ويكون لقاضي التحقيق حرية التصرف في البحث عن الوقائع و أدلة الإثبات دون معقب، و يقتصر دور غرفة الاتهام على تأييد أو إلغاء قرار قاضي التحقيق فيما يتعلق بأمر الحبس المؤقت المرفوع إليها وهذا ما نصت عليه المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ إذا جاء فيها: " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه ، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم، وإذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق "، وإستنادا لنص المادة المذكورة أعلاه يكون لغرفة الإتهام التصدي لمسألة الإفراج عن المتهم أو الاستمرار في حبسه ، و هي الجهة الوحيدة المختصة بتعديل قرارات قاضي التحقيق و بهذا ينتفي التعارض بين قاضي التحقيق و غرفة الإتهام².

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 125.

المطلب الرابع

رقابة المحكمة العليا ومحكمة النقض

الفرع الأول: رقابة المجلس الأعلى للقضاء (سابقا)

لم يكن بإستطاعة المجلس الأعلى للقضاء أن يفرض رقابته على أوامر الحبس المؤقت لأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر إلى مبررات الحبس المؤقت، و بذلك قد لا يؤدي المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وظيفته في الرقابة على شرعية الحبس المؤقت كما كان الوضع بالنسبة لدور محكمة النقض الفرنسية في الرقابة قبل تعديل 17 يونيو 1970 التي قضت في العديد من أحكامها بعدم اختصاصها بتقدير مدى ملائمة حبس المتهم مؤقتا أو الإفراج عنه و إنما يخضع تقدير ذلك لقضاة الموضوع دون معقب، وذلك باستثناء ما نصت عليه نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ على أنه " لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر، فإذا تبين أنه من الضروري مد الحبس المؤقت، فلقاضي التحقيق أن يمدّه بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بعد إستطلاع رأي كيل الجمهورية المسبب" .

ولا يتضمن هذا النص على وسائل تتيح الرقابة على تسبب التمديد ورفض الإفراج لأن وظائف الحبس المؤقت غير منصوص عليها في القانون و هو ما يستحيل على المجلس الأعلى² رقابة شرعية الحبس المؤقت، أما بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية فقد غير التعديل الصادر في 17/07/1970 الوضع، إذ خولت المادتان 137 و 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي محكمة النقض وسائل مراجعة شرعية الحبس المؤقت ، بمعنى مراقبة ما إذا أُتخذ هذا الإجراء تبعا لعناصر كل دعوى على حدى مع الإشارة إلى أحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي³، عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، و يخشى في مثل هذا السبب الشكلي الصرف في إهدار حقوق الأفراد والمساس بضمانات الحريات الشخصية.

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - تستبدل عبارة "المجلس الأعلى" بعبارة "المحكمة العليا" حسب المادة 12 من القانون رقم 90-24 المؤرخ في 08/18/1990، أنظر عبيدي الشافعي: المرجع السابق، ص 60.

³ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 292.

الفرع الثاني: رقابة محكمة النقض على العذر القانوني

تكيف العذر القانوني سواء أكان مخففاً أو معفياً من العقاب مسألة قانونية لا شبهة في ذلك لأنه يتطلب رد الواقعة التي تقتضي تطبيقه إلى أصل معين من نصوص القانون الواجب التطبيق عليها في إشراف محكمة النقض تحديد عناصر العذر كما تتطلبها النصوص، ويعتبر الخطأ فيها خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله بحسب الأحوال، مما تملك تصحيحه بنفسها والقضاء بالعقوبة المخففة، أو القضاء ببراءة الطاعن لتوافر العذر المعفى، بعد إدانته خطأ من محكمة الموضوع¹.

الفرع الثالث: عدم جواز رقابة المحكمة العليا على شرعية الحبس المؤقت

أما فيما يخص مدى إمكانية المحكمة العليا بالقيام بالرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت فقد منعها المشرع الجزائري القيام بذلك و ذلك بتحديد مدى إختصاصها وصلاحتها من خلال نص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² إلى حد التعبير بما يلي: يجوز الطعن بطرق النقض أمام المحكمة العليا .

أ- في قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية و بهذا البند من نص المادة 495 ق إ ج ج يكون المشرع الجزائري قد أستثنى المحكمة العليا من هذا الإجراء الشاق الذي يصعب عليها بدورها كمحكمة قانون و ليس كمحكمة موضوع وهذا بخلاف محكمة النقض الفرنسية قبل تعديل 17 يوليو 1970، حيث بموجب هذا التعديل خولت المادتان 137 و 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي محكمة النقض وسائل مراجعة شرعية الحبس المؤقت مع مراعاة كافة الضمانات و الحقوق الفردية³.

مما سبق نستخلص أن دور كلا من المجلس الأعلى للقضاء و المحكمة العليا في الجزائر لا يجوز لهما النظر في مسائل الحبس المؤقت و الرقابة القضائية على مدى شرعيته وهذا من

¹ حسان علام، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 1991، ص 267.

² الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

³ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري دم.ج الجزء 2، ط 98، ص 281. نقلا عن حسيني مراد، رسالة ماجستير، الحبس المؤقت وأثره على قرينة براءة المتهم، ص 35 جامعة بشار.

خلال ما جاء في البند الأول من نص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹. إذا فكلاهما بعيد كل البعد عن هذه الرقابة، و هذا في انتظار التعديلات اللاحقة التي من المفروض أن تولي إهتماما كبيرا بالحبس المؤقت ووسائل الرقابة وأن توسع من صلاحية السلطات الممارسة لهذا الحق بغية تحقيق ضمان أكبر للحريات الفردية.

المبحث الثاني

إلتزامات الرقابة القضائية على الحبس المؤقت

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 السالف الذكر.

نظرا لأهمية هذا المبحث إرتأينا تقسيمه إلى أربع مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: غاية الرقابة القضائية.

المطلب الثاني: الالتزامات الإيجابية للرقابة القضائية.

المطلب الثالث: الالتزامات السلبية للرقابة القضائية.

المطلب الرابع: تأثير الرقابة القضائية على الحبس المؤقت.

المطلب الأول

غاية الرقابة القضائية

يستخلص من النصوص القانونية بأن الهدف من الرقابة القضائية¹ هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، وأشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون 17 يوليو صراحة لهذا الهدف على أنه "من الملائم النص على إجراءات تؤدي نفس الوظائف والأهداف التي يؤديها الحبس المؤقت دون سلب حرية المتهم"².

وقد عرفت النصوص على خلاف النصوص الجزائرية النظام الجديد و حددت مجال تطبيقه، وجعلت المادة 144 ق إجراءات جنائية فرنسي من المراقبة القضائية على مستوى التحقيق القاعدة العامة لإجراءات تقييد الحرية و منن الحبس المؤقت البديل الذي لا يؤمر به إلا في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة على سبيل الحصر، بمعنى إذا لم تكن إجراءات المراقبة كافية و كان الحبس الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة أو الحماية النظام أو منع ارتكابها أو ضمان حضور المتهم أمام العدالة³.

ويرى أغلب الفقهاء⁴ بأن المراقبة ما هي إلا تطبيق جديد للحرية المراقبة للمتهمين الراشدين و تشكل في ذات الوقت بديلا ملائما جدا للحبس المؤقت ، فالاستغناء عن الحبس مقابل الرقابة هما إجراءان واضحان في المراقبة القضائية.

ويجوز لقاضي التحقيق أن يخضع المتهم لإلتزام أو أكثر من إلتزامات المراقبة المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁵ والمتمثلة في ثماني (08) حالات محددة ضمن بنود المادة المذكورة كما يمكن أيضا لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب

¹- يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الرقابة القضائية والمراقبة القضائية مثلما هو الحال في المواد 123 و 125 مكرر 1-4 ق. إ. ج جزائري، إذ تارة يعتبر الرقابة عمل ولائي تقوم به جهات قضائية عليا لمراقبة إجراءات الحبس المؤقت، و تارة أخرى يعتبرها إجراء بديل للحبس المؤقت وهذا ما يسمى في التشريع الفرنسي بالمراقبة القضائية "Contrôle Judiciaire" .

²- وأوضح السيد "Degraslly"، مقرر لجنة القوانين الوطنية الفرنسية بأن الغاية من نظام المراقبة القضائية هي " خلق الظروف أو الشروط الملائمة للحد من استخدام الحبس المؤقت " .

³- أكد المنشور التطبيقي الصادر عن وزارة العدل الفرنسية في 28 ديسمبر 1970 على أن " المراقبة بديل للحبس المؤقت هدفها التقليل من عدد المتهمين المحبوسين بناء على صدور أوامر بالإيداع أو القبض .

⁴- وأوضح السيد "Degraslly"، مقرر لجنة القوانين الوطنية الفرنسية بأن الغاية من نظام المراقبة القضائية هي " خلق الظروف أو الشروط الملائمة للحد من استخدام الحبس المؤقت " .

⁵- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

أن يضيق أو يعدل التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة وقد نص المشرع الفرنسي على هذه الالتزامات من خلال نص المادة 138 إجراءات جزائية فرنسي و أغفل المشرع الجزائري البعض منها مستفيدا من الخبرات و التجارب المكتسبة منذ سنة 1950 في مادة تنفيذ العقوبة في البيئة المفتوحة على شكل إفراج شرطي من ناحية، وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار من ناحية أخرى و يحدد قاضي التحقيق هذه الالتزامات في كل قضية على حدة، ولا يوجد أي التزام مشترك يطبق على جميع المتهمين، و لا يأمر قاضي التحقيق إلا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج طبقا لمبدأ الشرعية و تتمثل هذه الالتزامات في حظر قيام المتهم بعمل معين، أو تفرض عليه القيام ببعض الأعمال، وعلى ذلك يمكن أن تكون هذه الالتزامات إيجابية و قد تكون سلبية .

المطلب الثاني

الإلتزامات الإيجابية للرقابة القضائية

الإلتزامات الإيجابية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ والمادة 123 من ق.إ.ج فرنسي وكذلك نص المادة 111 من قانون إجراءات المحاكمات اللباني الجديد هي على النحو الآتي²:

1- إعلام قاضي التحقيق بكل التنقلات خارج الحدود الإقليمية المعينة: إعلام قاضي التحقيق بكل تنقلاته لأن هدف السلطة المختصة في هذه الحالة هو منع المدعى عليه من الهرب المادة 138 ق إ ج فرنسي فقرة ثانية بند 4.

2- إلتزام المدعى عليه بالحضور في مواعيد دورية منتظمة أمام السلطات التي يعينها القاضي، هذا الإلتزام أكثر الإلتزامات إنتشاراً وملائمة لبقاء المتهم تحت تصرف العدالة عن تحديد الإقامة وحضوره على فترات دورية أمام السلطات المعينة من قبل قاضي التحقيق (مركز شرطة أو درك، مركز قضائي أو إداري) ولدى أي شخص طبيعي أو معنوي و خاص لدى المحقق³، وقد بنيت الفقرة الثانية من المادة 17 من اللائحة الملحقة بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي واجبات هذه السلطة والتي تتمثل في مراقبة حضور المدعى عليه في المواعيد التي يحددها قاضي التحقيق و القيام بتسجيل حضور في كل مرة وإحضار القاضي بأي تخلف أو إخلال في المواعيد المحددة⁴ والبند الثالث (3) من نص المادة 125 مكرر 1 بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تشترط " المثل دورياً أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق".

3- إلتزام المدعى عليه بالحضور أمام سلطة أو شخص مكلف بالرقابة على المتهم كلما إستدعى للحضور أمام أيهما، يسهم هذا الإلتزام بسرعة الكشف عن مكان المتهم (المدعى عليه)، إذا حاول الهرب بسبب سرعة و سهولة التنقل في هذا العصر.

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - أنظر المادة 125 إ.ج.ج والمادة 137 إ.ج.ج فرنسي والمادة 1/111 من قانون المحاكمات اللباني الجديد رقم 328 لسنة 2001.

³ - وقد أضاف قانون الإجراءات الفرنسي بتاريخ 15/06/2000 المؤسسات المؤهلة قانوناً.

⁴ - مرسوم 1970/12/23، الجريدة الرسمية الصادرة في 1970/12/23 بفرنسا.

لم يشر القانون الجزائري و الفرنسي على السلطات التي يلزم المتهم بالمثل أمامها، وإنما أشار إليها المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية بتاريخ 1970/02/28 و المتعلق بتطبيق المراقبة القضائية¹، و هذه السلطة قد تكون لكاتب ضبط المحكمة أو كاتب النيابة العامة بدائرة إقامة المتهم أو قسم الشرطة أو الدرك .

4- تقديم كفالة يحددها قاضي التحقيق مراعيًا موارد المدعى عليه، يؤمر بتقديمها المتهم (المدعى عليه) المحبوس مؤقتًا أو المفرج عنه و يتولى قاضي التحقيق مبلغ الكفالة و آجال دفعها مع مراعاة مصادر ثروة المدعى عليه على وجه الخصوص المادة 131 بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري² تقابلها المادة 138 فقرة 2 بند 5 فرنسي ويتم دفعها إلى كتابة ضبط الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من اللائحة الملحة بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و تحول خلال يومين إلى خزينة الأمانات والودائع من طرف المحصل المادة 23 من اللائحة السابق ذكرها.

5- تسليم مستندات إثبات الشخصية، ألزمت المادة 125 مكرر 1 بند 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ المتهم (المدعى عليه) " تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل⁴ .

¹ - المادة 2 من القانون رقم 87-1062 الصادر بتاريخ 1987/12/30 المتعلق بالضمانات الفردية في مادة الوضع في الحبس المؤقت والمراقبة القضائية، والمادة 137 من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 2000/06/15 والمادة 1/111¹، من القانون اللبناني الجديد رقم 328 لسنة 2001.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

³ - الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

⁴ - أثار هذا الالتزام أثناء مناقشة مشروع 1970/07/17 اعتراضا شديدا في البرلمان الفرنسي و قد سرد السيد " WALDECK HUUILLIER" هذا الاعتراض كما يلي: "إن إمكانية سحب كل المستندات المثبتة لهوية المدعى عليه و إعطائه بدلا منها دفتر عقابي . Livre pénal فيه تعد على كرامة الفرد ". و اقتراح أن يقتصر السحب على جواز السفر دون غيره من الأوراق المثبتة للشخصية، و لكن يمكن للمدعى عليه إقليمية متعددة بتقديم بطاقة التعريف الوطنية.

و لهذا تبني مجلس الشيوخ النص الوارد من لجنة القوانين للجمعية الوطنية و هو نص المادة 128/2² بند 7 بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي دون إعتراض أو مناقشة؛ ويجب أن يتضمن الوصل المسلم للمدعى عليه على طبيعة و بيانات الوثيقة المسلمة إلى السلطة المختصة، الاسم و اللقب، تاريخ و مكان ميلاد المدعى عليه و كذلك يجب أن تلتصق صورة المدعى عليه على الإيصال، و أن يشار به إلى أنه مساو في قيمته لنفس الأوراق المثبتة للشخصية المادة 17/5⁵ من اللائحة الملحقة بقانون إ.ج. الفرنسي¹.

6- الخضوع للفحوص الطبية و الوسائل العلاجية، نصت المادة 125 مكرر 1 فقرة الثانية بند 7 على أنه يجب " الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم "، وقد نصت الفقرة (9) من المادة 111 من أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية² على إخضاع المدعى عليه للفحوص الطبية والمخبرية مدة يعينها قاضي التحقيق.

المطلب الثالث

الإلتزامات السلبية للرقابة القضائية

¹ - محمود محمود مصطفى، "التوقيف الاحتياطي"، المرجع السابق، ص 31.

2- المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001.

إن باقي الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ والتي تقابلها نص المادة 138 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تكون بدورها سلبية و هي كالآتي:

(1) عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير، هذا الإلتزام من أكثر الإلتزامات تطبيقاً، وقد نصت عليه المادة 125 مكرر 1 فقرة 2 بند 1 قانون الإجراءات الجزائية جزائري² والمادة 138 فقرة 2 بند 1 من قانون الإجراءات الجزائية فرنسي و ذلك لضمان بقاء المدعى عليه تحت تصرف سلطات التحقيق وألزمت الفقرة (أ) من المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجنائية اللبناني³ المدعى عليه بالإقامة من مدينة أو بلدة أو قرية ومنع مبارحتها واتخاذ محل إقامة بها .

(2) عدم التغيب عن المسكن أو المقر الذي يحدده قاضي التحقيق و بالشروط التي يحددها هذا الأخير: اقتضت المادة 142 بفقرتيها 5 و 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁴ على تحديد إقامة المدعي عليهم (المتهمين) في الجرائم التي تقع ضد امن الدولة⁵، وأضافت المادة 129 الفقرة الأخيرة على انه " وبعاقب من تهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

وفضلا عن ذلك فيجوز معاقبة الأجنبي المحكوم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا، كما يجوز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني، بحيث يتم تبليغ قرار تحديد محل الإقامة الإلزامية بالنسبة للمتهم الأجنبي إلى وزير الداخلية المختص بإتخاذ إجراءات لمراقبة محل الإقامة المحدد، تسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل داخل الأراضي الجزائرية عند

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر .

³ - قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001.

⁴ - قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بتاريخ 17/7/1970

⁵ - نصت على نفس المبدأ المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبقاً للأمر رقم 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

الاقتضاء بحيث يتم إخطار جهة التحقيق بذلك، ويحظر على المحدد محل إقامته الإبتعاد عن مسكنه إلا وفقا للشروط والأسباب التي يحددها قاضي التحقيق ، ويجوز للقاضي أن يخضع المدعي عليه لإلتزام البقاء في مسكنه وعدم مغادرته إلا بالإلتحاق بمكان عمله إذ أن هدف المراقبة القضائية هو عدم إبعاد المدعي عليه عن بيئته المهنية .

(3) عدم التواجد في الأماكن التي يحددها القاضي أو قصر تردده على أماكن معينة، نصت على هذا الإلتزام الفقرة الثانية بند 2 المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ على أنه "عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق " و يلتزم المدعي عليه بموجب الحكم الصادر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار بألا يتردد على بعض الأماكن كالحانات وكازينو القمار ومكان ارتكاب الجريمة وألزمت الفقرة ب/1 من المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني² المدعى عليه بعدم التردد على محلات أو أماكن معينة.

(4) حظر الاتصال مع الغير: ألزمت المادة 125 مكرر 1 فقرة 2 بند 6 "الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم". وأكدت ذلك المادة 138 فقرة 2 بند 9 إجراءات جزائية فرنسي وذلك بإلزام المدعي عليه بالامتناع عن استقبال أو مقابلة الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق ، و ألا يدخل في علاقات على أي وجه مع هؤلاء الأشخاص.

(5) حظر قيادة كل المركبات أو بعضها أو تسليم رخصة القيادة: نصت المادة 138 فقرة 2 بند 8 من إ ج فرنسي³ على أن "يلزم المدعي عليه بالامتناع عن قيادة كل أنواع المركبات أو بعض منها، وعند اللزوم يسلم رخصة قيادته لكاتب ضبط المحكمة مقابل وصل بالاستلام " ، وهذا ما نوه عنه المشرع الجزائري في البند الرابع من المادة 125 مكرر 1 بقوله " تسليم أي نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط مقابل وصل"، وحيث أن المركبة أصبحت بالغة في حياة الناس، وأصبحت وسيلة ضرورية لتأمين معاش بعض الفئات المهنية، لهذا فإن هذا الإلتزام يعد من أخطر

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 سنة 2001

³ - ق. إ.ج. الفرنسي الصادر بتاريخ 15/6/2000

الإلتزامات في هذا العصر¹؛ ونصت المادة 16 من القانون الصادر في 1985/12/30² على أنه يجوز لقاضي التحقيق إن يرخص للمدعي عليه باستعمال رخصة القيادة في ممارسة نشاطاته المهنية.

(6) الامتناع عن ممارسة أنشطة مهنية أو اجتماعية معينة: يمنع على المدعي عليه ممارسة بعض الأنشطة الاجتماعية و المهنية، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء ممارسة هذا النشاط أو بسببه كان يخشى الإقدام على ارتكاب جريمة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 نبد 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ "تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل"، وهذا ما نصت عليه المادة 138 فقرة 2 بند 12 ق إ ج فرنسي " يجب على القاضي أن يثبت العلاقة بين النشاطات المهنية المحظورة و الجريمة المترتبة عنها المتابعات".

(7) عدم إصدار شيكات، حظرت المادة 125 مكرر 1 فقرة 2 بند 8 على المتهم "إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق"⁴.

أما فيما يخص تعديل الإلتزامات، نصت المادة 125 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج الجزائري على أنه " يمكن قاضي التحقيق عن طريقة قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"⁵.

¹ - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 189 وما بعدها.

² - المادة 16 من القانون الصادر في 1985/12/30² والمعدلة للمادة 138 فقرة 2 بند 8 ق إ ج فرنسي

³ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

⁴ - وتوجب بذلك المادة 1/18 من اللائحة الملحقة بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على قاضي التحقيق الذي يأمر بهذا الإلتزام، إخطار فرع البنك الذي يحتفظ فيه المدعي عليه بحساباته، أو المؤسسة التي يقوم المدعي عليه بإدارتها أو الشخص الذي يدير المدعي عليه أعماله.

⁵ - ولهذا أضاف المشرع الفرنسي بعض الإلتزامات بموجب قانون 1983/7/8 ونص عليها كذلك القانون الصادر بتاريخ 2000/6/15 بالمادة 138 وهي كالاتي: أ. الامتناع عن حمل السلاح أو حيازته: يغلب على هذا الإلتزام طابع إجراء الأمن، وشرع لمصلحة حماية المجتمع، و قد نصت عليه المادة 138 فقرة 2 في البند 14 إ ج فرنسي؛ ب. ضمان تعويض الضحية: كما أضيفت الترتامات تهدف جميعها لضمان تعويض المجني عليه، لهذا ألزمت المادة 138 فقرة 2 بند 16 ق إ فرنسي المتهم بإثبات

المطلب الرابع

تأثير الرقابة القضائية على الحبس المؤقت

لا يأمر بالرقابة القضائية إلا إذا توافرت بعض الشروط الخاصة بالجريمة، إذ لا يفرض في مواجهة مرتكبي سائر الجرائم ، بل عند ارتكاب الجرائم الخطيرة فقط و التي تحدث خلا كبيراً في التوازن الاجتماعي و الاقتصادي داخل المجتمع. و كذلك توافر الظروف التي يمكن اتخاذها من خلال الجهات القضائية التي تملك قرار اتخاذها¹.

ونصت بذلك المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² على أنه "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد تلزم الرقابة القضائية المتهم إن يخضع ، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات " .

أما المشرع الفرنسي فقد اشترط في المادة 137 منه³، أن الشخص الخاضع للتحقيق يجب أن يتعرض لهذا الإجراء، على أن يبرر هذا الإجراء من قبل "ضرورات التحقيق" (إمكانية إظهار الحقيقة، أو التأثير على الشهود) أو كإجراء أمني أكثرها ندرة - كما اشترطت هذه المادة أنه لا يجوز إصدار قرار بمثل هذا الإجراء في القضايا التي لا يكون الحبس المؤقت فيها ممكناً (مثال: جنح الصحافة).

مساهمته في تحمل النفقات العائلية و دفع مبالغ النفقة، و نصت المادة المذكورة من خلال البند 15 منها على الالتزام بإنشاء ضمانات شخصية أو عينية مخصصة لضمان حقوق الضحية، أو يختلف هذا الإجراء عن الكفالة لأنه لا يهدف إلا لضمان حقوق الضحية وليس دفع المصاريف.

¹ - الأخضر بوكحيل، "الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1992، ص 291 .

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

³ - أنظر المادة 137 من ق.إ.ج الفرنسي الصادر بتاريخ 15/06/2000 .

ونصت المادة 113 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹ الجزائريين على أنه: " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ، و متابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية تحدد كفاءات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.

الفرع الأول: الجرائم التي يؤمر بها بالرقابة القضائية في التشريع الجزائري والفرنسي

أولاً: التشريع الجزائري

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع الجزائري² كان موفقاً أكثر من المشرع الفرنسي عندما نص عن الوضع تحت المراقبة القضائية، إذ نص على أن يكون " قرار الوضع تحت المراقبة القضائية مسبباً " وجعل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت في مواد الجناح بثمانية أشهر، و ستة عشر شهراً في مواد الجنايات و بهذا فإنه قيد السلطة التقديرية الواسعة للقضاة و وضع حد لتحكمهم ويستثنى من هذه الجرائم ، الجرائم العسكرية، لأن هذه الأخيرة لها طبيعة خاصة فمن الصعوبة بمكان إصدار القرار بالمراقبة القضائية بحق مرتكبيها، و لهذا فإنه يطبق الحبس المؤقت فقط في مثل هذه الحالة³.

ولكن إذا إنتقلت الصفة العسكرية عن مرتكب الجريمة مند تاريخ إرتكابه للجريمة وأصبح يتمتع بالصفة المدنية، فإن المراقبة القضائية تطبق في هذه الحالة في مواجهته، كما يتخذ هذا الإجراء بحق الشخص الذي يعمل تحت مظلة القوات المسلحة لا يتمتع بالصفة العسكرية⁴؛ وبسبب

¹ - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

² - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 189.

³ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 292 .

⁴ - المادة 137 من قانون العقوبات العسكرية الفرنسية الصادر عام 1982.

طبيعة الحياة العسكرية القاسية و الشديدة و القيود التي تفرض على متسببها. سواء هذه القيود تتعلق بحرية التنقل أو بالحرية الشخصية، لهذا فلا يمكن تطبيق المراقبة القضائية في مواجهة مرتكبي الجرائم العسكرية من العسكريين، إذ إن القيود العسكرية تكفي لوحدها للحد من حرية المدعى عليه مما لا يستدعي اتخاذ أي إجراء آخر في مواجهته، ويتخذ إجراء المراقبة القضائية في مواجهة أي مدعي عليه بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو طبيعة الجرائم المرتكبة .

ثانيا: التشريع الفرنسي

ألزم المشرع الفرنسي المراقبة القضائية على المدعى عليه الذي ينسب إليه جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين أو أشد من ذلك، فلا يطبق هذا الإجراء إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة هي الغرامة المالية فقط، كما أنه لا يتخذ هذا الإجراء في المخالفات المعاقب عليها بعقوبة حبس تكديرية أو بالغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 138 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

وأغلب الجرائم التي يوضع فيها المدعى عليه تحت المراقبة القضائية يعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تقل عن سنتين (كجرائم التسول والتشرد والسب والقذف والقذح والتحقير، والفعل العلني الفاضح، وجرائم الضرب والجرح غير العمدية وغيرها)، إذ أن حبس المتهم مؤقتا في هذه الجرائم كان قبل صدور قانون 1970/7/17 لمدة خمس أيام فقط إذا كان المدعى عليه مقيما في فرنسا ولم يسبق إدانته بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ ولكن يمكن وضعه تحت المراقبة القضائية لمدة قضائية غير محددة¹ وبهذا أعط المشرع الفرنسي لقضاة التحقيق سلطة تقديرية واسعة لممارسة مهمتهم الجديدة².

الفرع الثاني: أسباب فشل المراقبة القضائية

¹ نصت المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية على نفس المبدأ مع تعديل بالمدة إذ نصت على عشرين (20) يوما.
² تراجع عدد المحبوسين: قد انخفض عدد المحبوسين مؤقتا بالنسبة لعدد المتهمين في مدينة روان منذ عام 1973 عن المعدل الوطني على النحو التالي: و في بورديو انخفضت نسبة المحبوسين منذ سنة 1982 بـ (34%) و(27%) في سنة 1983 وإذا كانت هذه المؤشرات دليل على أداء المراقبة القضائية لمهمتها كبديل للحبس المؤقت، إلا أنها في نظر الجميع لم يترتب إزالة الحبس المؤقت، بل أنها قيدت من حرية المتهمين الذين كانوا يفلتون من الأمر بحبسهم قبل تعديل 1970، تولدت عنها نتائج عكسية، أنظر مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، والأخضر بوكحيل: ص 297.

ترجع أسباب فشل المراقبة القضائية باعتبارها نظاما يهدف إلى تجنب الحبس المؤقت إلى " عدم كفاية الثقة بإجراءات الرقابة المقترنة بإصدار العديد من قضاة التحقيق ذوي عقلية زاخرة أو قمعية " وقد كشف التطبيق عن صورة أغلب التزامات الرقابة التي كانت تبدو مناسبة في رأي مصدر قانون 1970 بفرنسا¹ لأداء وظيفة الحبس المؤقت في أغلب القضايا، ومن الصعب جدا من التأكد خاصة في المدن الكبرى من عدم مغادرة المتهم الحدود الإقليمية المحددة من قاضي التحقيق، أو أنه لم يتغيب عن منزله أو محل إقامته ، أو لم يتردد على الأماكن المحظور التردد عليها، أو الاتصال من بعض الأشخاص المحظور عليه الاتصال بهم فكيف يتأكد قاضي التحقيق بأن المتهم المطلوب منه تسليم جواز سفره لم يصرح كذبا بفقده أولا يملك جواز سفر على الإطلاق، أو أنه لم يستخرج جواز سفر جديد بدل الجواز المسحوب منه، لماذا يتم إبلاغ أو إخطار مصالح الدرك أو الشرطة الكائنة في محل إقامة المتهم بالإجراءات المقيدة للحرية الغدو والرواح، هل يتضمن هذا الأخطار تنفيذها ؟ أليس من الأفضل أن تكون كافة المصالح الأمنية في جميع أنحاء الجمهورية مختصة بهذه الإجراءات حتى يتسنى لها مراجعة ومعرفة الأشخاص الذين أخلوا بمثل هذه الالتزامات ؟ وأخيرا ألا يمكن اعتبار التزامات الرقابة وسيلة إكراه إضافية يلجأ إليها قضاة التحقيق أكثر مما يستخدموها للتقليل من مدة و عدد الموضعين في الحبس المؤقت؟!²

¹ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 17 / 07 / 1970 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 15 / 06 / 2000 .

² مولاي ملياني بغدادي، "الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية"، ط1، ص 205.

المبحث الثالث

نتائج الرقابة القضائية وأثرها على طلبات التعويض

لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى خمس مطالب وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الغاية من الرقابة القضائية.

المطلب الثاني: تعويض المضرور عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المطلب الثالث: شروط تطبيق مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء.

المطلب الرابع: المعايير التي وضعتها اللجنة لتقدير التعويض.

المطلب الخامس: موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الحبس المؤقت مع تأكيد ضمانات الفردية

المطلب الأول

الغاية من الرقابة القضائية

ليست العدالة معصومة من الخطأ فقد يحدث وأن تخطيء بصدد قيامها بجمع العناصر أو ربطها أو تقييمها أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وقد تكون مقتضيات التحقيق هي التي تدفع بالمحقق إلى إصدار الأمر بحبس الشخص مؤقتاً ثم تبين براءته فيما بعد هذه الوضعية الحتمية لأنه يتعين على المحقق أن يكتفي بتقدير الدلائل التي يمكن توافرها ضد المتهم، وهذا التغيير يتطلب أحيانا بقاء المتهم تحت تصرفه مؤقتاً، ومن الضروري ألا يؤدي حبس المتهمين إلى صدور حكم بإدانتهم جميعاً، كما أنه يوجد أبرياء ضمن المحبوسين مؤقتاً وإذا تبين في النهاية أن حبس المتهم كان غير مبرر قانوناً فإنه يغدو إجراء خطير غير عادي على حرية الأفراد و ينادي له جبين كل دولة ديمقراطية لذا يتعين تعويض المتهم الذي خضع لمثل هذا الحبس علاوة على ذلك فإن الحبس يسلب المتهم حريته و يبعده عن حياته الاجتماعية و يعطل أعماله و مصدر رزقه و يؤذي سمعته وأسرته و يعرضها للأضرار المختلفة¹.

¹ - عبد العزيز سعد، "إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت"، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1985، ص 28.

والجدير بالذكر بأن البراءة اللاحقة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك لأنه لا يجوز الحكم بالبراءة لتوافر الشك، ويبدو الحبس المؤقت اللامبرر كإهانة للعدالة والسؤال المطروح على بساط البحث هو، هل يعرض المحبوس مؤقتاً إذا إنتهت سلطة التحقيق بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو إنتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة؟.

نسارع القول بادئ ذي بدء أن الإجابة على التساؤل السابق تثير بعض التعقيدات لأنه ليس كل حبس تعسفياً في حد ذاته، وتعتبر التحقيقات وجمع الأدلة والكشف عن الحقيقة في مرحلة التحقيق الابتدائي من أصعب المراحل إذ يطلب في أي لحظة من القائمين بالتحقيق القيام بمبادرات خطيرة¹، ونصت العديد من التشريعات على تقرير مبدأ التعويض للمضرورين جراء الحبس المؤقت منذ أمد بعيد، كالتشريع السويدي بموجب قانون 12 مارس 1886 والنرويجي قانون 1 يوليو 1887 والدانمركي قانون 5 أبريل 1889 وألمانيا 14 يوليو 1904 والنمسا قانون أغسطس 1918، والهولندي قانون 1926 والبرتغال قانون 14 يوليو 1884 والبرازيل قانون 11 أكتوبر 1890 واسكتلندا قانون 26 أكتوبر 1893²، وفي الواقع لم يقرر هذا المبدأ بعد في الدول الشرقية و لا في الدول العربية باستثناء الجمهورية الجزائرية أو دول إفريقيا السوداء وتبنته حديثاً أغلب الدول الأوروبية وعلى الخصوص ألمانيا الفيدرالية و سويسرا و بلجيكا و لكسمبورغ و هولندا و نص البعض الآخر على التقرير حق التعويض عن الحبس المؤقت في صلب الدستور كالدستور الجزائري³. دستور 28 نوفمبر 1996. المادة 49 منه على أنه: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"⁴،

والدستور اليوغسلافي الصادر سنة 1974 المادة 171/5⁵ منه واليوناني الصادر سنة 1975 المادة 7/4⁴ منه، و في فرنسا شغل مبدأ مسؤولية الدولة بسبب الحبس المؤقت العقول منذ نهاية القرن الماضي و نصت في تحقيق الجنايات الفرنسي على بعض الأحكام في هذا الاتجاه ،

¹ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 296 .

² - سمير الجنزوري، "الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي"، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية : منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية 1971 ص 103 وما بعدها، غنام محمد، المضرور من الحبس الاحتياطي وحقه في التعويض ص 106 وما بعدها .

³ - دستور 28 نوفمبر 1996 مع تعديل 10 أبريل 2002، السالف الذكر.

⁴ - دستور 28 نوفمبر 1996 مع تعديل 10 أبريل 2002. أنظر بذلك مولود ديدان " سلسلة القانون في متناول الجميع".

و لكن لم يؤخذ بها إطلاقاً و خول قانون المالية الصادر في 8 أبريل 1910 السلطة الإدارية " إمكانية منح إعانات Secours " للأشخاص المحكوم ببراءتهم و لم يتقرر مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين من الحبس المؤقت إلا بصدر قانون 17 يوليو 1970 وذلك بعد تردد طويل تمثل في الأسباب الداعية أو المبرر للتعويض و يلاحظ أن التعويض يخض لشروط محددة و دقيقة بمعنى أنه لا يحكم به تلقائياً على التفصيل الذي سنورده في موضعه. وعليه سوف نتعرض لدراسة هذا المبحث من خلال أربع مطالب نخصص المطلب الأول لـ " تعويض المضرور عن الحبس المؤقت غير المبرر "، والمطلب الثاني: نخصصه لـ " شروط تطبيق المسؤولية الدولية عن أعمال القضاء " و المطلب الثالث : نوضح فيه " شروط التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي" و المطلب الرابع: نخصصه " لتوضيح موقف المشرع الجزائري من الحبس المؤقت" و ذلك من خلال المادة 49 من القانون الدستوري الجزائري¹ والتي كرسها فيما بعد القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في القسم السابع تحت عنوان " في التعويض عن الحبس المؤقت " بالمواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 .

المطلب الثاني

تعويض المضرور عن الحبس المؤقت غير المبرر

نصت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² على أنه: " يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدر قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا لحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً و متميزاً " .

إن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ليس تلقائياً و لا أكيدا في كل الحالات، بل قيده المشرع الجزائري بشروط منصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه و يجب على طالب التعويض استيفاءها و ذلك إذا كان محل الحبس المؤقت غير مبرر انتهى بقرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة كما اشترط المشرع الجزائري على أنه يكون قد الحق ضرراً ثابتاً و متميزاً.

¹ - دستور 28 نوفمبر 1996 مع تعديل 10 أبريل 2002. أنظر بذلك مولود ديدان، " سلسلة القانون في متناول الجميع".

² - القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: شروط التعويض عن الحبس المؤقت

لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء من الناحية النظرية إلا إذا توافرت جملة من الشروط حددها المشرع، ولكن من الناحية التطبيقية يتوقف منح التعويض من عدمه على تقدير اللجنة؛ يتعين على طالب التعويض إستقاء الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ و ذلك بأن تكون المتهم قد حبس مؤقتا و انتهت الإجراءات بالنسبة بصدور قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى أو التسريح أو حكم نهائي بالبراءة وإصابة ضرر غير عادي ظاهر وذي خطورة خاصة و هذان الشرطان يتطلبان بعض التوضيحات على النحو التالي:

أ - ضرورة الحبس المؤقت و صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى أو انتهاء المحاكمة بالتسريح أو بالبراءة نهائيا².

ويقصد بالحبس المؤقت لنص المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو الحبس الذي يصدر الأمر به في إطار إجراءات التحقيق، ولكن اشترطت بأن تكون أوامر الألا وجه لإقامة الدعوى أو أحكام البراءة النهائية و لا يخلو هذا الشرط من آثار بعض الصعوبات لأن أوامر الألا وجه للمتابعة قد تؤسس على أسباب واقعية كما تبين على أسباب موضوعية و متى صدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية امتنعت العودة إلى التحقيق أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية؛ ولكن هل تجوز العودة لإجراء التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة؟ وهل يتعين انتظار تقادم الدعوى الجنائية لبث اللجنة في طلب التعويض؟.

يبدو أنه لا توجد إجابة على هذا التساؤل ولكن بعض الفقهاء يرون في هذه الحالة بأن القرار النهائي متى استنفذ جميع طرق الطعن و يجوز أن يترتب على الحبس المؤقت صدور حكم بإدانة المتهم الذي يعقبه عفو شامل أو يطعن المتهم في حكم الإدانة فتحكم المحكمة ببراءته وينطبق الفرض الأخير قضيتي Marie bernard والذي قضى ببراءته سنة 1961 بعد حبسه من سنة 1949 إلى سنة 1954 وقضية JEAN-MARIE DEVEAUX المحكوم ببراءة في سنة

¹ - المادة 137 مكرر 4 والتي تقابلها في الأصل المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

1969 بعد إدانته من مجلس القضاء HONE سنة 1963 فهل يعتبر الضرر في هاتين القضيتين نتيجة للحبس المؤقت أو تنفيذ للعقوبة¹؟

توضح قضية "Deveaux" هذا التساؤل ففي هذه القضية لجأت المحكمة إلى استخدام "حيلة قانونية" Fiction juridique وتتلخص وقائعها أنه بتاريخ 2 سبتمبر سنة 1961 أتهم هذا الشخص بارتكاب جريمة قتل وأودع السجن بموجب أمر إيداع صادر بتاريخ 7 فبراير 1963 وصدر ضده حكم نهائي من محكمة جنايات "رون" الفرنسية بالسجن لمدة عشرين (20) سنة، طعن المحكوم عليه بالقبض بتاريخ 17 أكتوبر 1963، حيث رفضت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض هذا الطعن²، وفي سنة 1968 طعن وزير العدل لصالح القانون كما طعن المحكوم عليه ضد حكم الإدانة الصادر عن مجلس قضاة "رون" (محكمة جنايات)، لكنه قوبل بالرفض من الغرفة الجنائية في 17 أكتوبر 1968 طعن وزير العدل للمرة الثانية مؤسسا طعنه على أسباب مختلفة، نقضت الغرفة الجنائية الحكم بتاريخ 30 أبريل 1969 وفي 27 سبتمبر برأته محكمة الجنايات Cote-d'or قضاء الإحالة و قد أستمح حبس المتهم ابتداءً من 2 ديسمبر 1961 وهو تاريخ صدور أمر الإيداع إلى 27 سبتمبر 1969 تاريخ صدور حكم البراءة والسؤال ما هي الفترة التي يوصف فيها بأنه مؤقت³ ؟ لحساب المدة التي قضاها المتهم محبوسا مؤقتا يتعين تقسيم المدة السابقة إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: تبدأ من تاريخ 1961/09/02 تاريخ إيداعه السجن وتنتهي في 1963/10/17 تاريخ رفض طعن المدعى المذكور وصيرورة حكم الإدانة نهائياً.

المرحلة الثانية: وتمتد بين 1963/10/17 و 1964/04/30 تاريخ الفصل في الطعن بالنقض الثاني المقدم من وزير العدل ونقضه .

¹ - مولاي ملياني بغدادي، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، المرجع السابق، ص 206، 207 .

² - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 207، والأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، ص 190.

³ - ففي المرحلتين الأولى والثانية تم حبس المتهم طبقاً لأمر الإيداع لأن في المرحلة الأولى لم يصدر حكم الإدانة أو لم يصبح الحكم نهائياً، و في المرحلة الثالثة تم حبسه بناء على حكم الإدانة و كان خاضعاً لنظام السجن مع الأشغال الشاقة ، و بالتالي يكون " دوفو Deveaux" قد قضى سنتين و نصف وأثني عشرة يوماً في صورة حبس مؤقت. وقررت لجنة التعويض في هذه القضية تمثيل (شبيه) الحبس الذي أمر به كعقوبة بإجراء الحبس المؤقت و قبلت اللجنة طلب التعويض المقدم من المدعى المذكور .

المرحلة الثالثة: وتشمل الفترة الممتدة بين 30 أبريل 1969 و 27 سبتمبر 1969 وهو تاريخ صدور الحكم بالبراءة من محكمة الجنايات Cote-d'or .

- ضرورة توافر ضرر غير عادي بطريقة واضحة و ذي جسامة معينة : يستخلص من هذا الشرط استبعاد الأخطار والأضرار البسيطة والتقييد من نطاق مبدأ التعويض لاشتراط توافر صغتي التعويض مجتمعة :

ضرر غير عادي بطريقة واضحة Préjudice manifestement auoral . و ذو جسامة معينة D'une particulière gairte و يلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريفا للضرر الذي يمكن التعويض عنه بل إشتراط على أن يكون هذا الضرر ثابت و متميز بحيث يتم التعويض من طرف اللجنة المنشأ على مستوى المحكمة العليا¹ .

الفرع الثاني: تشكيل لجنة التعويض

نصت المادة 137 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري² على أنه "تشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر 1 أعلاه من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو ممثله رئيسا.
- قاضيي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء. - ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا أ كما يعين هذا الأمر الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف (لأعضاء الأصليين عند حدوث مانع).
- و يمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشرط ، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات "

¹- أنظر المادة 137 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري المعدلة بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والتي تنص على أنه " يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض والمسماة في هذا القانون "اللجنة " .

²- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

أما فيما يخص طابع اللجنة فإنها تكتسي طابع جهة قضائية مدنية، و قد حددت المادة 137 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ مهام كل من النيابة العامة و أمين اللجنة على النحو التالي : يتولى النيابة العامة - النائب العام لدى محكمة العليا أو أحد النواب.

- يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة ، يلحق هذا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا .

- تجمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية .

و تعتبر بذلك قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن و لها القوة التنفيذية و يتوافر هذه الشروط فإنه يحق للمضروب من حبسه مؤقتا أن يقدم طلب إلى الجهة القضائية المختصة بالتعويض في آجال ستة (06) أشهر من صدور القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة النهائية².

المطلب الثالث

شروط تطبيق مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء

لقد لجأ المشرع الجزائري إلى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك من خلال نص المادة 49 من دستور 28 نوفمبر 1996³ وقد نصت المادة 49 من الدستور الجزائري على أنه " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض و كفيياته"⁴.

إذاً ليست العدالة معصومة من الخطأ فقد يحدث و أن تخطئ بصدد قيامها بجمع العناصر أو ربطها أو تقييمها في مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وتؤدي مقتضيات التحقيق بالمحقق إلى إصدار الأمر بحبس الشخص مؤقتا ثم يتبين براءته فيما بعد.

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، دار الهدى، ص 84.

3- الدستور الجزائري المعدل والمتمم والذي كرسه فيما بعد القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون

الإجراءات الجزائية في القسم السابع مكرر تحت عنوان في التعويض عن الحبس المؤقت بالمواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 ق.و.ج.

4- دستور 28 نوفمبر 1996 مع تعديل 10 أبريل 2002، السالف الذكر.

هذه الوضعية حتمية لأنه يتعين على المحقق أن يكتفي بتقدير الدلائل التي يمكن توافرها ضد المتهم، و هذا التقدير يتطلب أحيانا بقاء المتهم تحت تصرفه مؤقتا و من الضروري إذا ألا يؤدي حبس المتهمين إلى صدور حكم بإدانتهم جميعا ، كما أنه يوجد أبرياء ضمن المحبوسين مؤقتا إذا تبين في النهاية أن الحبس المتهم كان غير مبرر فإنه يغدو إجراء خطير غير عادي على حرية الأفراد يندي له جبين كل دولة ديمقراطية لذا يتعين تعويض المتهم الذي خضع لمثل هذا الحبس¹.

وتتجلى المبادئ التي تضمن تنفيذ مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الحبس المؤقت في المواد 137 مكرر 4 و 137 مكرر 9 و ما بعدها².

وكذلك المواد 149، 149-1، و150 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي³ وكذلك المواد 26 إلى 40-4 من المرسوم رقم 50-78 المؤرخ في 09 يناير 1978 من نفس القانون و تتمثل هذه المبادئ في اللجنة الوطنية للتعويض و إجراءات الحصول عليه :

أولا: اللجنة الوطنية للتعويض⁴: La commission national d'indemnisation

إن القضاء المختص بتقدير الحقوق في التعويض عن الحبس المؤقت هو لجنة خاصة تتكون من ثلاثة من مستشاري المحكمة العليا يعينون سنويا من مكتب المحكمة العليا وليس من السلطة التنفيذية و يتولى مهمة النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا، وتصدر قراراتها بدرجة نهائية و لا تقبل أي طريق من طرق الطعن و خالية من التسبب وقد اختير أعضاها من أعلى هيئة قضائية لما تتوافر فيهم من ضمانات كالمقدرة والتجربة والحكمة وحتى لا يقدر أحد في أحكامها⁵.

ولهذه اللجنة طابع مختلط أو هجين لأن القواعد التي تحكمها وتنظمها منصوص عليها من قانون الإجراءات الجنائية ويجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة من القانون الإداري

¹ -محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، المرجع السابق، ص124؛ وفتحي سرور، الشرعية في الإجراءات ص326.

² - أنظر المواد من 137 مكرر - 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري القسم السابع في التعويض عن الحبس المؤقت.

³ - قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بتاريخ 17/07/1970 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 15/06/2000.

⁴ - أنظر بذلك المادة 137 مكرر 2 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.

⁵ - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 208.

بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون طبقاً للإجراءات المحددة بالمرسوم السابق .

ثانياً: إجراءات التعويض

يجتمع التعويض الذي يجوز منحه للمضروب جراء الحبس المؤقت في كل من القانونين الجزائري و الفرنسي لإجراءات مبتكرة مستوحاة من إجراءات الدعوى المدنية والإدارية في ذات الوقت و تباشر هذه الإجراءات وفقاً للطريقة التالية:

تختص اللجنة بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة إليها من المضروبين من الحبس المؤقت و يجب رفع طلب التعويض خلال ستة (06) أشهر من تاريخ صدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالتسريح أو البراءة نهائياً ويتعين أن يشمل طلب التعويض على عرض الوقائع وكل البيانات المفيدة و خاصة :

- 1- تاريخ و نوع القرار الأمر بالحبس المؤقت و المؤسسة العقابية التي نفذ فيها الحبس المؤقت.
- 2- المحكمة التي أصدرت قرار بالأوجه لإقامة الدعوى أو الحكم البراءة .
- 3- طبيعة الضرر ومقداره.
- 4- عنوان المدعى لأجل تبايغه و يجب أن يرفق الطلب بكل المستندات المؤدية لطلب التعويض¹.

ويفضل في طلب التعويض في جلسة سرية في غرفة المشورة و يحضر المرافعات محامي الخزنة العامة، و تصدر أحكام اللجنة دون تسبب حتى لا يسمح لها بانتقاد حكم البراءة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى أي الحفاظ على حجية الأحكام من ناحية و تفادي إظهار الأخطاء المحتمل ارتكابها من قاضي التحقيق من ناحية أخرى وأحكام اللجنة نهائياً لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ومع ذلك اقتراح بأنه يجوز للمدعى أن يرفع طلباً جديداً.

¹ - أنظر بذلك المادة 137 مكرر 4 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إذا لم يفلح في الأول إذا طرأت ظروف جديدة كانت تجهلها اللجنة¹ وينتقد جانب من الفقه أحكام اللجنة غير المسببة والنهائية بمقولة أنه " لا يوجد مبرر من الناحية العملية منحها مثل هذه السلطات الواسعة ومن شأن ذلك أن يوصلنا إلى المقارنة التالية: إنه من الأسهل الحصول على تعويض عن الضرر يقع أثناء المعاينات المادية من الحصول على تعويض عن حبس المؤقت تعسفي فإذا علمنا بأن مدة قد تطول لعدة سنوات وأنه أكثر إجراءات التحقيق مساسا بالحرية الفردية فإنه لا يسعنا إلا أن نندهش من الحل الذي تبناه مشروع 1970 ونسلم بكل بساطة بصحة الأحكام الصادرة عن اللجنة في موضوع خطير كموضوع الحبس المؤقت التعسفي لتوافر الحكمة والتجربة والأمانة في أعضائها فهل من الضروري للحفاظ على عصمة العدالة من الخطأ بإنشاء لجان استثنائية تصدر قرارات تحكيمية و شبه سرية ، في حين أن كرامة الإنسان و حرته تتعرضان للخطر ورغم ذلك كانت اللجنة الوطنية الفرنسية مؤيدة لقرارات رفض التسبب² " .

والتعديل المقدم بخصوص الطعن قي أحكام اللجنة ، و لذا كان مبدأ تعويض المضرور من الحبس المؤقت قد أصبح من المبادئ الراسخة في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري والفرنسي أيضا³.

إذا مما سبق نستنتج أن دفع التعويض لا يتم إلا بشروط دقيقة و منظمة .

¹ - المادة 26 من المرسوم رقم 78-50 الصادر في 9 يناير 1978، و هذا ما عبر عنه وزير العدل الفرنسي أثناء مناقشة قانون 1970 أمام الجمعية الوطنية.

² - سمير الجنزوري، "الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي" ، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية : منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية 1971 ص 103 و ما بعدها. والدكتور غنام محمد، المضرور من الحبس الاحتياطي وحقه في التعويض ص 107 وما بعدها .

³ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 291.

المطلب الرابع

المعايير التي وضعتها اللجنة لتقدير التعويض

لا تشير عبارة جسامة الضرر مشكلة التفسير فيقيم الضرر حسب ظروف كل حالة وبالنسبة لنتائج الحبس المؤقت، غير المشرع المادية منها والمعنوية والمهنية.

فالحبس المؤقت يلحق بالمتهم أذىً بليغاً وصدمة عنيفة ويؤدي في شخصية ويحطم سمعته العائلية والمهنية فيقيم القاضي ويقدر كل هذه الظروف الخاصة بالإضافة إلى شروط ومدة الحبس المؤقت، أما صفة ضرر غير عادي و بطريقة واضحة فإنه يصعب تقديرها ويتضح من القرارات الصادرة عن اللجنة في موضوع التعويض أنها تبنت بعض المعايير لاستبعاد صفة الضرر غير عادي و أبتت على معيار وحيد لتقرير الصفة و من ثم منح التعويض المناسب كما يلي:

الفرع الأول: معيار استبعاد صفة ضرر غير عادي

تبنت اللجنة ثلاثة معايير لاعتبار الضرر غير عادي

المعيار الأول: ويتعلق بالبراءة التي تعزى إلى وجود شك في الأدلة رغم أن المشرع لم يقر بأي تفرقة بين القضاء البراءة و قضاء عدم الإذئاب ويستخلص من قضاء اللجنة أن البراءة البسيطة بمعنى البراءة المحكوم بها نتيجة توافر الشك ، وتؤلف حلا جديا بالتعويض.

المعيار الثاني: خطأ المضرور قد يحدث أن يساهم المتهم أثناء فترة التحقيق بموقفه أو بتصريحاته المزورة أو الكاذبة إلى تحقيق الخطير الذي يطالب بالتعويض عنه فلا يعرض المتهم في هذه الحالة تطبيقاً للقاعدة الرومانية الشهيرة " ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صدر عنه " ومن الطبيعي ألا تؤدي دائماً مثل هذه الظروف إلى رفض طلب المتهم ويمكن أن نسوق مثالا DEVEAUX من واقع قضية قضت فيها اللجنة بقبول طلب التعويض وهي قضية " دوفو رغم اعترافه في البداية بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه بمعنى أن هذا المعيار نسبي، ولكن يبدو وأن اللجنة تحبذ رفض طلبات التعويض في مثل هذه الظروف، وبعد أن تعرضنا لأسباب استبعاد الضرر غير العادي فإنه من الملائم تحديد مفهوم الضرر غير عادي.

الفرع الثاني: معيار الضرر غير العادي

يترتب الضرر غير العادي حسب رأي الفقهاء في توافر خطأ مرفقي أو ينتج عن براءة المتهم وأعتبر القاضي المشهور "Tauffait" أن المعيار الوحيد الذي إحتفظت اللجنة في النهاية هو معيار القواعد L'euuite ويرى أن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تطلب قواعد العدالة التعويض عنه، ويجوز أن يتخذ هذا النوع من الضرر صوراً مختلفة كأن ينتج في شروط الأمر بالحبس المؤقت أو مدته أي صدى ووقع القضية في الرأي العام، وشهرة المتهم وسمعته أو تغنت قاضي التحقيق وترى من الضروري أخيراً التعرض إلى دفع التعويض¹.

أما التعويض المستحق دفعه للمضروب من الحبس المؤقت تتعلق المشاكل المرتبطة بالتعويض الذي يجوز منحه إلى المحبوس البرئ في تحديد مبلغ التعويض والجهة التي تتكفل بدفعه في آن واحد .

الفرع الثالث: تحديد مبلغ التعويض

يرجع تحديد مقدار التعويض الذي يدفع للمحبوس البرئ إلى سلطة لجنة التعويض التقديرية وأظهرت اللجنة في هذا المجال تساهلاً كبيراً كما توضحه القضايا المعروضة عليها منذ إنشائها².

أولاً: السلطة التقديرية للجنة التعويض

يجب أن يعاد مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المحبوس البريء من الناحية النظرية التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة " مساواة المواطن أمام الأعباء العامة " و لا تنفيذ اللجنة في في هذا الموضوع بأي جدول حسابي ولا بحدود معينة لالتزام وزير العدل أمام أعضاء اللجنة الوطنية أثناء الأعمال التحضيرية لقانون 08/01 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ أن المبالغ الممنوحة من اللجنة ليست مرتفعة .

ثانياً: تحمل عبئ التعويض

¹ - الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 293.

² - علي بولحية بن بوخميس، "بدائل الحبس المؤقت - الرقابة القضائية والكفالة"، دار الهدى، ط 2004، ص 128.

³ - أنظر في ذلك القانون الفرنسي لعام 1970، المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 2000/06/15.

تتحمل الدولة دفع مبلغ التعويض المحكوم به للمحبوس البرئ ولكنها تملك دعوى الرجوع على التفصيل الذي سنورده في موضعه ونصت المادة : 137 مكرر 12 على أنه " إذا منحت اللجنة تعويضاً يتم دفعه وفقاً للتشريع المعمول به من طرف أمين خزانة ولاية الجزائر في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعى المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئياً أو كلياً منها¹ ". ونصت بذلك المادة 150 إجراءات جنائية فرنسية علة أن " يتم دفع مبلغ التعويض على شكل مصروفات قاضية جنائية " بمعنى أنها لا تدرج في ميزانية وزارة العدل مثل إعانة الأفراد المحكوم ببراءتهم وذلك اعتماداً تقديرياً له طابع بياني وخولت نفس المادة للدولة حق الرجوع بقيمة التعويض الذي منح لمن أضر من الحبس المؤقت على المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور، الذي تسبب في خضوع المتهم للحبس المؤقت أو إطالة مدته².

وقد نصت المادة 137 مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه (ويكون التعويض الممنوح طبقاً للفقرة السابقة على عاتق خزانة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت). وفي كل الحالتين قبول التعويض أو الرجوع على الشخص يتم ذلك بقرار من لجنة بعد أخذ رأي محامي خزانة الدولة³.

المطلب الخامس

موقف المشرع الجزائري من فكرة التعويض مع تأكيد الضمانات الفردية

لقد عمد المشرع الجزائري إلى التزام قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت في مواد الجرح و الجنايات ، نتيجة السهولة التي كانت تحاط بتقرير الحبس المؤقت وبساطة هذا الإجراء الخطير في بعض التشريعات من الأسباب التي شجعت اللجوء إليه مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و ذلك من خلال المادة

¹ - أنظر بذلك المادة 137 مكرر 12 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² - الحكم على المتهم غيابياً يوم 10/12/1976 عارض المتهم في الحكم لكنه تخلف عن الحضور وبالتالي: تأكد الحكم الغيابي الأول 09 يوليو 1970 استأنف المتهم الحكم، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الأول على أساس إن المتهم لم يبلغ تبليغاً سليماً أو صحيحاً.

³ - العايش نواصر، "الحبس الاحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان"، ط1 1998، ص 125.

49 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، و الذي كرسه فيما بعد القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في القسم السابع مكرر تحت عنوان " في التعويض عن الحبس المؤقت" بالمواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14.

حيث اشترط المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المذكورة أنه للمطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الذي لا يعتبر تلقائيا أو أكيدا في كل الحالات، بل قيده المشرع الجزائري بشروط منصوص عليها بالمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹، ويجب على طالب التعويض إستفتاءها وذلك إذا كان محل حبس مؤقت غير مبرر انتهى بقرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو ألحق به ضررا ثابتا ومتميزا، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي²:

(1) أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر إنتهى في حقه بالألا وجه للمتابعة أو البراءة، ويقصد به ما عبرت عنه المادة 137 مكرر بأنه كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية و إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة .

(2) أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق بالشخص ضررا ثابتا ومتميزا و المقصود بهذا الشرط هو تقييد نطاق التعويض من خلال اشتراط المشرع أن يكون الضرر ثابتا ومتميزا. والقرار النهائي هو عدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن³.

وما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوما لهذا الضرر التخابث و المتميز و عليه وجب الرجوع إلى تطبيقات " لجنة التعويض الفرنسية " و كيف عبرت عن أوصاف هذا الضرر⁴ فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه أما الضرر المتميز ذي الخطورة الخاصة فيقصد به تقييم الضرر يكون حسب كل حالة بالنية لنتائج الحبس المؤقت غير المبرر سواء منها المادية أو المعنوية التي تلحق بالشخص

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - مجلة المحاماة، منظمة الجزائر ناحية الجزائر، العدد 1ص 16 .

³ - أخالضر بوكحيل، الحبس المؤقت والرقابة القضائية، ص 350.

⁴ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 352 وما بعدها .

، و بتوافر هدين الشرطين فإنه بحق للمضروب من حبسه أن يقدم طلب إلى الجهة القضائية المختصة بالتعويض في أجل ستة (06) أشهر من صيرورة القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا .

أما فيما يخص كيفية الحصول على التعويض فقد بين المشرع الجزائري على أنه يتم عن طريق جهة مختصة تسمى " لجنة التعويضات" المنشأة على مستوى المحكمة العليا حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر 1 من ق إ ج جزائري¹ بقوله : " يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه ، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون "اللجنة" وهي جهة قضائية ذات طابع مدني وتتشكل من

- الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا .

- قاضي (02) حكم لدى نفس المحكمة أعضاء يتم تعيينهما سنويا من طرف مكتبة المحكمة الذي يعين كذلك أعضاء القائمة الاحتياطية.

- النائب العام لدى المحكمة العليا .

- أمين ضبط اللجنة يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا .

ويتم طلب التعويض من طرف طالي أو محاميه بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر ضرورة القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا .

ويجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية وبعض البيانات المحددة بالمادة 137 مكرر 4 بصفة إلزامية وهي:

01- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

02- الجهة القضائية التي أصدر قرارا بالألا وجه للمتابعة أو البراءة ، وكذا تاريخ هذا القرار.

03- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها.

04- عنوان المدعي الذي يتلقى التبليغات .

¹- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وتودع العريضة مقابل اتصال لدى أمين اللجنة الذي يتولي لإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخرينة باعتباره مدعى عليه في هذه الدعوى في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ استلام العريضة ويطلب أمين اللجنة الملف الجزائري من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالألا وجه للمتابعة أو البراءة .

فالمدعي أو العون القضائي للخرينة أو محاميها الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (2) إبتداءا من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها للمنصوص عليه من المادة 137 مكرر من هذا القانون " ليتمكن المدعي من الرد على مذكرة العون القضائي للخرينة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بهذه المذكرة وبإنقضاء الأجل يجول الملف إلي النائب العام لإيداع مذكراته في الشهر الموالي، و يعين مقرر من بين أعضاء اللجنة من طرف رئيس اللجنة و الذي يحدد تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام يتم تبليغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى المدعى و العون القضائي للخرينة في أجل شهر قبل تاريخ الجلسة طبقا لنص المادة 137 مكرر 10 من ق إ ج¹ جزائري، وبعد تلاوة التقرير، يمكن للجنة أن تستمع إلى المدعى والعون القضائي للخرينة و محاميها و يقدم النائب العام فيما بعد ملاحظاته .

وفي حالة ما إذا منحت اللجنة تعويض يتم دفعة وفقا للتشريع المعمول بهم طرف أمين خرينة ولاية الجزائر.

أما في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعى المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاه جزئيا أو كليا منها ، و يتم توقيع أصل القرار من طرف كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة. ويتم بذلك تبليغ هذا القرار في أقرب الآجال إلى المدعى و العون القضائي للخرينة

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المذكور سالفًا.

برسالة موسى عليها مع إشعار بالإسلام و يعار الملف الجزائري مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية¹.

وبهذا المفهوم يكون المشرع الجزائري قد تبين فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت طبقا للنصوص القانونية المذكورة في القسم السابع مكرر² من قانون الإجراءات الجزائية وأخذ موقف المشرع الفرنسي من ذلك³، بيد أننا ننتظر المزيد من التعديلات مع كافة الضمانات والرهنات المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية قصد ضمان مبدأ الحريات الشخصية.

-
- 1- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، المرجع السابق، ص 121.
 - 2- القسم السابع مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المذكور سالفاً.
 - 3- إلا أن هذا الأخير عدل بعض الإجراءات بالمرسوم رقم 78-50 الصادر في 09 يناير 1978 المعدل لقانون 1970.

الفصل الثاني

الإفراج عن الحبس

المؤقت والضمانات المتعلقة به

الفصل الثاني

ضمانات الإفراج عن المحبوس مؤقتاً

إرتأينا في هذا الفصل الحديث عن الإفراج والضمانات المتعلقة به بحيث لجأنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وكل مبحث إلى مطالب.

ولقد عمدنا في المبحث الأول إلى مفهوم الإفراج وأحكامه أما في المبحث الثاني فسنتكلم عن شروط الإفراج وضماناته وأما المبحث الثالث سنتطرق في الحديث إلى إستئناف طلب الإفراج وأثاره مع الضمانات المتعلقة بالحريات الشخصية للمتهم.

المبحث الأول

مفهوم الإفراج وأحكامه

الحبس المؤقت بطبيعته إجراء مؤقت إقتضته إعتبرات تتصل بمصلحة التحقيق فإذا زالت أو تغيرت هذه الإعتبرات ثبت أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه فإنه يتعين إنهاءه إذا زالت علته ويتخذ إنقضاء الحبس المؤقت "صورة الإفراج" وهو متصور في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، والإفراج نوعان، وجوبي وجوازي وقد حرص الشارع على صيانة مصلحة التحقيق على الرغم من الإفراج فأجاز إلزام المتهم بتقديم كفالة وقد يتبين بعد الإفراج أنه لم يكن في مسجله، أو تطراً إعتبرات تثبت أنه لم يعد في مصلحة التحقيق فيتعين الرجوع عنه والعودة إلى حبس المتهم مؤقتاً.

ولقد تم تقسيم هذا المبحث إلى خمس مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإفراج

المطلب الثاني: تسبب طلب الإفراج

المطلب الثالث: الإفراج بقوة القانون

المطلب الرابع: الإفراج بعد أربع شهور

المطلب الخامس: موقف المشرع الجزائري من الإفراج

المطلب الأول

مفهوم الإفراج

من الضمانات التي وفرها المشرع للمحبوس مؤقتاً هو إيجاد البدائل لهذا الحبس تكون كافية لحضور المتهم، وعدم هربه، وعدم الخوف من عدم تنفيذه للحكم الصادر ضده إذا ما أدين ومن هذه الضمانات الإفراج عن المتهم.

والقاعدة العامة "أن الإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة يكون من غير كفالة أو ضمان"¹ إلا أنه يجوز لجهة التحقيق أو المحاكمة في الحالات المعينة أن يكون الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً معلقاً على تقديم كفالة معينة والسبب في ذلك تحقيق ضمان مثول المتهم أمام جهة التحقيق والمحاكمة عند طلبه أو فراره.

والقيد المقرر على المتهم يكون إما تقديم كفالة شخصية أو كفالة مالية، والبعض يفضل تقديم الكفالة المالية فهي التي تحقق الضمان الأكبر لسلطات التحقيق في حضور المتهم عند طلبه وعدم هربه.

وكانت قوانين الإجراءات القديمة التي كانت سارية قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية تأخذ بنظام الكفالة فقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1970 لإمارة أبو ظبي ينص على جواز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه بضمان شخصي، أو بكفيل مقبول يضمن حضوره أمام المحكمة في الساعة والتاريخ المحددين لذلك² وفقاً لهذا القانون فإنه يجوز الإفراج عن المحبوسين مؤقتاً أي كانت الجرائم المرتكبة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن لمدة تصل إلى أربع عشر سنة³ وكذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية لإمارة دبي لسنة 1971 أجاز الكفالة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مع الغرامة أو بدونها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إذا كان الإفراج لا يلحق إضراراً بالتحريات اللازمة من الجريمة أو الخوف من فرار

¹ - من حق قاضي التحقيق أن يرفع يده عن المتهم فيطلق سراحه تلقائياً دون استناد إلى أي طلب المادة 1/26 ق.إ. ج.ج. كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج أيضاً من قاضي التحقيق متى رأى أن أسباب ومبررات الحبس قد زالت المادة 2/126 إ.ج.ج. أنظر في هذا محمد سلامة، المرجع السابق ص315؛ وسليمان بارش المرجع السابق ص 218 وعبد العزيز سعد المرجع السابق ص 137 و 138.

² - أنظر المواد 16 و 22 من قانون إجراءات المحاكم الجنائية لسنة 1970 لإمارة أبو ظبي. محمد عبد الله محمد المر.

³ - أنظر المادة 42/1 من قانون إجراءات المحاكم الجنائية لإمارة أبو ظبي، محمد عبد الله محمد المر، ص124.

المتهمين أما الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فلا يفرج عن المتهمين فيها بالكفالة أبداً، وبالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات لا يفرج عنهم عادة إلا أنه يجوز للمحكمة أو القاضي بناء على طلب المتهم الإفراج عنه بالكفالة بالشروط التالية:

- 1- إذا كان الإفراج لا يسبب إضراراً بالتحريات اللازمة عن الجريمة أو هرب المتهم.
- 2- أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم ارتكب الجريمة¹.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الإتحادي فقد نص على جواز الكفالة وأن الكفالة قد تكون شخصية أو مالية وذلك في المادة 112 منه التي تنص على أنه "في غير الحالات التي يكون الإفراج المؤقت وجوبياً يجوز تعليق الإفراج على تقديم ضمان شخصي أو مالي ويقدر عضو النيابة العامة أو القاضي حسب الأحوال مبلغ الضمان المالي ويخصص هذا المبلغ ليكون جزءاً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي من الإجراءات التحقيق والدعوى وعدم التهرب من تنفيذ الحكم والقيام بكل الواجبات الأخرى التي تفرض عليه".

ماهية إخلاء السبيل، ماهية إخلاء السبيل هو الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً على ذمة التحقيق إما بكفالة أو بدون كفالة ويتم الإخلاء في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قد نظراً بعد إتخاذ القرار بالحبس المؤقت ظروف معينة تؤدي إلى زوال الأسباب التي أدت إلى إتخاذ القرار بالحبس المؤقت فيتعين عندئذ الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً سواء طرأت الظروف في مرحلة التحقيق أو الإحالة أو المحاكمة لهذا يجوز إخلاء السبيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى من قبل المدعي العام المتمثل في النائب العام أو وكيل الجمهورية أو المحكمة المختصة وتأمراً بالإفراج السلطة المختصة بالتحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم المحبوس مؤقتاً² والإخلاء قد يكون حتماً أي بقوة القانون، إذ يتعين على المحقق في هذه الحالة أن يأمر به متى توفرت شروطه فالقانون يقدر عندئذ إستمرار الحبس لا موجب له، وقد يكون الإخلاء إختيارياً يترك فيه للمحقق تقدير ظروف التحقيق وما إن كانت تسمح به أو تستوجب إستمرار الحبس³.

¹ - أنظر المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1971 لإمارة دبي.

² - ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 عمان سنة 1998، ص 247.

³ - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات، ص 316.

وقرار إخلاء السبيل بالكفالة أمر منوط للجهة صاحبة الإختصاص التي لها وحدها الحق بإتخاذ مثل هذا القرار سواء أكانت هذه الجهة هي المدعي العام - النيابة العامة - أم المحكمة وذلك وفقا لنوع الجريمة من حيث كونها جنحة أم جنائية، ويجب على الجهة صاحبة الصلاحية عند إتخاذها قرار تخلية سبيل المتهم بالكفالة أو رفض طلبه أن تأخذ بعين الإعتبار الظروف والأوضاع و الملابس التي أحاطت بالجريمة عند إرتكابها وكذلك التي نتجت عنها¹.

ومن هذه الإعتبارات ما يتصل بشخص المحبوس مؤقتا ومنها ما يتصل بنوع الجريمة المرتكبة، والسلطة صاحبة الإختصاص هي الأقدر على وزن الأمور وإتخاذ القرار الذي تراه منسجما مع الصالح العام ومقتضيات العدالة ولها سلطة تقديرية واسعة بذلك.

أولاً: الإعتبارات التي تتعلق بنوع الجريمة²:

1- إذا كانت الجريمة جنحة فإن إخلاء السبيل هو القاعدة الرئيسية والحبس المؤقت هو الإستثناء على هذه القاعدة ولأسيما إذا كانت الجنحة من الجرح البسيطة التي لا تشكل خطرا على المجتمع ولا تأثير لها على مقتضيات المحافظة عن الأمن العام، والعكس صحيح، إذا كانت الجريمة المقترفة من نوع الجنائية فمن النادر أن تقرر المحاكمة إخلاء سبيل المتهم نظرا لخطورة جريمة الجنائية على أفراد المجتمع وعلى مقتضيات المحافظة على الأمن العام.

2- إن الغاية من الحبس المؤقت الحيلولة دون فقدان الأدلة أو التلاعب بها أو طمسها ومع ذلك فإن هذه الغاية تنتفي إذا كانت الجريمة من نوع المخالفة ولهذا فإن هذا النوع من الجرائم يعتبر مبررا لإخلاء سبيل المحبوسين مؤقتا.

ثانياً: الإعتبارات التي تتعلق بشخص المحبوس مؤقتا:

1- إذا كان المحبوس مؤقتا عائدا "مكررا" ففي هذه الحالة يكون خطرا على المجتمع وبالتالي يكون إخلاء سبيله بالكفالة من الصعب بمكان إذ أن من أهداف العقوبة "الردع الخاص" أي منع المجرم من العودة إلى الإجرام ولكن في حالتنا هذه فإن المجرم لم تردعه أي عقوبة صدرت بحقه من

¹ - أشرف الشافعي، "التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها"، ط1، 2005، مصر، المحلة الكبرى، ص 63.

² - وجدي شفيق فرج، الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية، ص207، (د.ط)، دار الكتاب الذهبي، مكتبة كوميت، شارع عبد الخالق ثروت.

العودة إلى ارتكاب جريمة مرة أخرى وسلوك سبيل الإجرام وبالتالي فإن أخذ المحقق أو المحكمة هذا الظرف بعين الاعتبار فهذا ما يحول دون الموافقة على إخلاء سبيل المحبوس مؤقتًا بالكفالة. ومن ناحية أخرى فإذا كان السجل المحبوس مؤقتًا خالياً من أية جريمة ولم يسبق له أن سلك سبيل الجريمة ففي هذه الحالة فإن إخلاء سبيله بالكفالة يكون ميسوراً.

2- كما أن الوضع الصحي للمحبوس مؤقتًا يلعب دوراً أساسياً في استعمال السلطة المختصة بالإخلاء لسلطتها التقديرية في إخلاء سبيله. وبصفة خاصة إذا كان الوضع الصحي للمحبوس المؤقت لا يتلاءم مع النظام الحبس المؤقت أو أنه يزداد سوءاً نتيجة الحبس المؤقت ففي هذه الحالة فإن الوضع الصحي للمحبوس مؤقتًا يقرر إخلاء سبيله بالكفالة.

3- إن مبررات الحبس المؤقت المحافظة على الأمن العام وعلى مشاعر الطرق المعتدى عليه فإن تصالح الطرفين وتنازل المشتكى عن شكواه في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو أبدى عدم ممانعته في إخلاء سبيل المحبوس مؤقتًا في بعض الجرائم كالتسبب بالوفاة عن غير قصد مثل حوادث السير، والإيذاء غير المقصود وغيرها من الجرائم المقصودة فمن شأن ذلك أن تتخلى السلطة المختصة المحبوس مؤقتًا بالكفالة¹.

المطلب الثاني

تسبب طلب الإفراج مع ضمانات الحريات الشخصية.

إذا بث قاضي التحقيق أو الجهة المقدم إليها طلب الإفراج في الطلب فإنه يجب أن يكون ذلك بقرار خاص مسبب سواء أكان سلبياً أم إيجابياً².

وتسبب القرار وإن اختلف أثره بالنسبة للمتهم، حيث أن تسبب قرار الرفض ليس كتسبب قرار الموافقة، إلا أنه على العموم يعتبر ضماناً له وذلك لكي يكون على دراية وبينة بالمبررات

1- القاضي يوسف الفاعوري، إخلاء السبيل بالكفالة، ورقة عمل مقدمة في ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة، نظمها المعهد القضائي الأردني بتاريخ 1997/11/17.

2- ولم يطلب المشرع المصري تسبب الأمر الصادر برفض طلب الإفراج، ومن نظر إلى عملية التسبب عندنا في الجزائر يجد أنها ليست مأخوذة بمأخذ الجد، ذلك بأن هناك بعض القرارات تجد الحيثيات فيها لا تتطابق مع النتائج التي أراد المحققون أو غرفة الاتهام الوصول إليها ومن ذلك مثلاً القرار رقم 88/120 الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1988/10/16، غير منشور.

التي أسندت إليها سلطة الفصل عند النظر في طلب الإفراج ومدى مصادقتها لوجه الحق من عدمه.

كما أن التسبب يمكن من الطعن وطرح المبررات التي تقنع الجهة الأعلى فيتحصل بذلك الإفراج، وقرار التصدي للطلب¹ كما قلنا قد يكون بالموافقة وقد يكون بالرفض وله في أي من الحالتين آثار.

الفرع الأول: آثار قرار الموافقة على طلب الإفراج

إذا ما وافق قاضي التحقيق على طلب الإفراج فإنه يصدر بذلك قرار خاصا مسببا هذا القرار المسبب له عدة آثار منها:

أولاً: عدم سريانه فوراً

إذا وفق قاضي التحقيق على الطلب المقدم إليه فإن المتهم الذي صدر لصالحه القرار لا يطلق سراحه وإنما يبقى رهن الحبس المؤقت، ومن ثم الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق لا ينتج أثره فوراً بل ينتظر حتى فوات مدة إستئناف النيابة العامة لذلك القرار أمام غرفة الإتهام والمقدرة بثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا القرار أو موافقتها عليه وتقرر إخلاء سبيل المتهم في الحال وفق ما نصت عليه المادتين³/128 و³/170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² حيث تنص المادة³/128 منه على أنه "ويظل المتهم محبوساً حتى يقضي في إستئناف النيابة العامة وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الإستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم" وتنص المادة³/170 من القانون المذكور على أنه "ومتى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه حتى يفصل في الإستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال ، وعلى هذا فإننا نستنتج أن قرار الموافقة على طلب الإفراج

¹ - محافظي محمود، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع الوادي، الجزائر، العدد 4، 2002، ص 18.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

يوقف أثره ويبقى المتهم محبوسا مؤقتا ما لم يكن الطلب من النيابة العامة أو لم توافق على إخلاء سبيل المتهم المادة 128/3 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثانيا: وجوب إختيار موطن للمتهم

لقد إشتراط المشرع الجزائري على المتهم إختيار موطن معين وتعهده بالحضور في جميع إجراءات التحقيق عند إرادة طلب الإفراج ذلك لأنه إذا كان القصد من الحبس المؤقت هو حضور المتهم إجراءات التحقيق وسلامتها مع وجود الشخص تحت تصرف التحقيق فإن تعهد المتهم متى زالت المبررات الأخرى كان للإفراج عنه وفق ما نصت عليه المادة 126 الفقرة الأولى من ق.ا.ج. الجزائري² والتي تشترط شرطين إثنين لقيام هذه الحالة.

ثالثا: التعهد بالحضور لجميع إجراءات التحقيق بمجرد الإستدعاء

لقد وضّحت المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ كيفية إجراء هذا التعهد من أنه يكون بمحضر يحرر في قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية وهذا المكان يختار وفق الكيفية التي يكون عليها المتهم، فإن كان أمام جهة التحقيق ففي المكان الذي تتخذ فيه تلك الإجراءات وإن كان مقدما للمحاكمة ففي المكان الذي يكون فيه إنعقاد الجهة القضائية.

رابعا: إخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته

ما دام الشخص لازال محل تحقيق فإن مقتضيات هذه الأخيرة قد تستلزم وجوده بين الحين والآخر وقد يجد قاضي التحقيق نفسه مضطرا إلى البحث عن المتهم قصد إجراء مواجهة مثلا أو إستجوابه عن بعض المسائل فلو لم يكن للمتهم محلا أو تركت له حرية التنقل والإختيار دون إشعار أو إخبار بجهة التحقيق لوجب البحث عليه من جديد وبه تتعطل إجراءات التحقيق وتضيع سمة السرعة الموصوفة بها .

1- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- القانون رقم 85-02 المؤرخ في 29 يناير 1985، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

خامسا: جواز طلب كفالة إن كان المتهم أجنبيا

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يفرج عن المتهم الأجنبي بكفالة أو بدونها متى كان الإفراج غير لازم بقوة القانون ونظمت النصوص المواد من 132 إلى 135 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ ماهية الكفالة وكيفية دفعها واستردادها عند الحكم بالبراءة أو صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة.

سادسا: آثار عدم الموافقة على طلب الإفراج

إذا لم يوافق قاضي التحقيق على طلب الإفراج المقدم له فإن المشرع قد منح المتهم حق عرض دفعه وطلباته على جهة أخرى إلا بشروط ومقاييس معينة، وذلك لكفالة الحقوق وضمانا لأوجه دفاعه وعلى هذا فإن الأثر الذي يترتب عن الموافقة هذا، هو جواز الاستئناف وهذا الاستئناف قد يكون من المتهم وقد يكون من النيابة العامة.

إذا كان الاستئناف من المتهم فإن المشرع قد أوجب على هذا الاستئناف مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية² وهي:

1- أن يكون الأمر المستأنف مما يجوز إستئنافه قانونا للمتهم، ومن بين هذه الأوامر ما ورد بالمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ والمتعلق برفض طلب الإفراج المادة 172 من نفس القانون.

2- أن يقدم الاستئناف خلال الفترة المحددة قانونا لذلك، وهي ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هذا إن كان الاستئناف لغرفة الإتهام في أمر من أوامر قاضي التحقيق أما إذا كان الاستئناف في أمر صادر عن جهة حكم قضائية فإن المادة 128 من قانون إ.ج.ج. لم توضح لنا الجهة المختصة بنظر هذا الرفض وما هي المدة التي يمكن رفع ذلك الاستئناف فيها.

1- القانون رقم 75-46، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثالث

الجهات المختصة بالنظر في طلب الإفراج

يحق للمتهم أو لمحامييه طلب إخلاء السبيل إلى جهة التحقيق وهي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام أو الجهة القضائية وهي المحكمة التي رفعت إليها الدعوى للنظر فيها¹، ولهذا فإن السلطة المختصة في إصدار قرار إخلاء السبيل في القانون الجزائري هي:

الفرع الأول: قاضي التحقيق

نصت المادة 1/127¹ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² المعدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18/08/1990 على أنه "يجوز للمتهم أو محامييه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ويتعين على قاضي التحقيق³ أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في (05) أيام التالية كمايستدعي في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موسى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته"، واشترطت المادة 1/127¹ سالفه الذكر على قاضي التحقيق أن يرسل الملف فوراً إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في الخمسة أيام التالية، كما يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ المدعي المدني بكتاب موسى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته⁴.

وتقضي نفس المادة بأن يبيث قاضي التحقيق في الطلب بقرار خاص وعليه تسبب هذا القرار خلال هذه المدة لا تتجاوز ثمانية(08) أيام بحد أقصى من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.

¹ - حددت الفصول 86 و 87 و 92 المذكورة في القسم السادس من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي الخاص بالإفراج، السلطة المختصة بإخلاء سبيل المتهم ، بقاضي التحقيق ودائرة الاتهام والمحكمة المتعده بالنظر في الدعوة .

² - القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

³ - نص على اختصاص قاضي التحقيق بالإفراج عن المظنون فيه (المحبوس مؤقتاً) الفقرة الثانية في الفصل 86 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي نقح بالقانون عدد70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 /11/ 1987 بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المظنون فيه نفسه أو محامييه.

⁴ - القانون رقم 85-02 المؤرخ في 29 يناير 1985، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المدكورسالفاً.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام

نصت المادة 127 من ق.إ.ج الجزائري على أنه "يحق للمتهم أن يقدم طلبه لإخلاء سبيله مباشرة إلى غرفة الاتهام وذلك في حالة لم يبت قاضي التحقيق في الطلب المقدم من المتهم أو محاميه في المهلة المحددة وهي (08) أيام." وتصدر غرفة الاتهام قرارها في الطلب المقدم لها لإخلاء سبيل المتهم خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ الطلب بعد أن تقوم بالإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، كما أنه يحق لوكيل الجمهورية في رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط. وفي حالة عدم إصدار قرار من قبل الاتهام خلال 30 ثلاثين يوما المحددة بالمادة 127 ق.إ.ج الجزائري فيجب الإفراج عن المتهم تلقائيا ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه¹.

وفي جميع الحالات لا يجوز تجديد طلب الإفراج من المتهم أو محاميه إلا بعد إنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 127 السالفة الذكر.

أما الجهة القضائية نصت المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على أنه: "إذا رفعت الدعوى إلى الجهة القضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة الحق في طلب الإفراج" وفي حالة فصل المحكمة في طلب الإفراج فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف (24) أربع وعشرين ساعة من النطق بالحكم. والجدير بالذكر أن القانون الجزائري يختلف عن القوانين الأخرى في حالة إستئناف النيابة العامة إذ يبقى المتهم موقوفا فقد نصت الفقرة 13 الثالثة عشر من المادة 128 على أنه "ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى في إستئناف النيابة العامة وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الإستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال"².

وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة.

¹ - أما إذا جاء قرار غرفة الاتهام مضادا لأمر قاضي التحقيق، مثل ما إذا قررت الإفراج عن المتهم، فإن هذا القرار يمنع قاضي التحقيق من وضع المتهم في الحبس بعد ذلك لنفس الأسباب، ما لم تقم النيابة العامة بطلب سحب هذا القرار من غرفة الاتهام ، وموافقة هذه الأخيرة على ذلك الطلب، هذا ما نص عليه في المادة 4/131 من ق.إ.ج. ج .

² - القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي حالة الطعن بالنقص وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية وإذا كان الطعن بالنقص مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال 45 خمسة وأربعين يوما وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.

وتنظر غرفة الإتهام في جميع طلبات الإفراج¹ في حالة صدور الحكم بعدم الإختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية، وسلطة الإفراج المنصوص عليها في الفقرة 03 الثالثة تكون لغرفة الإتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة الفقرة الرابعة من المادة 128 من ق.إ.ج الجزائري².

وإذا كان المتهم المخلى سبيله بصفة مؤقتة ذا جنسية أجنبية فإن الجهة التي أخلت سبيله سواء جهة التحقيق أو القضاء أن تحدد محل إقامته بحيث يحظر على المتهم الإبتعاد عنها إلا بتصريح، كما يجوز لجهة التحقيق والقضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني المادة 129 من ق.إ.ج الجزائري³ المعدلة بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17/06/1975 وأضاف نص المادة المذكورة في فقرتها الأخيرة إلى القول "ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة الإلزامية لوزير الداخلية المختص بإتخاذ إجراءات لمراقبة محل الإقامة المحدد وتسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل في داخل الأراضي الجزائرية عند الإقتضاء.

¹- عبد العزيز سعد، دور غرفة الإتهام كجهة قضائية للتحقيق وعلاقتها بمحكمة الجنايات، محاضرة قدمت في الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زرادة، الجزائر، أيام 24، 25 نوفمبر 1993.

²- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 عدل الفقرة الأخيرة من المادة 128 ق.إ.ج جزائري وأصبحت بناء على هذا التعديل آخر جهة قضائية نظرت في موضوع الدعوى هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج عن المتهم وذلك في حالة الطعن بالنقص وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا وإذا كان الطعن بالنقص مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين يوما وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.

³- القانون رقم 46-75، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الفرع الثالث: إختصاص النيابة العامة بتقرير الإفراج

القاعدة العامة أن السلطة التي تختص بالإفراج هي السلطة التي أمرت بالحبس المؤقت طالما أنها ما تزال تباشر التحقيق فالمبدأ الذي قرره الشارع أن ثمة تقابلا بين السلطة التي تأمر بالحبس والسلطة التي تأمر بالإفراج، وعلّة هذا التقابل أي السلطة التي قدرت ملائمة الحبس هي الأقدر من غيرها على إعادة وزن إعتبارات الملائمة وتقرير الإفراج بناء على ما طرأ عليها من تغيير ومع ذلك فهناك حالات خرج فيها الشارع على هذا الأصل¹.

وللنيابة العامة إختصاص عام بتقرير الإفراج عن المتهم، وذلك طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 126 من ق.إ.ج الجزائري² التي تنص على أنه "كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبيث في ذلك خلال 48 ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ طلب الإفراج عنه وإنتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم يبيث قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين"

المطلب الرابع

أشكال الإفراج وأنواعه

يتخذ الإفراج أشكالا متعددة وهو متصور في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى والإفراج نوعان وجوبي وجوازي وقد حرص الشارع على صيانة مصلحة التحقيق على الرغم من الإفراج فأجاز إلزام المتهم بتقديم كفالة وقد يتبين بعد الإفراج أنه لم يكن في محله أو تظراً إعتبارات تثبت أنه لم يعد في مصلحة التحقيق فيتعين الرجوع عنه والعودة إلى حبس المتهم مؤقتاً.

1- عبد الفتاح مراد، "أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها"، دار الكتب والوثائق الرسمية ص 67.

2- القانون رقم 85-02 المؤرخ في 29 يناير 1985، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الفرع الأول: الإفراج الوجوبي أو الإفراج بحكم القانون

يعني الإفراج الوجوبي¹ إلزام سلطة التحقيق بالإفراج دون أن يكون لها تقدير ملائمة وموضع الإفراج الوجوبي حالات قدر الشارع أن علة الحبس المؤقت قد زالت عن نحو لا شك فيه ومن ثم يتعين حتما انقضاؤه وهذه الحالات أربع:

أولاً- عندما تصبح مدة الحبس المؤقت مساوية لمدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي من أجلها حبس المتهم فهذه الصورة وإن لم ينص عليها الشارع في القانون إلا أن العدالة توجبها لأن المحكمة لن تستطيع أن تحكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون.

ثانياً- إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم لا تشكل جريمة وفقا للقانون، وإن الأدلة عليها غير كافية عندئذ يصدر المحقق قراره بحفظ التحقيق ويفرج عن المتهم المحبوس.

ثالثاً - إذا تبين أن الجريمة المنسوبة إلى المتهم معاقبا عليها بالغرامة فقط.

رابعا- إذا رفض رئيس المحكمة أو هيئة المحكمة تجديد الحبس.

وصور الإفراج بحكم القانون تظهر أيضا على النحو التالي:

أ- إذا تبين لسلطة التحقيق أن الجريمة المسندة للمتهم لا يجوز فيها الحبس المؤقت وعلو وجوب الإفراج في هذه الحالة هي ثبوت إنتفاء السند القانوني للحبس المؤقت وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"².

ب- إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون وأن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ج- أن تكون الجريمة جنحة، وتبلغ مدة الحبس المؤقت أربع شهور إذ يتعين أن ينقضي حبسه ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالاته إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة.

1- أنظر المواد من 129 إلى 135 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بأحدث التعديلات بالقانون 09-01 الأستاذ نبيل صقر: سلسلة نصوص تنظيمية وتشريعية.

د- أما إذا كانت الجريمة جنائية وتبلغ مدة الحبس (04) أربعة شهور دون الحصول قبل إنقضائها على أمر من المحكمة المختصة من الحبس مدة لا تزيد عن أربعة أشهر أخرى.

الفرع الثاني: الإفراج الجوازي (الإفراج بناء عن طلب المتهم)

إذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم المحبوس مؤقتا معاقبا عليها بالحبس المؤقت يجوز له أن يتقدم بطلب إلى المحقق يطلب فيه الإفراج عنه لا يتعارض البت مع مصلحة التحقيق كعدم الخشية من الفرار وأن في إطلاق سراحه لا يشكل خطرا على التحقيق ولا يؤثر على الشهود فالمحقق أن يفرج عنه وله الخيار في إلزامه بتقديم كفالة أو تأمين مالي أو لا يلزمه بذلك.

والإفراج الجوازي إذا¹: مرهون بتقدير سلطة التحقيق فهو تقديري لها، ومحل تقديرها أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه وصفته التقديرية للحبس المؤقت والإفراج الجوازي تأمر به سلطة التحقيق بناء على طلب المتهم أو من تلقاء نفسها، وهو جائز في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين وفي أي مرحلة بلغها التحقيق وقد تطلب الشارع شرطين لتقرير هذا الإفراج:

الشرط الأول

أن يتعهد المتهم للحضور لجميع إجراءات التحقيق بمجرد الإ استدعاء ولقد وضحت المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² كيفية إجراء هذا التعهد من أنه يكون بمحضر محرر في قلم كتاب مؤسسه إعادة التربية وهذا المكان يختار وفق الكيفية التي يكون عليها المتهم فإن كان أمام جهة التحقيق ففي المكان الذي تتخذ فيه الإجراءات وإن كان مقدما للمحاكمة ففي المكان الذي يكون فيه انعقاد الجهة القضائية.

الشرط الثاني

إخطار قاضي التحقيق بجميع التنقلات بين الحين والآخر وقد يجد قاضي التحقيق نفسه مضطرا إلى البحث عن المتهم من أجل إعادة استجوابه و مواجهته فلو لم يكن للمتهم محلا جديدا وبه تتعطل إجراءات التحقيق وتضيع سمة القضاء نتيجة التعطيل في البحث عنه من جديد

1- أنظر المواد: 129، 130، 131، من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وإصدار أمر بالقبض أيضا فتلجأ السلطات المسخرة لهذا الأمر إلى البحث والتحري عن مكان وجود المتهم المفرج عنه فهذا الشرط الثاني: يعد سمة في سرعة إجراءات التحقيق.

الفرع الثالث: الإفراج بكفالة أو بدون كفالة

تعتبر تخلية سبيل المدعى عليه المحبوس مؤقتا بكفالة هي الشكل العادي والوسيلة التقليدية لإخلاء سبيله¹.

ويجوز أن تتقرر إذا كانت الجريمة سواء أكان الفعل المسند إلى المتهم يؤلف جنائية معاقبا عليها بالإعدام في بعض التشريعات أم كان الفعل معاقبا عليه بأقل من ذلك أو كان المدعى عليه (المتهم) الموقوف مؤقتا مكررا أو محكوما عليه مسبقا بأية عقوبة (عائدا) لهذا لا بد من توافر شروط لتقديم الكفالة وفي حالة الإخلال بشروط هذه الكفالة ماذا يحل بهذه الكفالة؟ لذلك لا بد من البحث متى تتوافر شروط الكفالة ومن ثم الإخلال بهذه الشروط

أولاً: ماهية شروط الكفالة

هناك عدة شروط يجب أن تتوافر في سند الكفالة لكي يعتد بها قانونا وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط فلا تأخذ بها الجهة التي أمرت بها ولهذا فإن هذه الشروط تختلف من تشريع إلى آخر.

أ: في التشريع الجزائري

فقد نصت المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²، على شروط الإفراج وهو أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته ويجب على طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان أن يختار له موطنا وذلك في محضر يحرر في قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية وهذا الموطن يختار في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إن كان المتهم تحت التحقيق وإن كان مقدما للمحاكمة

¹ - فقانون إجراءات المحاكم الجنائية لسنة 1970 لإمارة أبو ظبي ينص على جواز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه بضمان شخصي أو بكفيل مقبول، يضمن حضوره أمام المحكمة في الساعة والتاريخ المحددين لذلك. أنظر المواد 16 و 22 من قانون إجراءات المحاكم الجنائية لإمارة أبو ظبي لسنة 1970 نقلا عن محمد عبد الله محمد المرالرجع السابق، ص 306.

² - القانون رقم 85-02 المؤرخ في 29 يناير 1985، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

ففي المكان الذي يكون فيه إنعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع القضية ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الإقرار المذكور إلى السلطة المختصة المادة 131 من ق.إ.ج.الجزائري¹.

ب: في التشريع الأردني

عند زوال الدواعي والمبررات التي أدت إلى إصدار مذكرة الحبس يجوز إخلاء السبيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى من قبل المدعي العام أو المحكمة المختصة ولا يكون الإفراج الجوزاي إلا بعد أن يعين المشتكى عليه محلا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة وبعد أن يتعهد حضور معاملات التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ الحكم وكلما طلب إليه الحضور، وقد بينت الفقرة الثانية من المادة 126 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الشروط الواجب توافرها في سند الكفالة أو سند التعهد إذ جاء في هذه الفقرة ما يلي: " يترتب على كل شخص تقرر تخلية سبيله بالكفالة أن يقدم كفالة بالمبلغ الذي يقرر قيمته المرجع الذي أصدر القرار وأن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي يقرره المرجع المذكور.

ويشترط في سند الكفالة أو سند التعهد أن يحضر المشتكى عليه في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ الحكم وكلما طلب إليه الحضور.

ج: التشريع اللبناني والسوري

وقد جاءت النصوص اللبنانية والسورية متشابهة بذلك، فقد نصت على أن يخلى سبيل المدعى عليه بشرط أن يتعهد المدعى عليه بحضور جميع المعاملات كلما طلب منه ذلك ولإنقاض الحكم عند صدوره الفقرة الأولى في المادة 115.إ.م.ج اللبناني² والفقرة الأولى من المادة 117 إ.م.ج السوري وفي حال إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة وذلك في الأحوال التي يجب فيها تخلية السبيل بحق (أي بقوة القانون).

اشتراط كل من المشرع اللبناني والسوري على وجوب أن تتضمن الكفالة شروط وهي³:

¹ - الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - الفقرة الأولى في المادة 115.إ.م.ج اللبناني¹ لسنة 1948 والمادة 114 من قانون 328 لسنة 2001 والفقرة الأولى من المادة 117 إ.م.ج السوري

³ - أما المشرع الفرنسي فإنه قسم تخصيص الكفالة المالية إلى جزأين، الجزء الأول لضمان حضور المتهم كل إجراءات التحقيق وضمان تنفيذ الحكم، الجزء الثاني: يخصص لتنفيذ الأمور التالية حسب الترتيب التالي

أولاً: المصاريف التي دفعها المدعي بالحقوق المدنية، ثانياً: المصاريف التي صرفتها الحكومة، ثالثاً: الغرامات

أولاً: حضور المدعي عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.

ثانياً: تأدية المبالغ الآتية ذكرها بالترتيب التالي :

أ - النفقات القضائية

ب- النفقات التي عجلها المدعي الشخصي

ج- الغرامات

د- جزءا من التعويضات

وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني¹

قد أضافت الفقرة (د) إلى ما جاء بالمادة 116 سنة 1948، ولكن المشرع السوري في المادة

118 من ق.أ.م. الجزائية إستخدم إصطلاحاً للمبالغ الواجب دفعها يختلف بعض الشيء عن

الإصطلاح الذي إستخدمه المشرع اللبناني علماً أنها يعني نفس المفهوم لهذه المبالغ.

د: في التشريع المصري

أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري على المتهم قبل الإفراج عنه مؤقتاً (في غير الأحوال

التي يكون فيها الإفراج واجباً حتماً) سواء بكفالة أو بغير كفالة، وأن يتعهد بالحضور كلما طلب

منه ذلك وألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده وهذا ما نصت عليه المادة 114/1¹

من ق.إ.ج. المصري وقد جاء في هذه المادة "لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو

بناء أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة الإفراج المؤقت عن المتهم

إذا كان هو الذي أمر بتوقيفه احتياطاً على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه وبالإلا

يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده".

وهذا التعهد لا يخضع لإجراء شكلي خاص لأن المشرع المصري لم ينص على الصورة

التي يتم بها فيصح أن يقدم طلب الإفراج أو في وثيقة خاصة أو يعطي أثناء الاستجواب.

والغرض من هذا الإجراء هو تسهيل إعلان المتهم بالأوراق وطلبه للحضور وتنفيذ الحكم

عليه وحتى يسهل الإتصال به كلما كانت هناك حاجة لذلك وأن يكون المتهم على إتصال دائم

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني 1 الجديد رقم 328 بتاريخ 2001/08/07 .

بهذا المحل بحيث يعلم دائما أين هو لأنه المحل الذي سيطلب منه عند الحاجة ويكون إعلانه فيه صحيحا¹.

ثانيا: الإخلال بالكفالة

أشرنا سابقا إلى الحالات التي ينتهي بها الحبس المؤقت وهي:

أ- إخلاء السبيل بقوة القانون (بحق)

ب- استرداد (سحب) مذكرة الحبس المؤقت

ج- إخلاء السبيل بناء على طلب الموقوف مؤقتا

وقد يحدث بعد إخلاء سبيل الموقوف مؤقتا² في الحالتين التاليتين والثالثة (ب.و.ج) أن تطرأ أسباب يخشى معها أن يظل المتهم طليقا كان يكون على وشك الفرار إلى الخارج (خارج البلاد).

لهذا يحق لقاضي التحقيق أو للمحكمة أو للمدعي العام كل في اختصاصه أن يصدر قرارا بتجديد حبس المتهم (المدعى عليه) أي إعادة حبسه مؤقتا ومؤدى هذا أن قرار إخلاء السبيل لا يعطي المتهم (المدعى عليه) حقا مكتسبا ذا صفة نهائية وذلك لجواز العدول عنه إذا طرأت أسباب هامة تستوجب ضرورة إعادة حبسه.

أوجب المشرع الجزائري على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس مؤقتا أثناء سير التحقيق أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة ويعاد النظر في الإفراج للمتهم المخلى سبيله وينفذ أمر الضبط والإحضار في مواجهته وذلك في حالة ما إذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع وبهذا فان المتهم سيبقى كذلك إلى أن يكلف بالحضور أمام رئيس المحكمة ويشترط أن يكون هذا التكليف قانونيا وصحيحا وإلا يعتبر باطلا ولا يترتب أي اثر وبالتالي لا يجوز إعادة حبسه³.

¹ - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ص 440.

² - المقصود، إخلاء سبيل المحبوس مؤقتا لأن المشرع الجزائري غير المصطلحات فأطلق على الموقوف عبارة "المحبوس".

³ - المادة 137 من ق.إ.ج الجزائري المعدلة بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18/08/1990.

الفقرة الثانية: منها تنص على أنه " إذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم الكتاب المحكمة الجنائية ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع ينفذ ضده أمر بالقبض الجسدي¹.

وقد أوجب المشرع الجزائري برد "الجزء الأول من مبلغ الكفالة إذا حضر المتهم أو مثل في جميع إجراءات الدعوى وتقدم لتنفيذ الحكم ولكن يصبح هذا الجزء ملكا للدولة منذ اللحظة التي يتخلف المتهم بغير عذر مشروع عن أي إجراء من الإجراءات الدعوى أو عن تنفيذ الحكم المادة 134 من ق.إ.ج الجزائري.

ويجب رد الجزء الثاني من مبلغ الكفالة إلى المتهم في حالة صدور قرار بالألا وجه للمتابعة أو صدر حكم بالإعفاء أو البراءة² ولكن في حالة صدور حكم عليه فيخصص الجزء السالف الذكر لسداد المصاريف ودفع الغرامة وكذلك رد المحكوم برده ودفع التعويضات المدنية المقررة للمدعي المدني بالترتيب المنصوص عليه في القانون المادة 135 ق.إ.ج الجزائري³.

¹ - إن المتهم المتابع بجنحة مرتبطة بوقائع ذات طابع جنائي منسوبة لمتهمين آخرين والذي لم يكن محبوسا مؤقتا، لا يمكن أن يطبق عليه الأمر بالقبض الجسدي المنصوص عليه في المادة 198 من ق.إ.ج.ج والذي لا يعني إلا الأشخاص المتابعين بجنائية. وعليه فإن حبسه بموجب الأمر بالقبض المنصوص عليه بالمادة المذكورة أعلاه، يعد اعتقالا غير شرعي، جنائي 10/01/1999، م، ق، ع، 02، 2001، ص340، أنظر عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 83.

² - تنص المادة 114 من ق.إ.ج الاتحادي على أنه: "إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه وفقا للمادة 112 يصبح الضمان المالي ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك، ويرد مبلغ الضمان بأكمله إذا صدر في الدعوة قرار بأن لا وجه لإقامتها أو حكم بالبراءة، ويجوز للمحكمة بجميع الأحوال أن تحكم برد مبلغ الضمان أو أي جزء منه أو تعفي الضامن من تعهده"، إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص 320.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المطلب الخامس

موقف المشرع الجزائري من الإفراج

أوجب المشرع الجزائري على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس مؤقتا أثناء سير التحقيق أن يقدم لنفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. ويعاد النظر في الإفراج في المتهم المخلى سبيله وينفذ أمر الضبط والإحضار في مواجهته وذلك في حالة ما إذا كان المتهم وقد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لإستجوابه بغير عذر مشروع¹.

وبهذا فإن المتهم المخلى سبيله يبقى كذلك إلى أن يكلف بالحضور أمام رئيس المحكمة ويشترط أن يكون هذا التكليف قانونيا وصحيحا وإلا يعتبر باطلا ولا يترتب أي أثر وبالتالي لا يجوز إعادة توقيفه المادة 137 من ق.إ.ج. الجزائري².

كما خول المشرع الجزائري الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا لسلطة التحقيق حيث تنص المادة 126 من ق.إ.ج. الجزائري³ على انه "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج أن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وان يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته" وخولت الفقرة الثانية من نفس المادة طلب الإفراج لوكيل الجمهورية إذ تنص على أنه: "كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم يبيت قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين. ويجوز أيضا للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 سالف الذكر ويتعين بذلك قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعى المدني بكتاب موسى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته .

¹ - ليتيم محمد، نشرة القضاة، وأمر العدالة، تصدر عن وزارة العدل، ص 24، العدد 1، جانفي، 1985.

² - المادة 137 من ق.إ.ج. المعدلة بالقانون رقم: 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

³ - المادة 126 من ق.إ.ج. المعدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، السالف الذكر.

وعلى قاضي التحقيق أن يبيث في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإذا لم يبيث قاضي التحقيق في الطلب خلال المهلة المحددة قانوناً، فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف 30 يوماً من تاريخ الطلب وإلا تعين تلقائياً الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الإتهام ضمن نفس الشروط.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم أو من محاميه في أي الحالات إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق، أما في حالة ماذا تم رفع الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها وذلك نتيجة أمر الإحالة المرسل من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام وكذلك جدولت الملف النيابة وتحديد جلسة المرافعة ففي هذه الحالات يصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج وإذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم¹.

ويظل في هذه الحالة المتهم محبوساً حتى يقضي في استئناف النيابة العامة وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال. وتكون سلطة الإفراج سلطة الإفراج هذه الغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على المحكمة الجنائيات وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة

وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعاً ضد حكم محكمة الجنائيات فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوماً وان لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه. وتنتظر غرفة الاتهام في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية² ويجب على طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله أو بغير ضمان أو بغير ضمان طبقاً لنص المادة

¹ - القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² - راجع المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

131 من ق.إ.ج الجزائري¹ والتي تشترط أن يختار له موطنًا وذلك بمحضر يحزر في قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية وهذا الموطن يختار المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إذا كان المتهم تحت التحقيق فإذا كان مقدا للمحاكمة ففي المكان الذي فيه انعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع القضية وبيبلغ مدير المؤسسة العقابية الإقرار المذكور إلى السلطة المختصة.

وإذا استدعى المتهم بعد الإفراج عنه ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرًا جديدًا بإيداعه السجن، ولغرفة الإتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الإختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة، وإذا قررت غرفة الإتهام الإفراج² معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز للأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الإتهام عينها إلا إذا قامت غرفة الإتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها وقد نصت المادة 130 من ق.إ.ج الجزائري³ على أنه "إذا طرح الأمر على جهة الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 128 و129 استدعى الخصوم ومحاموهم بكتاب موصي عليه وينطق بالحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ومحاميهم"

بحيث تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصفة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها، المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الإبتعاد عنه إلا بتصريح وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا. ويجوز لجهة التحقي أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني وبيبلغ قرار تحديد محل الإقامة الإلزامية لوزير الداخلية المختص باتخاذ إجراءات لمراقبة محل الإقامة المحدد وتسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل في داخل الأراضي الجزائرية عند الاقتضاء. وتخطر جهة التحقيق بذلك وقد نصت

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائتية المعدل والمتمم.

² - عبد العزيز سعد، دور غرفة الإتهام كجهة قضائية للتحقيق وعلاقتها بمحكمة الجنائيات، محاضرة قدمت في الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زرادة، الجزائر، أيام 24، 25 نوفمبر 1993، المرجع السابق.

³ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائتية المعدل والمتمم.

المادة 132 الفقرة الأولى على أنه "يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي يكون فيها الإفراج بقوة القانون"¹

المبحث الثاني

شروط الإفراج وضماناته

في الحالات التي يجوز فيها الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا سواء بكفالة شخصية أو كفالة مالية هناك بعض الإجراءات يتعين إتباعها لصدور قرار الإفراج عن المتهم وهذه الإجراءات منها ما يتعلق بطلب الإفراج نفسه ومنها ما يتعلق بسلطة الفصل فيه وقد سبق الحديث عنه كما أن الإفراج في هذه الحالة يقتضي مراعاة شروط معينة لتطبيقه وسنقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط وواجبات طالب الإفراج

المطلب الثاني: ضمانات الإفراج تحت المراقبة .

المطلب الثالث: صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة مع إخلاء سبيل المتهم في الحال

المطلب الرابع: المحاكمة بالتسريح أو البراءة

المطلب الخامس: شروط الإفراج عن أجنبي

¹ - القانون رقم 46-75، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

المطلب الأول

شروط وواجبات طالب الإفراج

الفرع الأول: تقديم طلب الإفراج

يقدم طلب الإفراج¹ من المتهم المحبوس مؤقتاً فله أن يطلب من الجهة المختصة بالإفراج إطلاق سراحه سواء كانت هذه الجهة جهة التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي أو المحكمة عند الإحالة إليها كما يجوز أن يطرح الإفراج بواسطة أي شخص آخر ويستوي أن يكون هذا الشخص أحد أقارب المتهم أو أصدقاءه أو المحامي المدافع عنه. فالنيابة العامة وإن كانت تعتبر خصماً في الدعوى إلا أنها "خصم شريف" وهي حريصة على براءة البريء أكثر من حرصها على إدانة المذنب وتعني بأدلة البراءة فإذا ما ظهرت أدلة نفي جديدة أثناء المحاكمة تهدم أدلة الإثبات فإنها لا تتوانى في طلب الإفراج من المحكمة عن المتهم المحبوس مؤقتاً من نفسها لحين الفصل في الدعوى.

الفرع الثاني: شكل طلب الإفراج

لا يشترط في طلب الإفراج شكل معين وإنما يجوز تقديمه بأي شكل يراه المتهم أو من ينوب عنه فيكفي فقط أن يقدم طلب للجهة المختصة فيستوي أن يكون هذا الطلب مكتوباً عن طريق خطاب (طلب) عادي أو مسجل يقدم للنيابة العامة أو للمحكمة المختصة، ويكون موقفاً ومدوناً فيه تاريخ تقديمه كما قد يكون مجرد طلب شفوي من المتهم أو من ينوب عنه في هذه الحالة يقوم المحقق أو المحكمة المختصة بإثبات ذلك في محضر التحقيق والدعوى كما يجوز للمتهم أو من يقدم الطلب الشفوي أن يرفق مع طلبه ملاحظات كتابية تبين أسباب الطلب ومبررات الإفراج².

¹ - أنظر بذلك محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، ص 318، ط 1، 2006 .

² - حسن المرصفاوي، في رسالته الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص 245؛ وعدلي خليل في الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، ص 95.

فإذا كانت النيابة العامة هي التي تتطلب الإفراج عن المتهم فيكون كتابه بمذكرة تتضمن أسباب طلب الإفراج عن المتهم أو أن يكون الطلب شفاهاة بإثبات ذلك في محضر الجلسة.

الفرع الثالث: وقت تقديم الطلب

طلب الإفراج يستطيع تقديمه المتهم المحبوس مؤقتا أو وكيله¹ في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ما دامت الدعوى لم تنتظر ولم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فطلب الإفراج يقدم للجهة المطروح أمامها الدعوى فهي أجدر من غيرها في تقدير ظروف المتهم والدعوى وعليه تستطيع إما قبول الطلب أو رفضه.

كما يجوز أن يطرح الإفراج بواسطة أي شخص آخر ويستوي أن يكون هذا الشخص أحد أقارب المتهم أو أصدقاؤه أو المحامي المدافع عنه، فالنيابة العامة وإن كانت تعتبر خصما في الدعوى إلا أنها "خصم شريف" وهي حريصة على براءة البريء أكثر من حرصها على إدانة المذنب وتعني بأدلة البراءة فإذا ما ظهرت أدلة نفي جديدة أثناء المحاكمة تهدم أدلة الإثبات فإنها لا تتوانى في طلب الإفراج من المحكمة عن المتهم².

الفرع الرابع: الشروط الشكلية للإفراج

أولاً: حضور المتهم

هناك تشريعات توجب حضور المتهم عند نظر طلب الإفراج أو حضور من ينوب "المحامي" وذلك لإبداء رأيه إذا ما رفض الإفراج عنه كما هو الحال في فرنسا ولكن القانون الإماراتي لم ينص في مواده على ضرورة حضور المتهم أثناء نظر طلب الإفراج ونرى أنه ليس هناك مانع من حضوره لأنه لا يوجد نص يمنع ذلك فحضور المتهم أو مدافعه يمكنه إبداء رأيه في الأمر الصادر من جهة التحقيق أو المحاكمة وأن أغلبية الفقه يؤيدون تمكين المتهم من المثل أثناء نظر طلب الإفراج³.

¹ - المادة 127 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، ص 401، ط 1، 2000، منشأة المعارف بالإسكندرية.

³ - حسن المرصفاوي، الحبس الاحتياطي المرجع السابق، ص 246.

ثانياً: أخذ رأي النيابة العامة

بالنسبة للمتهمين المحبوسين مؤقتاً فإن المحكمة عندما تنتظر طلب الإفراج فإنها تأخذ رأي النيابة العامة قبل إصدار الأمر ولا يشترط في الرأي المطلوب من النيابة شكل معين فقد تكون شفاهة وقد يكون كتابياً فمثلاً يكون في الجلسة عندما يطلب المتهم من المحكمة الإفراج عنه بالكفالة أو بدونها فإن النيابة العامة تبدي رأيها مباشرة شفاهة دون أن يطلب منها إجراء معين أو كتابة وكذلك في حالة ما إذا قدم طلب الإفراج على عريضة أو بناء على طلب من المحامي فإن النيابة العامة تؤشر كتابة على الطلب سواء بالموافقة أو الرفض¹.

إلا أن رأي النيابة العامة سواء بالموافقة أو الرفض على طلب الإفراج غير ملزم للمحكمة فتستطيع أن توافق على الطلب حتى لو كان رأي النيابة مخالفاً لرأيها وكذلك يجوز العكس فتستطيع الرفض حتى ولو كان رأي النيابة العامة بالموافقة كذلك في التشريعات التي تعرف نظام قاضي التحقيق فإذا ما قدم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق فإنه يرسل أوراق التحقيق للنيابة العامة لتبدي رأيها بشأن الإفراج.

ثالثاً: حضور المدعي بالحقوق المدنية

بعض التشريعات الجنائية مثل التشريع الفرنسي توجب على القائم بطلب الإفراج إخطار المدعي بالحقوق المدنية لإبداء رأيه في هذا الطلب وذلك لكي يخصص جزءاً من قيمة الكفالة لتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة المرتكبة وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي عند تقدير قيمة الكفالة المالية إلا أن المشرع الإماراتي لم ينص على هذا الشرط لأن مبلغ الكفالة الذي تطلبه المحكمة الجزائية في الإمارات عبارة عن ضمان جزائي يضمن تنفيذ الأحكام عند صدورها أما التعويضات الأخرى فيستطيع المتضرر الرجوع فيها على المتهم عن طريق الدعاوى المدنية أمام القضاء المدني

¹ وفي الأردن أجاز الطعن في قرار الإفراج عن المتهم، فإذا ما كان قرار الإفراج صادراً عن المدعي العام بالرفض فإن المتهم يطعن في هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية، أو إذا أمرت المحكمة الابتدائية أو قاضي الصلح بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً، فإنه يجوز للمدعي العام أن يستأنف هذا القرار أمام محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ المشتكى بالرفض من قبل الإدعاء العام.

نقلاً عن محمد علي سالم الحلبي، الأمر بأن لا وجه للمتابعة، ص 171، 172.

رابعاً: البث في طلب الإفراج خلال مدة معينة

المشرعان الجزائري والفرنسي اوجب على قاضي التحقيق الفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو وكيله خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يفصل في الطلب خلال هذه المدة يلجا المتهم إلى غرفة الإتهام والتي تفصل في طلبه خلال خمسة عشر (15) يوماً ولا يفرج عن المتهم تلقائياً إلا إذا أمرت الغرفة بإجراء الفحوص المتعلقة بطلب الإفراج المقدم من المتهم¹.

وبالنظر إلى أحكام ق.إ. الإماراتي فإنها لم ترد فيه ما يحدد مدة نظر طلب الإفراج من الجهة المختصة بإصداره الواجبات المفروضة على المتهم الذي يفرج عنه: من الشروط الواجب توافرها قبل الإفراج عن المتهم في بعض التشريعات مثل التشريع الجزائري والمصري أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده أن المشرع الإماراتي فلم ينص على ذلك وإنما يعلق الإفراج على تقديم ضمان شخصي أو مالي حسب تقدير الجهة التي تأمر به سواء من المتهم أو أي شخص آخر.

كذلك من الشروط التي يطلبها المشرعان الجزائري والمصري² أن يختار المتهم الذي يطلب الإفراج محل الإقامة في المكان الذي تقع فيه المحكمة التي تنتظر الدعوى أما المشرع الاتحادي فلم يتطلب ذلك ويرى بذلك الدكتور: "محمد عبد الله محمد المر": أن طلب تحديد محل الإقامة بالنسبة للإفراج بالتعهد الشخصي هو لضمان حضوره عند طلبه وعدم فراره من تنفيذ الحكم أما إذا كانت الكفالة مالية فإنها تغني عن تحديد مكان الإقامة وذلك لأن مبلغ الكفالة والكفيل لم يقررا إلا لكي يكون كافيان لإلزام المتهم بالحضور وكذلك تعويض المجني عليه ويشمل العقوبات المالية التي قد يحكم على المتهم في الدول التي تخصص الكفالة المالية لذلك³

¹ - أنظر بذلك المادة 138، الفقرتين 02 و 06 من قانون الإجراءات الجزائئية الفرنسي. والمادة 131 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري المعدل والمتمم.

² - المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أنظر بذلك المرصفاوي في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق، ص 146.

³ - الكفالة المالية: الكفالة المالية هي عبارة عن مبلغ مالي يدفع من المتهم أو غيره يخصص بحيث يكون جزءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوة . وعند التهرب من تنفيذ الحكم أو القيام بكل الواجبات التي تفرض عليه وذلك طبقا لنص المادة 112 من ق.إ.ج. الاتحادي، أنظر بذلك حسن المرصفاوي، في رسالته الحبس الإحتياطي.

وأیضا في حالة الكفالة الشخصية فان الكفيل ملزم بإحضار المتهم وألا يلتزم هو بجميع التعويضات.

المطلب الثاني

ضمانات الإفراج تحت المراقبة

يتضمن التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجنائية رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006¹ المعدل والمكمل لقانون 90-24 والقانون رقم 86-05 المتعلق بالمراقبة القضائية والتي تعد إجراء وسطا بين إطلاق الحرية والحبس المؤقت حيث بها يطلق سراح المتهم ولكن يخضع لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء فهي نوع من التدابير الاحترازية ولكنها لم تصل إلى حد وضع المتهم في الحبس المؤقت الأمر الذي دفع بالبعض للقول بان لها طبيعة الحبس المؤقت من حيث كونها إجراء من إجراءات التحقيق إلا أنها اعم واشمل من حيث الأهداف² هذه المراقبة القضائية لطفت كثيرا من مساوئ الحبس المؤقت وحدثت من مخاطره- وإن كان هذا نظريا فقط لان الجانب العملي لازال لحد الآن لم يطبقها - وخاصة ما تعلق منها بتمكن المتهم من إحضار وسائل دفاعه كالبحث عن شهود الحقيقة وغيرهم.

كما تقلل من تراجعات المتهمين على إقراراتهم لأنهم ما داموا مطلقي الحرية لا يقدرّون العقوبة قدرها بينما العكس لو حبس الشخص مؤقتا وعزل عن أهله ومصالحه وأمواله فهنا يحس بالعقوبة ولعلم وتيقن أن ما زجّ به في السجن إلا إقراره الأمر الذي يجعله ينكر هذه الاعترافات فيما بعد لا يعاقب بمثل ما هو عليه أو أشد والمشرع قد أعطى المحقق السلطة التقديرية فيمن يمكن إخضاعهم لهذه المراقبة ومن لا يمكن إخضاعهم لها تبعا لكفايتها من عدمه وفق ما نص عليه في المادتين 123/1¹ و 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ وفي المقابل وحتى يحد من تلك السلطة منح المتهم حق طلبها طبقا للمادة 125 مكرر 2 من القانون المذكور حيث أجازت المادة لقاضي التحقيق أن يقضي بها من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية

¹ - القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق.إ. ج.ج.م،س.

² - محمد سلامة، المرجع السابق، ص 350.

³ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أو المتهم وأكد المشرع هذه الضمانة بتحديد المدة لقاضي التحقيق في الرد على ذلك الطلب وان يكون قراره مسببا حتى يمكن استئنافه.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب المقدم إليه يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام التي عليها أن تصدر قرارا في ذلك في أجل ألا يتجاوز الثلاثين يوما¹ أي في حدود العشرين (20) يوما وعلى الرغم من أن الحبس المؤقت له مخاطر كثيرة على مجرى التحقيق والحريات الفردية وقرينة البراءة حيث به يلحق المتهم ألما بليغا سواء في شخصه أو مصالحه أو في شرفه وسمعته أو في أسرته² إلا أن ضرورته وغالبية فائدته الجات المشرعين إلى القول به وبين هذا وذاك تتفاوت التشريعات في مدى كفالتها للحريات والمحافظة عليها وتبعا لهذا الاختلاف والتفاوت تختلف الضمانات فمن نظر مثلا إلى التشريع الفرنسي³ الجديد يحدانه قد طلب تسبب أمر الحبس المؤقت تسببا دقيقا دون الإكتفاء كما كان في السابق بوقائع القضية وعناصرها فقط بل محافظة منه على الحريات ومنعا من تعسف القضاة والزامهم بالروية في اتخاذ القرار ألزمتهم المادة الخامسة من التعديل الجديد يتسبب أمر الحبس المؤقت تسببا قانونيا واقعيًا، ومعنى هذا أنه لا يكتفي فيه بالعبارات المعروفة في الجانب العملي كمقتضيات التحقيق أو المصلحة العامة أو متطلبات الأمن العام⁴ أو الكشف عن الحقيقة وما إلى ذلك من العبارات المعروفة في الجانب العملي عندنا.

كما أضاف هذا القانون إيجاب تسبب أمر الحبس المؤقت في الجنايات كما هو في الجرح تماما⁵ إن فكرة الإجراءات المتشابهة للحبس المؤقت وتطبيق إجراءات أقل مساسا بالحرية الفردية ليس فكرة حديثة، فلقد كان المدعي عليه في العصر الروماني القديم غالبا ما يعهد إلى كفلاء

¹ - أنظر بذلك الفقرة الثالثة من نص المادة 125 مكرر 02 من قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تنص على أنه "وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها".

² - عبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص 353.

³ - القانون الفرنسي رقم 89-461 الصادر بتاريخ 06 جويلية 1989.

⁴ - لقد ألغى المشرع الفرنسي ما كان مستعملا بقانون 1970 تحت نص المادة 140 من ق.إ.ج. فرنسي، من إمكانية تسبب أمر الحبس المؤقت بناء على الإخلال بالنظام العام، وذلك لما رآه من غموض في هذا المعيار وتفاوت للناس في هذا الإخلال، فما يراه أحد الأشخاص إخلالا قد لا يراه غيره كذلك.

⁵ - Charbon p 3417 - نقلا عن الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي، المرجع السابق.

يتعهدون بإحضاره في الوقت المحدد لمحاكمته، وعند اللزوم دفع مبلغ من النقود في حالة الإخلاء بهذا الالتزام .

وكذلك فإن الصفة المميزة للتشريعين القديمين الياباني والصيني كان الإفراج عن المدعى عليه يدل توقيفه إذ يتعهد به لأقربائه الذين يتعهدون بإحضاره عند طلبه، ولم تنص القوانين التقليدية - ومنها القوانين العربية - على إجراءات متشابهة للحبس المؤقت تحل محله سوى تخلية السبيل بالكفالة سواء كانت كفالة مالية أو شخصية أو مراعاة واجبات معينة علما أن القانون اللبناني الجديد¹، أخذ بفكرة المراقبة القضائية، وتضمن الكفالة حضور المشتبه به أمام التحقيق (المحقق) والمحكمة وتنفيذ الحكم عند صدوره بحيث تصدر الكفالة المالية إذا لم يقم هذا الشخص بالتزاماته ولا نرى في أن تطبيق نظام الكفالة قد أثمر في تقليل حالات المؤقت ولكن لم يعد كافيا².

وفكرة البدائل المتشابهة للبحث المؤقت تكمن في وضع قيود على السلوك المدعى عليه رعاية المصلحة التحقيق أو الأمن وهي قيود تشبه ما يفرض على الشخص من التزامات عند وضعه تحت الاختبار أو المراقبة وعند الإفراج عنه تحت شرط وغيرها من الأنظمة وقوانين الإجراءات الروسي من أول القوانين التي نصت على البدائل والشبيهة بالحبس المؤقت وإنما في نطاق محصور وقد نصت المادة 89 منه³ على أربعة تدابير تدخل مانعة وهي :

- تعهد كتابي بعدم مغادرة مكان معين

- ضمان من قبل شخص أو منظمة اجتماعية

¹ - أنظر بذلك، قانون أصول المحاكمات الجنائي اللبناني الجديد رقم 328 لسنة 2001.

² - فلا زالت نسبة الموقوفين في السجون اللبنانية تصل إلى 45% في الجرح وأحيانا إلى 60% في الجرح والجنايات معا، وفي مصر تصل إلى 50% وأحيانا إلى 60%، مما يدعو للبحث عن بدائل أخرى تحقق أغراض الحبس المؤقت وتكون مشابهة له، وتوفر على الدولة نفقات طائلة وتستبقي حرية المدعى عليه وممارسة حياته الطبيعية ما أمكن.

أنظر بذلك القاضي يوسف عباس مكي "التوقيف الإحتياطي معهد الدروس القضائية بيروت"، سنة 1973، ص 459، محمود مصطفى، "التوقيف المؤقت"، ص 28.

³ - المادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية الروسي.

الفرع الأول: الحبس الوافي أو الكفالة المالية

وقد ترك للمحقق إختيار أي من هذه التدابير مراعيًا لأسباب التي تدعو إليها المادة 89 إجراءات روسي وهي إذا كانت هناك أسباب كافية للتخوف من عدم مثول (إمتثال) المدعى عليه أمام المحقق أو المحكمة أو انه سيقوم عقبه أمام إظهار الحقيقة أو انه سيمارس نشاطًا جنائيًا هذا فضلا عن خطورة الإتهام وشخصية المدعى عليه وطبيعة عمله وسنه وحالته الصحية والعائلية وأي طرف آخر وأصبحت القوانين الحديثة تهتم بالإجراءات المشابهة للحبس المؤقت فلا يلجأ إليه¹ إلا إذا لم تحقق هذه المشابهة الأغراض المتوخاة منه سواء من حيث مصلحة التحقيق أو مصلحة الأمن، وتتص على ذلك صراحة المادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية² كما نصت على الإلتزامات المتشابهة وبنفس هذا المعنى جاءت المادة 180 من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي المعدل في 1974/01/23.³

وقد نبهت القاعدة 18 من التوصية رقم 65 للجنة وزراء المجلس الأوروبي الدول الأعضاء إلى الفائدة التي يمكن تحقيقها من استخراج إجراءات مشابهة للحبس المؤقت في بعض الحالات مثل :

- المراقبة في المنزل المطبقة في كل من إيطاليا والدانمرك على المرضى والمسنين
 - الإلتزام بعدم مغادرة مكان محدد دون إذن سابق من القاضي
 - التعهد بالحضور في مواعيد دورية أمام سلطات معينة
 - سحب جواز السفر أو أوراق إثبات الهوية كما هو مطبق في الدانمرك والنرويج وهولندا.
- ودعت لجنة الوزراء إلى ضرورة تفادي الحبس المؤقت بواسطة تقديم ضمان وهذا الضمان يتيح الإفراج عن المدعي عليه وأيضا تفادي الحبس من بداية التحقيق وتعد الكفالة البديل الوحيد للحبس المؤقت في بعض الدول مثل معظم الدول العربية وفي الدول الإنجلو سكسونية وفي ذلك فإنه توجد دول أخرى مثل ألمانيا الاتحادية نص قانونها على أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إذا التزم هذا الأخير بما يلي:

تقديم نفسه على النحو دوري للسلطات العامة

¹ - المقصود من ذلك فلا يلجأ إلى الحبس المؤقت.

² - المادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ألمانيا الفيدرالية في 1964/12/19.

³ - أنظر بذلك محمود محمود مصطفى، "التوقيف المؤقت" المرجع السابق، ص28.

- عدم مغادرته محل إقامته.

- تقديم ضمان.

والمشرع اللبناني أخذ نظام تطبيق المراقبة القضائية عند وضعه أصول المحاكمات الجزائية الجديد¹، ولم يحدد المشرع اللبناني نوع محدد للجرائم من أجل تطبيق المراقبة القضائية بدلا عن الحبس المؤقت، إنما يطبق هذا النظام على المحدد عليه عند ارتكابه اية جريمة وهذا ما نصت عليه المادة 111 من القانون الجديد.

كما نصت المادة 111 على الموجبات التي يجب إلزام المدعي عليه بموجب أو أكثر منها، والتي يعتبرها قاضي التحقيق أنها ضرورية لإنجاح المراقبة ولكن تشترط هذه المادة أن يأخذ قاضي التحقيق رأي النيابة العامة بذلك².

وقد اشتمل قانون 1970/7/17 الفرنسي³ على الإجراءات المتشابهة السالفة الذكر وهو إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق. وهدف هذا النظام لإعطاء المدعى عليه أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة، والحفاظ على النظام العام وبظل المدعى عليه تحت المراقبة القضائية المطلق السراح على أن تقرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة⁴.

وقد منح المشرع الفرنسي قاضي التحقيق سلطة اختيار التزام أو أكثر من مجموعة التزامات التي ينص عليها النظام المراقبة القضائية لتطبيقه على المدعي عليه بدلا من حبسه مؤقتا وذلك وفقا لإعتبارات شخصية المدعى عليه أو مهنته أو روابطه العائلية والمهنية والاجتماعية.

¹ - قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد، رقم 328 لسنة 2001 .

² - المادة 125 إ.ج جزائري، والمادة 137 إ.ج فرنسي، والمادة 111 فقرة 1، من القانون اللبناني الجديد رقم 328 لسنة 2001 .

³ - وأطلق على هذا النظام "المراقبة القضائية *contrôle Judiciaire* وبذلك تطور هذا النظام منذ عام 1970 تحت اسم "المراقبة القضائية الاجتماعية التهديبية " *le contrôle judiciaire socio - édicative* " نقلا عن الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص122.

⁴ - الجمعية الوطنية: الجلسة الثانية بتاريخ 27 /05 /1970، الجريدة الرسمية 1970/05/28، ص2008.

كما خول المشرع الفرنسي مهمة أخرى تتمثل في أن "يعمل على تأهيل أو إعادة تأهيل المدعى عليه عن طريق إخضاعه لإجراءات نابعة من فكرة المساعدة¹.

الفرع الثاني: هدف المراقبة القضائية وفقا لضمانات الحريات الشخصية

أكدت توصيات المؤتمرات الدولية على ضرورة استعمال إجراءات مشابهة للحبس المؤقت واختيارية تغني عن الحبس المؤقت قدر المستطاع لهذا استحدثت بعض التشريعات إجراءات مشابهة للحبس المؤقت لتحل محلها وهي المراقبة القضائية ويقضي هذا النظام بتطبيق حرية التجول للمدعى عليه وذلك دون حرمانه المطلق من حريته تجنباً للمساوئ التي قد تنتج من حرمانه من حريته على الصعيد المهني والاجتماعي، ويقترّب هذا النظام بين "الحرية والمراقبة" وفي تطبيقه يمكن الاستغناء أحياناً على الحبس المؤقت.

وقاضي التحقيق يصدر قراراً يحدد فيه مدى هذه المراقبة وحدودها إستناداً إلى نصوص القانون منها مثلاً الإقامة الجبرية أو منعه من معايشرة الأجواء المعينة أو إتباع سلوك معين أو يفرض عليه أيضاً تسليم جواز سفره أو رخصة قيادة السيارة أو الإمتناع عن بعض النشاطات المهنية. وكلها قرارات يمكن تعديلها من قبل قاضي التحقيق الذي يتمتع بسلطة إستثنائية في هذا الشأن².

بالرجوع إلى التشريعات القانونية المختلفة التي تأخذ بنظام المراقبة القضائية نجد بأن الهدف من المراقبة القضائية هو التقليل من مساوئ الحبس المؤقت³. وأوضح السيد "degrailly" "ديقريلي" مقرر لجنة القوانين أمام الجمعية الوطنية الفرنسية بأن الغاية من نظام المراقبة القضائية هي: "خلق الظروف أو الشروط الملائمة للحد من إستخدام الحبس المؤقت".

¹ - حيث نصت المادة 46 من ق.إ.ج الفرنسي الصادر بتاريخ 2000/16/15 على ما يلي: "إن الشخص الخاضع للتحقيق والذي يفترض فيه أنه بريء يبقى حراً طليقاً، ويبقى خاضعاً للإلتزام أو أكثر يفرض عليه من قبل الرقابة القضائية"، نقلاً عن محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص322.

² - القاضي يوسف عباس مكي، المرجع السابق، ص 470.

³ - وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع 1970/07/17 صراحة لهذا الهدف إذ نصت على أنه: "من الملائم النص على إجراءات تؤدي نفس الوظائف والأهداف التي يؤديها التوقيف الاحتياطي (الحبس المؤقت) دون سلب حرية المتهم".

الفرع الثالث: مجال تطبيق المراقبة القضائية وضماناته

تفرض المراقبة القضائية¹ على المدعى عليه الذي تنسب إليه جناية أو جنحة معاقب عليها عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين أو أشد من ذلك فلا يطبق هذا الإجراء إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة هي الغرامة المالية فقط كما أنه لا يتخذ هذا الإجراء في المخالفات المعاقب عليها بعقوبة حبس تقديرية أو الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 138 فقط الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

وأغلب جرائم المدعى عليه تحت المراقبة القضائية يعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تقل عن سنتين (كجرائم التسول والتشرد والسب والقذف والقدح والتحقير والفعل العلني الفاضح وجرائم الضرب والجرح الغير العمدي وغيرها) إذا حبس المدعي عليه مؤقتا في هذه الجرائم كان قبل صدور قانون 1970/07/17 لمدة خمسة أيام فقط إذا كان المدعى عليه مقيما في فرنسا ولم يسبق إدانته بعقوبة الحبس لمدة 03 ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ ولكن يمكن وضعه تحت المراقبة القضائية لمدة غير محددة²، وبهذا أعطي المشرع الفرنسي لقضاة التحقيق سلطة تقديرية واسعة لممارسة مهمته الجديدة.

وقد إستبعدت اللجنة الوطنية الفرنسية في تلاوتها الثانية لمشروع قانون 1970/07/17 الأحكام التي وضعها مجلس الشيوخ للحد من تحكم قضاة التحقيق وأوجب النص المصوت عليه من مجلس الشيوخ على مراعاة" أن تكون المراقبة القضائية متفقة مع عناصر الدعوى وشخصية المدعى عليه ووضعيته" وكذلك "طبيعة الجريمة" وألزم قاضي التحقيق "بتسبيب القرار بوضع المدعى عليه تحت المراقبة القضائية وأن يكون قابلا للإستئناف"³.

¹ - المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - نصت المادة 124 من ق.إ.ج.ج على نفس المبدأ مع تعديل بالمدة على أنه "لا يجوز في مواد الجرح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من 03 أشهر بغير إيقاف التنفيذ بارتكابه جنحة من جنح القانون العام".

³ - وبإستبعاد التعديل السابق يكون النواب قد أفصحوا عن رغبتهم في إطلاق سلطة قاضي التحقيق في تنفيذ المراقبة القضائية في حين أنهم طالبوا من قبل بمثل هذا التعديل نتيجة الاستخدام المفرط للحبس المؤقت.

وقد تدخل المشرع الفرنسي في قانون 1975/08/06 لوضع حد للإستخدام المفرط للحبس المؤقت الذي فشل قانون 1970/07/17 في التغلب عليه فنص على أن تحدد مدة الحبس المؤقت بأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولمدة شهرين إذا لم يكن المدعى عليه لعقوبة الحبس مدتها خمس سنوات ولم يكن عائداً.

الفرع الرابع: المراقبة القضائية في التشريع الجزائري

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان موقفاً أكثر من المشرع الفرنسي عندما نص على الوضع تحت المراقبة القضائية إذ نص على: " أن يكون قرار الوضع تحت المراقبة القضائية مسبباً " وجعل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت في مواد الجناح بثمانية (08) أشهر وستة عشر (16) شهراً في مواد الجنايات وبهذا فإنه قيد السلطة التقديرية الواسعة للقضاة ووضع حد لتحكمهم¹.

ويستثني من الجرائم سالفه الذكر الجرائم العسكرية لإن الجرائم العسكرية لها طبيعة خاصة فمن الصعوبة بمكان إصدار القرار بالمراقبة القضائية بحق مرتكبيها ولهذا فإنه يطبق الحبس المؤقت فقط في مثل هذه الحالة.

ولكن إذا إنتفت الصفة العسكرية عن مرتكب الجريمة منذ تاريخ إرتكابه للجريمة وأصبح يتمتع بالصفة المدنية فإن المراقبة القضائية تطبق في هذه الحالة في مواجهته، كما يتخذ هذا الإجراء بحق الشخص الذي يعمل تحت مظلة القوات المسلحة لأنه لا يتمتع بالصفة العسكرية².

وبسبب طبيعة الحياة العسكرية القاسية والشديدة والقيود التي تفرض على منتسبيها سواء هذه القيود تتعلق بحرية التنقل والحرية الشخصية لهذا فلا يمكن تطبيق المراقبة القضائية في مواجهة مرتكبي الجرائم العسكرية من العسكريين إذ أن القيود العسكرية تكفي لوحدها للحد من حرية المدعى عليه، مما لا يستدعي إتخاذ أي إجراء آخر في مواجهته ويتخذ إجراءات المراقبة القضائية في مواجهة أي مدعى عليه بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو طبيعة الجريمة التي إرتكبها.

1- المادة 125 مكرر 1 من القانون 90- 24 المؤرخ في 18 غشت 1990، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- أنظر بذلك المادة 137 من قانون العقوبات العسكري الفرنسي الصادرة عام 1982.

المطلب الثالث

صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة مع إخلاء سبيل المتهم في الحال

لم يعرف ق.إ.ج الجزائري الأمر "بأن لا وجه للمتابعة" وإنما كل الذي جاء في نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ هو الأسباب أو المبررات التي يمكن لقاضي التحقيق إقامة هذا الأمر عليها كعدم انطواء الفعلة تحت أي تصرف قانوني أو انعدام الأدلة الكافية والبراهين الواقية أو نظرا لجهالة الفاعل أو المعترف للجريمة أصلا.

وهذه كلها لا تعد ماهية أو تعاريف مما جعلنا نرجع إلى الفقه قصد أخذ تعريف منه لذلك، فمن نظر مثلا إلى مأمون سلامة "يجده قد عرف أمر أن لا وجه للمتابعة بأنه: "أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر الأسباب التي تحول دون ذلك"².

وهذا التعريف وإن كان شاملا إلى حد كبير إلا أنه ليس جامعا لكل عناصر أمر بأن لا وجه للمتابعة كونه مؤقتا وغير منه إنهاء فوريا للقضية وعرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه: "أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق بمعناه الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لإحدى الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص"³ وهذا التعريف كما نرى يتعلق بالقوانين التي تمنح سلطة التحقيق لأكثر من جهة كالقانون الجزائري والمصري مثلا كما أنه لم يبين بأن هذا الأمر ناتج عن تحقيق غير مجد ومفيد حتى يخالف أمر الحفظ. وهناك تعريفات أخرى⁴ ولكن الذي نختاره هو: "أن أمر بأن لا وجه للمتابعة أمر قضائي صادر عن سلطة التحقيق يقضي بصرف النظر عن الدعوى مؤقتا لعدم صلاحيتها للحكم وذلك لانعدام الأساس الكافي أو لوجود الحائل الذي يمنع

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 666.

³ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص، 535، 536.

⁴ - من بينها ما عرفه نظام توفيق المجالي بأنه "قرار تصدره سلطة التحقيق تعبر فيه عن إرادتها بصرف النظر عن الدعوة بعد إجراء التحقيق فيها، أنظر في ذلك قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوة الجنائية - دراسة مقارنة-"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986، ص 567 القاهرة.

من تقديمها¹ ومن هذا التعريف يتجلى لنا بأن الأمر بالأمر بوجه للمتابعة أمر قضائي صادر عن جهة قضائية تحقيقية مختصة أصلاً بهذا العمل² دون أدنى منازع في ذلك أو خروج عن الصلاحيات".

ولقد أجاز المشرع الجزائري لسلطة التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة³ بناء على أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية إلا أنه إذا كان هذا الأمر صادراً عن قاضي التحقيق جاز استئنافه من المدعى المدني ووكيل الجمهورية دون تفرقة في ذلك بين ما كان منه مؤسساً عن سبب قانوني أو واقعي، بينما إذا كان القرار صادراً عن غرفة الإتهام فإن المشرع الجزائري قد أعطى لها سلطة تقديرية واسعة من حيث تقديرها كفاية الأدلة من عدمها ولم يجز الطعن في قرارها هذا بالنقص إلى المحكمة العليا لتأسيسه على شق موضوعي أو واقعي⁴ بينما لو أصدرت

¹ - أنظر بذلك المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ص 424؛ و فتحي سرور، "الوسيط في الإجراءات الجنائية"، ص 160، 161.

² - وذلك كقاضي التحقيق المادة 163 إ.ج.ج أو غرفة الاتهام المادة 195 إ.ج.ج وهو ما نصت عليه المادة 196 إ.ج.ج المغربي والمادة 132 إ.ج.ج سوري .

³ - أنظر المادة 163 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ - فمن نظر مثلا إلى القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1990/11/05 تحت رقم 90/60 فهرس رقم 90/170، يجد أن قاضي التحقيق أسس أمره بانتفاء وجه الدعوة على عدم كفاية الأدلة، فاستأنف إلى غرفة الاتهام من طرف النيابة العامة وقررت غرفة الاتهام إلغاء ذلك الأمر المستأنف، قرار غير منشور.

أما القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 1990/11/05 تحت رقم 90/152 فهرس 90/168، فالغرفة فيه قد ألغت أمر قاضي التحقيق القائم على كون الفعل لا يقع تحت طائلة القانون، قرار غير منشور، عبيدي الشافعي ، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق.

5 - أنظر في ذلك القرار رقم 477759 الصادر بتاريخ 1980/04/15 عن المحكمة العليا والمعتمد في إبطال قرار غرفة الاتهام الصادرة عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 30 أبريل 1985، على الخطأ في تطبيق القانون، أنظر المجلة القضائية العدد 03، لسنة 1989، الصادرة عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ص 238 - 240.

قرارها هذا على الأسباب القانونية فإن غرفة الإتهام تخضع فيه لرقابة المحكمة العليا¹ لكون لهذه الأخيرة لها الرقابة القانونية على جميع القرارات في هذا الجانب والأسباب التي يمكن الإعتماد عليها لإصدار مثل هذا الإجراء الأمر هي:

الفرع الأول: الأسباب القانونية

لقد أوضحت المادتان 163-195 على أن لقاضي التحقيق أو لغرفة الإتهام حال إذا ما رأيا بان الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة حق إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة² وعدم تكوين الواقعة لأحد تلك الجرائم إما:

أولاً: لعدم النص عليها أصلاً

وذلك كان ترى سلطة التحقيق بأن الواقعة لا يعاقب عليها أصلاً لعدم ورود أي نص بشأنها أو عدم انطوائها تحت أي وصف قانوني يتعلق بالجرائم والعقوبات وفي هذه الحالة لا يمكن توقيع عقوبة على الفاعل لانعدام النص أصلاً وهنا تظهر سيطرة مبدأ الشريعة وفائدته على أعمال قاضي التحقيق حيث أن هذا المبدأ يقف حائلاً أمام تطويل مدة التحقيق أو الإحالة التي لا فائدة منها.

ثانياً: إذا ظهر من التحقيق أن هناك سبباً مستقلاً للدعوى

كحال وفاة المتهم بعد إرتكابه للفعلة أو حصول تقادم الجريمة وما إلى ذلك مما نص عليه في المادة السادسة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ أو تنازل الشاكي عن شكواه⁴، كحال جرائم الأزواج مثلاً فلو فرض أن الأمر لم يعلم عند تحريك الدعوى ثم تبين عند التحقيق فلقاضي التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة وذلك لظهور السبب المسقط للدعوى وهذا ما نصت عليه المادتان 339-340 من قانون العقوبات الجزائري⁵ حيث اشترطت الأولى في الفقرة

1- أنظر في ذلك القرار رقم 477759 الصادر بتاريخ 15/04/1980 عن المحكمة العليا والمعتمد في إبطال قرار غرفة الإتهام الصادرة عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 30 أبريل 1985، على الخطأ في تطبيق القانون، أنظر المجلة القضائية العدد 03، لسنة 1989، الصادرة عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ص 238-240.

2- المادتان 163، 195 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- مأمون سلامة الإجراءات الجنائية، ص 667.

5- قانون العقوبات المعدل والمتمم بأحدث التعديلات بالقانون 09-01، المرجع السابق.

الثالثة" ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور" والمادة 340 من نفس القانون حيث نصت على أن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد زوجه. كما نصت المادة 326 من قانون العقوبات¹ أيضا على أن من خطف قاصرة وتزوج بها لا تتخذ ضده إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج.

ثالثا: إذا أظهر التحقيق مانعا من موانع العقاب²

وذلك كحل التبليغ عن شريك في جرائم امن الدولة كما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وكذلك المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بجمعيات الأشرار حيث مما جاء فيها أنه يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من نفس القانون من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات من الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الإتفاق وقبل البدء في التحقيق.

وكذلك المادة 80 الفقرة الثانية التي تتكلم عن إخفاء الجناة من وجه العدالة حيث نصت الفقرة الثانية على أنه" لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب الجاني وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القاصرين الذين لا تتجاوز سنهم (13) سنة.

¹ - قانون العقوبات المعدل والمتمم بأحدث التعديلات بالقانون 09 - 01 .

² - نص القانون الليبي في المادة 134 على هذه الأسباب موضحا بذلك الأسباب القانونية بصفة تفصيلية على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية أو أن شروط السير في الدعوى غير مستوفاة أو تبين سبب مسقط للجريمة أو مانعا من العقاب يصدر القاضي أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى"

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية أو الموضوعية

لقد نصت المادتان 163-195 من قانون الإجراءات الجزائية¹ على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترب الجريمة ما يزال مجهولاً فمن حق أي منهما وفق وجود القضية إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة لم ينص المشرع الجزائري على الأسباب الموضوعية كلها بل نص على عدم وجود الدلائل الكافية أو كون المتهم مجهولاً² وترك حال عدم حصول الواقعة أصلاً³.

والذي نراه بأن هذا الأخير يدخل ضمن انعدام الأدلة الكافية ذلك لأنه يستحيل إيجاد دلائل كافية على وجود جريمة وهي لم تقع أصلاً وسوف نتناول هذه الأسباب بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: عدم وجود الدلائل الكافية

إذا رأى المحقق وفق قناعته الذاتية بعد انتهائه من التحقيق أن الدلائل غير كافية وهذا لانعدام العناصر المعتبرة سندا في ترجيح إدانة المتهم على براءته فإنه يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة إعمالاً لأصل البراءة وتفسير الشك لمصلحة المتهم حيث أن تأكيد الإتهام عن طريق الإتهام لا يبني ولا يقام على مجرد إشاعات أو بلاغات غير موثوقة⁴. وهذا ما نصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁵ موضحة بأن قاضي التحقيق إذا ما رأى بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم فعليه أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة.

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - من نظر إلى القانون المصري يجد أنه لم ينص على جهالة المتهم واكتفى بعدم وجود الدلائل.

³ - وأضاف بعض الكتاب والشرح عدم الأهمية إلى أسباب أن لا وجه للمتابعة، ولكن هذا لا يعتبر سبباً عندنا لأنه من صلاحية النيابة العامة، حيث هي التي لها السلطة التقديرية في ذلك بينما بعض القوانين الأخرى وما دامت للنيابة سلطة المتابعة والتحقيق في نفس الوقت فإنه يجوز لها التصرف وفق تلك المعطيات بناء على ما لها من صلاحيات. أنظر زكي أبو عامر، 270/2 من موسوعة القضاء والفقه، ص 753.

⁴ - أنظر في ذلك زموري محمد العيد وبشموخة رابح، العلاقة بين النيابة والتحقيق، نشرة القضاة العدد 1، جانفي 1985، ص 35.

⁵ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

هذا الأمر مادام قائما على أسباب موضوعية وواقعية فإنه يخضع فيه لرقابة غرفة الإتهام حيث لهذه الأخيرة سلطة الموافقة أو الرفض على ذلك الأمر وهذا ما نجد أن غرفة الإتهام بأم البواقي قد قامت به في قرارها الصادر بتاريخ 1990/11/05¹.

حيث أصدر قاضي التحقيق بتاريخ 1990/09/24 أمر بانتقاء وجه الدعوى² استأنفته النيابة العامة طالبة من غرفة الاتهام إلغاءه ومواصلة التحقيق وفعلا وافقت غرفة الاتهام على طلب النيابة ملغية بذلك أمر انتقاء وجه الدعوى الصادرة من قاضي التحقيق.

ثانيا: كون المتهم مجهولا

إذا أنهى قاضي التحقيق تحقيقه دون أن يصل إلى الفاعل قصد اتهامه وإحالته إلى المحكمة وذلك في الجريمة التي جاء بها الطلب الافتتاحي فإنه يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة بناء على جهالة الفاعل³ كما نصت المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان المقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم".

¹ - أنظر في ذلك القرار الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم البواقي، تحت رقم 90/160 فهرس 90/170 وذلك بتاريخ 1990/11/05، غير منشور.

² - وفي هذا المكان لا بد من الإشارة إلى أن ما يطلق عليه أمر انتقاء وجه الدعوى هو حقا وقانونا يسمى أمر بأن لا وجه للمتابعة، ذلك لأن من نظر للمواد 163، 167، 173، 195، 200 إ.ج.ج وغيرها يجد جميعها تسميه أمر بأن لا وجه للمتابعة، بينما من نظر إلى القرار رقم: 37163 بتاريخ 1985/02/12 والقرار رقم 47759 بتاريخ 1986/04/15 الصادر عن المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) يجدهما يطلقان على هذا الأمر بانتقاء وجه الدعوى.

أول القرارين موجود بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا العدد 02، السنة 1989، ص 250 وما بعدها والثاني في نفس المجلة العدد 3، السنة 1989، ص 238 وما بعدها.

وهذا ما صار عليه قضاة التحقيق وغرفة الإتهام بالمجالس القضائية، أنظر في ذلك القرار رقم 90/160 فهرس رقم 90/170 السابق ذكره والصادر عن مجلس قضاء أم البواقي وكذلك القرار رقم 90/152 الصادر عن نفس الغرفة والسابق ذكره أيضا

³ - أنظر فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات، جامعة القاهرة، ص 498، وكذلك فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ص 164، القاهرة.

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في أمر بأن لا وجه للمتابعة

لقد منح المشرع للمتهم عدة ضمانات إزاء أمر بالألا وجه للمتابعة ومن هذه الضمانات:

أولاً: إخلاء سبيله في الحال

إذا رأى قاضي التحقيق بأن مبررات صدور الأمر بالألا وجه للمتابعة قد توافرت وأنه لا مفر من اللجوء إليه¹ فإنه بمجرد إصداره وفق أي سبب كان يجب إخلاء سبيل المتهم وفق ما نص عليه في المادة 163/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² ما لم تستأنف النيابة هذا الأمر أو كان المتهم محبوسا لسبب آخر وهذا الإخلاء يعد ضمانا للمتهم حيث يسترد به حريته الجسدية من حيث التنقل وعدم المضايقة كما يسترد أيضا مقومات شخصية المعنوية من حيث الاعتبار ذلك لأن معنى إخلاء السبيل المقام على أن لا وجه للمتابعة يعني عدم ثبوت الجريمة في حقه وتأكيد براءته التي أتهم فيها.

ثانياً: طلب الإسراع في تقديم الملف بمجرد إعتبار التحقيق منتهيا

إذا حصلت قناعة ذاتية لدى قاضي التحقيق بأن التحقيق قد إنتهى وذلك لإستنفاده كل سبل التحقيق ودون جدوى أو وصول إلى الفائدة تذكر لإدانته المتهم فإن عليه بمجرد الوصول إلى هذه القناعة من غير تماطل ولا إبطاء أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بعد ترقيمه من طرف كتابه قصد تقديم هذا الأخير طلباته في مدة لا تتجاوز العشرة أيام وهذا الحث على الإسراع هو لفائدة المتهم حتى لا يبقى مقيد ومحبوسا على ذمة التحقيق على الرغم من عدم جدواه وفائدته.

ثالثاً: طلب تمحيص الأدلة في إصداره الأمر بالألا وجه للمتابعة

نص المشرع الجزائري على طلب تمحيص الأدلة من قاضي التحقيق في المادة 162/2 من ق.إ.ج. الجزائري³ والتمحيص هنا يعد ضمانا هامة للمتهم وذلك لأنه يؤدي إلى نوع من

¹ - أنظر المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 2، 3، السنة 1989، ص 238، 250.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الجدية والاطمئنان فقاضي التحقيق بهذا التمحيص يحث على كل ما يدين الشخص أو يبرئ ساحته حتى إذا ما أصدر أمره عن قناعة كاملة لا ريب فيها ولا شك¹.

والمتهم عند شعوره بأن قاضي التحقيق قد استنفذ كل الطرق بحثه وتفحص الأدلة فإنه يشعر بنوع من الإطمئنان وراحة البال فيما إتخذ لصالحه وأنه لم يبق مهدداً بالتهديد الذي يقلق راحته.

كما أن التمحيص يقلل من الإستئنافات لأن الأمر متى أقيم على حيثيات جدية وبراهين حقيقية ما وجدت النيابة بعد ذلك سبيلاً للإستئناف وهذا في صالح المتهم قطعاً وأن أستأنفت مستعملة حقها في ذلك ولو لم يكن لها مبرر فإن غرفة الإتهام سوف يكون قرارها مطابقاً لأمر قاضي التحقيق وهذا قطعاً هو كذلك لصالح المتهم.

الفرع الرابع: آثار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

آثار بأن لا وجه لإقامة الدعوى² هو إيقاف سيرها عند المرحلة التي بلغت وقت صدور الأمر، ويعني ذلك عدم اتخاذ إجراء لاحق من إجراءات التحقيق، وعدم إحالة المتهم إلى المحاكمة ويزترتب على هذا الأمر الإخراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً، فقد زال السند القانوني لاستمرار حسب، ويتعين أن يفصل هذا الأمر في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة.

أولاً: قوة الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى

لأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى حجيته إزاء سلطة التحقيق التي أصدرته، فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب لإلغائه، ويعني ذلك أن أي إجراء تحقيق تتخذه بعد إصدارها هذا الأمر يكون باطلاً، وإذا أصدرت أمر إحالة بعد أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى كان أمر الإحالة باطلاً، وللأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قوته إزاء القضاء الذي تقام أمامه الدعوى بعد سبق صدور الأمر بأن لا وجود لإقامتها، إذ تعد الدعوى غير مقبولة.

¹ - أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، الجزء الأول والثاني ص 103، 107، ط 2000، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.

² - أنظر بذلك عبد الحكم فوده، "حجية الأمر المقضي وقوته"، و رؤوف عبيد "ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق"، ط 2 و ط 3، 1986.

ثانياً: نطاق قوة الأمر بأن لا وجود لإقامة الدعوى وخصائصها

يكتسب الحجية والقوة كالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، سواء صدر عن قاضي التحقيق أو عن النيابة العامة وسواء استند إلى أسباب قانونية أو إلى أسباب واقعية بل يجوزها كذلك القرار الذي تصدره النيابة العامة استناداً إلى إعتبارات الملائمة، وهذه القوة ذات نطاق عام، فتلتزم بها النيابة العامة والمدعي المدني، ويلتزم بها المجني عليه من باب أولى، إذ ليست له ابتداء صفقة الخصم في الدعوى، وإذا استند الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلى سبب عيني كعدم حصول الواقعة أو عدم خضوعها لنص تجريم أو خضوعها لسبب إباحة، فإنه يستفيد منه بالضرورة جميع المساهمين في الجريمة، ولو كان منهم من لم يذكر المر صراحة، ويكتسب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هذه القوة، ولو لم يعلن لخصوم¹.

وقوة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى تتصل بالنظام العام، إذ تعني انتقاء شرط لقبول الدعوى، وبالإضافة إلى ذلك فهي من جنس قوة الحكم الجنائي التي تتصل - على ما قدمنا - بالنظام العام، ويترتب على اتصال قوة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنظام العام، وجوب أن تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لسبق صدور هذا الأمر، وذلك من تلقاء نفسها، وجواز الدفع بهذه القوة أمام محكمة النقض لأول مرة².

ثالثاً: شروط قوة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

الدفع بقوة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى كسبب لعدم قبول هذه الدعوة إذا أقيمت على الرغم من سبق صدور هذا الأمر يتطلب وحدة الدعويين: الدعوى الذي صدر فيها الأمر والدعوى التي يثور فيها الدفع بقوة هذا الأمر. وهذا الشرط هو ذات ما يتطلبه القانون للدفع بقوة الحكم البات كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، فيتعين وحدة أطراف الدعويين، ووحدة موضوعيهما، ووحدة سببيهما، ويقضي إشتراط وحدة الأطراف أن يكون المتهم الذي صدر لمصلحة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو نفسه الذي أقيمت ضده الدعوى التي يحتج بعدم قبولها، ويعني ذلك أنه لا يجوز لمتهم أن يرفع بقوة الأمر الذي صدر لمصلحة متهم آخر، ولو كان مساهماً معه في ذات

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 701.

² - حسن صادق المرصفاوين، "الحبس الإحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري"، ص 35.

الجريمة¹. ويترتب عل ذلك أنه إذا استند الأمر بأن لا وجه إلى "عدم معرفة الفاعلين" فلا يجوز لمن ترفع عليه الدعوى بعد ذلك أن يحتج به، ذلك أنه لم يكن مهتما حينما صدر الأمر، فلا يمكن أن يقال أن الأمر صدور في شأنه². ويقضي وحدة سببي الدعويين "أن تكون الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي في شأنها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل"، وتطبيقها لذلك، فإنه إذا صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في شأن 'جريمة رشوة' فليست له قوة في شأن الدعوى الناشئة عن جريمة نصب أسندت إلى المتهم نفسه، وغني عن البيان أن قوة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في شأنه هذه الواقعة، ولو وصفته بوصف قانوني مختلف.

الفرع الخامس: إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

ليست للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى صفة مستقرة على مثال الحكم البات³، وإنما يجوز إلغاؤه بناء على أسباب حددها القانون، فإذا ألغي فقد زالت قوته وزالت بذاك العقبة التي كانت تعترض استمرار سير الدعوى، وجاز اتخاذ إجراءات التحقيق في شأنها وإحالة المتهم إلى القضاء، ويتضح بذلك الفرق بين قوة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وقوة الحكم البات فعلى حين تكون قوة الثاني نهائية، فإن قوة الأول موقوتة، بل إنها - في تعبير آخر - معلقة على شرط فاسخ، هو طرؤ سبب لإلغاء الأمر، ويتنسق هذا الفارق مع طبيعة التحقيق الابتدائي، فهو مؤقت من حيث ما يخلص إليه من معلومات ونتائج، فوجب أن يتصف بذات الصفة قرار التصرف فيه. وأسباب

¹ - ولكن إذا استند الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلى سبب عيني، كعدم ارتكاب الجريمة أو عدم خضوع الفعل لنص تجريم أو سريان سبب إباحة عليه، فإنه لا يجوز أن يقرر عدم وجود لإقامة الدعوى بالنسبة لأحد المتهمين ويقرر في الوقت نفسه إقامتها بالنسبة لمتهم آخر بذات الجريمة، أنظر نقض 1969/10/13 مجموعة أحكام محكمة النقض س 20 رقم 208 ص 1056؛ 18 مايو سنة 1975 مجموعة أحكام محكمة النقض س 20 رقم 208 ص 1056؛ 18 مايو سنة 1975 س 26 رقم 100 ص 431 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية للدكتور: محمود نجيب حسني.

² - نقض 23 أبريل سنة 1931 مجموعة القواعد القانونية جزء 2 رقم 251، ص 302، 24 أبريل سنة 1950 مجموعة أحكام محكمة النقض س 1 رقم 170، ص 518 "راجع بذلك الدكتور محمود نجيب حسني: مجموعة أحكام محكمة النقض".

³ - محافظي محمود، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع الوادي، الجزائر، العدد 4، 2002، ص 48.

إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ثلاثة: ظهور دلائل جديدة، وإلغاء النائب العام له، وإلغاؤه بناء على إستئنافه.

أولاً: ظهور دلائل جديدة

نصت على إلغاء الضمني للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناء على ظهور دلائل جديدة المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم نظراً أدلة جديدة وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة". وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة. وقد تطلب الشارع شرطين لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى استناداً إلى هذا السبب: ظهور الدلائل الجديدة، وسبق على ذلك اكتمال تقادم الدعوى الجنائية مدته، ويضاف إلى هذين الشرطين شرط ثالث إذا كان الأمر صادراً عن قاضي التحقيق، هو أن تطلب النيابة العامة العودة إلى التحقيق.

ثانياً: الدلائل الجديدة

ذكر الشارع أمثلة للدلائل الجديدة² على غرار المشرع المصري، فأشار إلى شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى طبقاً لنص المادة 175 من ق.إ.ج الجزائري³ وهذه الأمثلة لم ترد على سبيل الحصر، فتأخذ حكمها جميع الدلائل الأخرى، ويتعين أن يتوافر في هذه الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة .

¹ - الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - أنظر أمثلة للدلائل الجديدة، جارو، ج3، رقم 1082، ص 407، ميرل وافيتوك، ج2، نقل 1209، ص 421، الأستاذ علي زاكي العربي:ج1، رقم 616، ص 335، محمود محمود مصطفى، رقم 238، ص 320 الاستئناف في 18 يناير سنة 1954، الاستقلال، س 3، ص24.

³ - الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويريد الشارع دلائل إبهام، أي دلائل على وقوع الجريمة ، وعلى نسبتها إلى المتهم، ولا يتطلب أن تكون أدلة جازمة بالإدانة، وإنما يكفي أن تكون دلائل مرجحة لها¹ ، ومن أمثلة الدلائل الجديدة -إلى ما ذكره الشارع- عبارات صدرت عن المتهم وإن لم تتضمن اعترافا كاملا، وإرتكاب المتهم جريمة تالية مماثلة لجريمته التي صدرت في شأنها الأمر، وثبوت أن المتهم الذي كان المحقق قد رجح جنونه هو مكتمل العقل و ثبوت أن المتهم يجوز خارج البلاد الأشياء التي اتهم باختلاسها².

ثالثا: الضابط في إعتبار الدلائل جديدة

قضت محكمة النقض في إعتبار الدلائل جديدة بأنه "إلتقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها"³، ويعني ذلك أن الدليل يعتبر جديدا في أحد الفرضيين: الأول: أن يكون قد وجد أو إكتشف بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. الثاني: أن يكون موجودا ومعلوما قبل صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولكن لم يعرض على المحقق، أي لم يلتق به⁴ أما إذا كان الدليل قد عرض على المحقق، فأعرض عنه أو تفحصه فلم يعطه القيمة التي كان يتعين إعطاؤها له، فلا يجوز إلغاء الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى، إستنادا إلى أنه تبين له قيمته بعد أن فحصه أو أعاد فحصه. ويتعين أن يكون من شأن الدلائل الجديدة " تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو

¹ - ويعني في ذلك أنه لا يشترط فيها أن تكون أدلة في المدلول الفني الدقيق لهذا اللفظ، وقد عبر الشارع الفرنسي عنها بلفظ charge، ولم يستعمل لفظ preuves .

² - أنظر نظام توفيق المجالي، ص 467 ، وقضى أنه لا تعد أدلة جديدة إكتشاف سوابق المتهم، لأن السوابق لا تعد أدلة على الإدانة، ولكنها من الظروف المشددة بعد إثبات الإدانة بالأدلة الاستئناف في 18 يناير سنة 1904 الاستقلال س 3 ص 24 مصري.

³ - نقض 03 ديسمبر سنة 1962 مجموعة أحكام محكمة النقض المصري س12 رقم 197 ص 815.

⁴ - ويعني ذلك أنه لا يشترط أن تكون الدلائل الجديدة لاحقة في وجودها أو ظهورها أو اكتشافها على صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإنما يكفي أنها لم تعرض على المحقق، وقد استعمل الشارع الفرنسي تعبير " لم يكن في الاستطاعة عرضها على المحقق" وقد أدى ذلك إلى الغموض والخلاف في الرأي (جارو جزء2 رقم 1082 ص 406). وقد قضى في مصر بأن ذكر أسماء شهود أثناء التحقيق لا يمنع من أن شهادتهم بقيت مجهولة ما دامت لم تسمع فتعتبر دليلا جديدا، هذا فضلا عن أنه يعتبر دليلا جديدا عدول الشاهد عن أقواله التي أبداهها في التحقيق، فلا شيء يمنع من باب أولى من سماع شهود لم تأخذ أقوالهم بالمرّة": نقض 27 ديسمبر سنة 1902 المجموعة الرسمية رقم78، ص 182.

زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة" يتصل هذا الشرط بعبارة إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فقد صدر لأن المحقق قدر عدم كفاية الأدلة. فإذا كان من شأن الدلائل الجديدة أن صارت الأدلة كافية لإقامة الدعوى، فقد زال سند الأمر، وجاز إلغاؤه، ويعني هذا الشرط أن الدلائل الجديدة قوامها عناصر إثبات يستمد منها الاقتناع بحصول الجريمة ونسبتها إلى المتهم على نحو أقوى مما كانت تفيده الدلائل الأولى، وسلطة التحقيق هي التي تقدر بأن للدلائل الجديدة هذا الشأن، وأنها تجيز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتراقب محكمة الموضوع هذا التقدير ولا تراقب محكمة النقض هذا التقدير، ولكن لها أن تتحقق من ظهور دلائل جديدة عقب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، إذ بغير ذلك يكون إلغاء الأمر باطلا، وتكون الدعوى غير مقبولة.

وإذا أقيمت الدعوى بعد إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فإن للمحكمة أن تستند إلى الأدلة القديمة والجديدة معا، إذ تندمج الفتتان، وتصيران كلا غير متجزئ¹. ولا يجوز أن تتخذ إجراءات التحقيق من أجل تحري الدلائل الجديدة، ذلك أن الدلائل يجب أن تظهر أولا، ثم تتخذ بعد ذلك إجراءات التحقيق، ومؤدي ذلك أن الدلائل الجديدة يجب أن تظهر تلقائيا². ومع ذلك فإنه يجوز للضبطية القضائية أن تقوم بأعمال استدلال تستهدف تحري الدلائل الجديدة³، ويجوز ذلك لعضو النيابة العامة باعتباره مأمور ضبط قضائي.

وإذا استند الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلى أسباب واقعية فإن الدلائل الجديدة تفترض وقائع من شأنها أن تضعف من حجية الوقائع التي استند إليها الأمر، أما إذا استند إلى أسباب

¹ ذلك أن المتهم لا يكتسب بالأمر بأن لا وجه حقا بمحو الأدلة التي كانت ضده قبل الأمر المذكور ويمنع الاحتجاج بها عليه، وإنما الحق الذي يكسبه هو ألا يحاكم على الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا تقوت تلك الأدلة القديمة بأدلة جديدة فإذا تحقق الشرط اختلقت الأدلة الجديدة بالقديمة وكونت مجموعا واحدا، للمحكمة أن تأخذ منه ما تبني عليه اقتناعها: نقض 16 مايو سنة 1908 المجموعة الرسمية س 10 رقم 19، ص 41.

² قضت محكمة النقض بأنه " يعد صدور قرار النيابة بحفظ الدعوى قطعيا لا يجوز لها إعادة التحقيق ثانيا بدعوى أن تحقيقها الأول كان ناقصا، لأن إعادة التحقيق لا تكون إلا بناء على ظهور دليل جديد، ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى بتعيين الخبير ما لم يسبقه ظهور دليل جديد، ولو كان منشؤه وجود أدلة جديدة، بل كان الغرض منه إيجاد هذا الدليل، لأن المتهم لا يجوز أن يبقى بعد قرار الحفظ مهددا دائما بالرجوع إلى الدعوى كلما وجدت النيابة تحقيقا ناقصا" نقض أول أبريل سنة 1905 المجموعة الرسمية س 7، ص 181، انظر كذلك نقض 11 أبريل سنة 1903 المجموعة الرسمية س 5 رقم 13 ص 24، 10 يونيو سنة 1905 الاستقلال س 4، ص 416.

³ نقض 18 مارس سنة 1905 الاستقلال س 4، ص 214.

قانونية فإن الدلائل الجديدة تفترض وقائع تنفي السبب القانوني الذي إستند إليه، كما لو كان قد إستند إلى إنتقاء القصد الجنائي ثم ظهرت وقائع يستخلص منها توافره¹ وغني عن البيان أنه لا يجوز إلغاء الأمر بأن لا وجه إستنادا إلى دلائل جديدة التي صدر في شأنها الأمر، ولو كان هذا التكييف أشد².

الفرع السادس: ظهور الدلائل الجديدة قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية

تطلب الشارع أن تظهر الدلائل الجديدة قبل أن تنتضي الدعوى الجزائية بالتقادم، ذلك انه إذا إنقضت الدعوى لم يعد متصورا أن تتحرك مهما ظهر بعد ذلك من دليل، ويقاس على التقادم كل سبب آخر لإنقضاء الدعوى، كوفاة المتهم، ولكن إذا كانت الواقعة التي صدر في شأنها الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى قد اعتبرت حجية، ثم ظهرت دلائل جديدة تجعل منها جنائية، وكان ذلك قبل أن يستكمل تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجنائية مدته، فإن إلغاء الأمر بأن لا وجه يكون جائزا³.

أولا: طلب النيابة العامة

إذا كان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى صادرا عن قاضي التحقيق فلا يجوز إلغاؤه إلا بناء على طلب النيابة العامة، أي أنه لا يجوز له إلغاؤه من تلقاء نفسه، وتعليل ذلك أن العودة هي تحريك الدعوى من جديد واستعمال لها، وهو ما تختص به النيابة العامة ولا يجوز للمدعي المدني طلب ذلك، فالقانون لم يخوله استعمالها⁴، أما إذا كانت النيابة العامة هي التي أصدرت

¹ -GArraud , 111 , No ,1088 p 412

نقلا عن: محمد محمود مصطفى ، رقم 238 ص 320 ، الأستاذ عدلي عبد الباقي ج 1، ص 444.

² -GArraud , 111 , No ,1088 p 413

محمد محمود مصطفى ، رقم 238 ص 320، (المرجع السابق).

³ - د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، رقم 354، ص 386.

⁴ - وتطبيقا لذلك فإنه ليس للمدعي المدني أن يطلب العودة إلى التحقيق، وكل ماله هو أن يجمع الأدلة ثم يتقدم بها إلى النيابة لكي تطلب العودة إلى التحقيق، ويثور التساؤل عما إذا كان يجوز للمتهم أن يتقدم بأدلة جديدة تثبت عدم وجود جريمة، أو في تعبير عام تؤسس براءته على وجه يحفظ عليه كرامته، ويطلب على هذا الأساس العودة إلى التحقيق، لا يجوز ذلك: فطلب العودة إلى التحقيق هو مباشرة الدعوى، فلا تختص به إلا النيابة العامة، وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون حينما يتكلم عن أدلة جديدة، فهو يفترض أدلة ضد المتهم: "جارو GArraud ج 3 رقم 1093، ص 418".

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فلها- عند ظهور الدلائل الجديدة- أن تقرر من تلقاء نفسها العودة إلى التحقيق¹.

ثانيا: إلغاء النائب العام لأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

نصت المادتان 181 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية² و211 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على ما يلي: فالنسبة للمشرع الجزائري والذي خول بدوره سلطة إلغاء أمر بأن لا وجه للمتابعة إلى النائب العام وفقا لنص المادة 181 على أنه " يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الإتهام بالألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، وفي هذه الحالة وريثما تتعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمر بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن" وذهب المشرع المصري على حد قوله في نص المادة 211 إجراءات جنائية " للنائب العام أن يلغي الأمر المذكور(أي الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى) في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، يحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر".

ثالثا: علة تخويل النائب العام سلطة إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

تفترض هذه السلطة أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى صادر عن النيابة العامة، ومن ثم فليس للنائب العام هذه السلطة إذا كان الأمر صادر عن قاضي التحقيق³. ويستوي في مباشرة هذه السلطة أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى مستندا إلى مجرد تقدير عدم أهمية الواقعة، ويصدر الإلغاء تلقائيا أو بناء على نظام المدعي المدني أو المجني عليه، وتتحصر سلطة النائب العام في الإلغاء في نطاق الثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الأمر، وعلة هذا التحرير هي إعتبارات الإستقرار القانوني، كي لا يظل المتهم الذي إستفاد من

¹- لم يضع الشارع قيودا على عدد المرات التي يجوز فيها العودة إلى التحقيق بظهور الدلائل الجديدة، فيجوز أن تتعدد هذه المرات إذا أعقب كل أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ظهور دلائل إعتبرت جديدة.

²- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، طعن رقم 354، ص 386 .

هذا الأمر مهددا دائما بإلغائه، وهذه من ضمانات حقوق التقاضي في مصر أما المشرع الجزائري فذكر ذلك مطلقا فلم يحدد ميعاد مؤقت لإلغاء هذا الأمر الذي يعد بدوره تهديدا للمتهم الذي إنتفت عنه أوجه المتابعة¹.

وتنتهي سلطة النائب العام في الإلغاء إذا صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر، وعلة ذلك أن ترفض الطعن يعني تقدير القضاء صحة الأمر، فلا يجوز أن يكون للنائب العام التعقيب على قرار القضاء، وتنتهي سلطة النائب العام بصدور القرار برفض الطعن، ومن ثم كانت له هذه السلطة إذا طعن في الأمر، ولكن لم يصدر بعد القرار برفض الطعن. ولا يجوز للنائب العام إلغاء هذا الأمر إذا كان هو نفسه الذي أصدره، إذ لا تتوافر علة هذه السلطة، وهي رقابة النائب العام على من دونه من أعضاء النيابة العامة، ولا يجوز له إلغاء هذا الأمر إذا كان مصدر هو أقدم النواب العاملين المساعدين حين يباشر اختصاصات النائب العام إذ يعد كما لو كان صادر عن النائب العام نفسه².

المطلب الرابع: المحاكمة بالتسريح أو بالبراءة

بعد إختتام المحاكمة يصدر القاضي حكمه في الحال أوفي جلسة تالية³، ويشتمل قرار المحكمة على قسمين: يتضمن القسم الأول الأسباب والتعليل، والثاني الفقرة الحكمية القضائية بالعقاب أو عدم المسؤولية أو بالإلتزامات المدنية أو بردها، وقد تنقضي مدة على الدعوى العمومية دون إتخاذ أي إجراء قانوني فيها، وفي هذه الحالة فإنها تسقط بمرور الزمن وفي حالة إعلان براءة المشتكي عليه (المدعى عليه)، أو عدم مسؤوليته أو سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن، فما

¹ - المادة 175 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - نقض 18 نوفمبر سنة 1958 مجموعة أحكام محكمة النقض س 9 رقم 231، ص 943. ولكن للمحامي العام إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من أحد أعضاء النيابة الذين يتبعونه؟ نعتقد أن له ذلك.

فقد خولته المادة 25 من قانون السلطة القضائية جميع حقوق واختصاصات النائب العام، فهو نائب عام في حدود اختصاصه الإقليمي، ومن ثم له اختصاصاته الذاتية في حدود إقليمه: نقض 29 أكتوبر 1951 مجموعة أحكام محكمة النقض س 3 رقم 42 ص 105.

³ - عبد القادر وشان، سلطة المحكمة في تغيير وصف التهمة ومتى يجب تنبيه الدفاع لهذا التعديل، بحث مقدم في ندوة القضاء العسكري، الجزائر، جوان 1994، ص 53.

هو مصير الحبس المؤقت في هذه الحالات، وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب وندرس ما سيؤول إليه الحبس المؤقت وذلك في فرعين:

الفرع الأول: إنتهاء الحبس المؤقت بالحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية

أولاً: ماهية البراءة وعدم المسؤولية

يجب أن نفرق بين الحكم بالبراءة، والحكم بعدم المسؤولية ولو أن النتيجة واحدة، وهي عدم الحكم على المشتكي عليه (المدعى عليه) بأية عقوبة، سواء سالبة للحياة أو الحرية أو المادية، ففي حالة الحكم بالبراءة تكون فيها الأدلة غير قائمة، أو غير كافية للإدانة ويتقرر الحكم بعدم المسؤولية، إذا ثبت أن الفعل الذي قام به المدعى عليه لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً، فإذا تبين للمحكمة أن الأدلة غير كافية في حق المدعى عليه أو منعدمة إطلاقاً فتحكم حينئذ بالبراءة. ولكن إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرماً جزائياً، أي يكون الفعل الذي قام به المدعى عليه مباحاً، أو أنه لا يتحقق عليه عقاباً فتحكم المحكمة بعدم المسؤولية، وهذا المبدأ أخذت به جميع التشريعات الجزائية¹.

فقد نصت المادة 147/4 من قانون أ.م.ج الأردني² على أنه: « إذا لم تقم البيّنة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الضنين أو المشتكي عليه من الجريمة المسندة إليه»، وإذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أن الظنيين بريء منه، قررت المحكمة عدم مسؤوليته أو أعلنت براءته. وهذا ما نصت عليه المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ ونصت كذلك المادة 197 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني³ أنه: «إذا تبين للقاضي أن الأدلة على إسهام المدعى عليه في ارتكاب الجحة المدعى بها غير كافية فيحكم بإعلان براءته»؛ كذلك نصت المادة 196 من القانون اللبناني الجديد إذا وجدت المحكمة أن الأدلة المتوافرة في ملف الدعوى لا تكفي لتجريم المتهم فتقضي بإعلان براءته؛ وإذا وجدت أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جريمة أو لا يستوجب عقاباً فتقضي بكف التعقبات عنه.

¹- المادة الأولى من القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، السنة 43، المعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

²- قانون أ.م.ج الأردني² رقم 9 لسنة 1961م المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2001م.

³- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 326 لسنة 2001.

كما نصت المادة 132 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على « إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقدّم الدليل على ارتكاب المدعى عليه إيّاه تقرر منع محاكمته»؛ وأيضاً جاء بالمادة 197 من نفس القانون السوري على «إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن المدعى عليه بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤولية المدعى عليه أو أعلنت براءته»؛ وعلى نفس المبدأ نصت المادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ جاء فيها «إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم»¹.

ثانياً: نتيجة الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية

تأمر المحكمة بإطلاق سراح المدعى عليه فوراً عند إعلان براءته أو عدم مسؤوليته في حال مالم يكن موقوفاً لسبب آخر، ولو تبين خلال المحاكمة أنه متهم بتهمة أخرى، وهذا المبدأ أخذت به جميع التشريعات، ونصت على ذلك صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات الجنائية)، ويفهم ذلك من خلال النص مؤقتاً موقوفاً لديها إذ لا بد من إطلاق سراحه.

لقد نصت المادة 197 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني² إذا تبين للقاضي أن الأدلة على إسهام المدعى عليه في ارتكاب الجنحة المدعى فيها غير كافية فيحكم بإعلان براءة هذا الأخير ويطلق سراحه فوراً إذا كان موقوفاً.

كما نصت المادة 198 من نفس القانون اللبناني إذا تبين للقاضي المنفرد أن الفعل المدعى به لا يؤلف جرماً جزائياً أو أنه يعفى من العقاب، أو غير معاقب عليه بالحبس، أو أن الصفة الجرمية زالت عنه لسبب من أسباب زوالها، أو أن الدعوى سقطت لسبب من أسباب سقوطها فيحكم بإبطال التعقبات في حق المدعى عليه، ويطلق سراحه فوراً إذا كان موقوفاً.

ومن نص المادتين السابقتين نجد أنه يجب على القاضي إطلاق سراح الموقوف في حالة حكم بالبراءة، أو الحكم بعدم المسؤولية (إبطال التعقبات).

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 703.

² - قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 326 لسنة 2001.

وإطلاق سراح الموقوف لا يتوقف على أي شرط لتنفيذ قرار إطلاق سراحه، وهناك حالة أخرى يطلق سراح المدعى عليه فوراً، إذا كان موقوفاً وذلك إذا تبين للقاضي المنفرد أن الفعل يشكل مخالفة فيحكم بها ويقضي للمتضرر بالتعويض إذا طلبه، وعليه أن يقرر إطلاق سراح المدعى عليه فوراً إذا كان موقوفاً، وهذا ما نصت عليه المادة 199 من القانون اللبناني الجديد سالف الذكر¹.

كما نصت المادة 238 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والخاصة بالحكم الصادر من المحاكم البدائية في القضايا الجنائية، على وجوب إطلاق سراح المتهم فوراً ما لم يكن موقوفاً لداع آخر إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته؛ كما نص المشرع السوري على نفس المبدأ وهو إطلاق سراح الموقوف فوراً في حالة الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية. وهذا ما نجده في نص المادة 312 الفقرة أ والخاصة بالحكم الصادر من محكمة الجنايات، والذي جاء فيها «إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في حال ما لم يكن موقوفاً لداع آخر»².

ولم يأت المشرع السوري بنص مماثل إذا صدر الحكم من المحاكم البدائية، ولكن إذا أعلنت براءة المدعى عليه أو عدم مسؤوليته وكان موقوفاً، فيجب في هذه الحالة إطلاق سراحه فوراً. وهذا تمثيلاً مع مبدأ العدالة بوجوب إطلاق سراح الموقوف في حالة إعلان براءته أو عدم مسؤوليته. وكذلك قياساً على ما جاء بنص المادة 312/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري؛ وقد نصت المادة 198 بشأن الحكم الصادر من المحاكم البدائية على أنه «إذا تبين أن

¹ - وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 1948، نصت المادة 220 فقرة على «إذا قضى القاضي المنفرد بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراح المدعى عليه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه». وأكدت المادة 236 من نفس القانون على ذلك، إذ نصت على «إذا قضت المحكمة ببراءة المدعى عليه أطلق سراحه في الحال ولو استؤنف الحكم»¹.

2- أنظر المواد 312، 313، 238 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

الفعل لا يؤلف جرماً عليه بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤولية المدعى عليه أو أعلنت براءته وقضت في الوقت ذاته بطلب المدعى عليه التعويض»¹.

لهذا فإن المحكمة تحكم ببراءة المتهم إذا كانت الواقعة غير ثابتة، أو كان القانون لا يعاقب عليها، ويجب أن يفرج عن المتهم إن كان محبوساً حسباً مؤقتاً من أجل هذه الواقعة وحدها. وهذا ما نصت عليه المادة 304² من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما نصت المادة 465 من القانون المصري نفسه، على أن يفرج في الحال عن المتهم المحبوس مؤقتاً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة.

الفرع الثاني: إنتهاء الحبس المؤقت بمرور الزمن "التقادم"

إذا انقضت مدة معينة من الزمن حددها القانون على وقوع الجريمة، دون اتخاذ أي إجراء قانوني لتحريك الدعوى الجزائية أو مباشرتها، فإن الدعوى الجزائية تسقط بمرور الزمن. ولا يمكن بعثها أو تحريكها بالنسبة لنفس الفعل الجرمي، ويرتكز مبدأ مرور الزمن على عدة اعتبارات.

أولاً: نسيان الجريمة

إذا مضت فترة طويلة من الزمن على ارتكاب الجريمة زالت أثارها من أذهان الناس، ونصبح مصلحة المجتمع في توقيع العقوبة غير مجدية، لأن الهدف منها كان تهدئة السخط العام وإرضاء شعور العدالة، وهذا الأمر لم يعد قائماً لأنه تلاشى بمرور الزمن، والجريمة تصبح في عالم النسيان³.

¹ - ونجد أن المادة 198 لم تنص صراحة على إطلاق سراح المدعى عليه في الحال كما جاء في نص المادة 312/1 سالف الذكر، يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة لكي يقضي بالبراءة، مما لا حاجة معه للجزم واليقين بهذه البراءة. هذا بخلاف حكم الإدانة، فإنه يأتي خلافاً لفرضية البراءة مما يتعين معه أن يبني على الجزم واليقين

² - أحمد فتحي سرور، "الضمانات الدستورية للحريات الشخصية في الخصومة الجنائية"، مجلة مصر المعاصرة، أبريل 1972.

³ - أنظر في إنقضاء الدعوى العمومية، المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثانيا: الإهمال

إذا أهملت النيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي أو المشتكي¹ (إذا كانت الدعوى الجزائية تتوقف في تحريكها على شكوى من المشتكي) في تحريك الدعوى الجزائية مدة طويلة، فلا يحق لهم ممارسة هذا الحق فيما بعد، لأن من أهمل في ممارسة حقه لا يحق له المطالبة بحماية هذا الحق بواسطة القضاء.

ثالثا: الإستقرار القانوني

إن مرور الزمن مهم للإستقرار القانوني في المجتمع، إذ من الخطر أن يبقى المجتمع مضطربا مدة طويلة بالجريمة التي وقعت، ويبقى المشتكى عليه مهددا بالجريمة فترة طويلة، ويبقى تحت تأثيرها في جو من الخوف والإضطراب، ولهذا فإن ضرورة الإستقرار القانوني في المجتمع تقضي بإسقاط الدعوى الجزائية، ومن الأفضل عند مضي المدة عدم إثارة الماضي وأحقاده، حيث أن الهدف من العقاب يصبح ليس ذا قيمة.

وانتقد بكاريا وبننام وبعض الفقهاء مبدأ مرور الزمن لأنه يسمح لبعض المجرمين الخطيرين بالتصل من توقيع العقوبة عليهم بسبب خبرتهم في التمرس على وسائل الإفلات من الملاحقة والتواري عن الأنظار².

ومرور الزمن في الدعوى الجزائية من النظام العام³، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المدعى عليه (المشتكى عليه). إذ لا يجوز التنازل عنه، كما يمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

بما أن الدعوى الجزائية تسقط بمرور الزمن إذا لم تحرك خلال مدة معينة. كذلك العقوبة المحكوم بها نهائيا تسقط بمرور الزمن إذا لم تنفذ خلال مدة معينة. والمشرع جعل مدة سقوط العقوبة بمرور الزمن أطول من مدة سقوط الدعوى الجزائية، لأن الحكم في الدعوى يسجل نهائيا الجريمة، ويحدد بصفة قطيعة العقوبة. وجعل مدة سقوط العقوبة متناسبة مع جسامتها.

1- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1997، مطبعة روية، الجزائر، المجلة القضائية، ص24، العدد3، 1993.

2- أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، ص103، الجزء الأول والثاني، ط2000، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف القمة العربية السادسة عشر، بتاريخ 23 مايو 2004 بتونس

3- صلاح الدين عامر، "قانون التنظيم الدولي"، (النظرية العامة)، ط2، 1982، دار النهضة العربية، ص 164.

أخذ المشرع اللبناني بمبدأ سقوط الدعوى الجزائية بمرور الزمن: وبالتالي فإن الحبس المؤقت يسقط بمرور الزمن أيضا بسقوط الدعوى الجزائية، وإذا أوقف المدعى عليه مؤقتا بسبب هذه الدعوى، فيجب أن يطلق سراحه فوراً.

وهذا ما نصت عليه المادة 1/198 من القانون اللبناني¹ إذ جاء فيها «إذا تبين للقاضي المنفرد أن الفعل المدعى به لا يؤلف جرماً جزائياً أو أنه معفى من العقاب أو غير معاقب عليه بالحبس أو الصفة الجرمية زالت عنه لسبب من أسباب زوالها أو أن الدعوى سقطت لسبب من أسباب سقوطها فيحكم بإبطال التعقبات في حق المدعى عليه ويطلق سراحه فوراً إذا كان موقوفاً». وأخذ المشرع الأردني بنفس المبدأ: إذ نصت الفقرة من المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على «إذا تبين للمدعى العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقيم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام».

وفي حالة أن الجرم سقط بالتقادم فإن الدعوى العامة تسقط، وبالتالي يجب أن يطلق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً، وعلى هذا نصت نفس المادة «إذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه، أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً».

وأيضاً نصت المادة على ذلك الفقرة الرابعة من المادة 133 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني² إذ جاء فيها «إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقيم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم، أو أن الأدلة غير كافية. أو أن الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعى العام، ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الأولى. وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر»

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 326 لسنة 2001.

2- ق.إ.م الأردني رقم 09 لسنة 1961 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2001، السالف الذكر.

المطلب الخامس

شروط الإفراج عن الأجنبي

وقد اشترط القانون الجزائري للإفراج عن الأجنبي بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون، على أن تتضمن هذه الكفالة ما يلي:

أ- ممثل المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.

ب- أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي بيانه:

1- المصاريف التي سبق أن قام بدفعه المدعي المدني.

2- المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية.

3- الغرامات.

4- المبالغ المحكوم بردها.

5- التعويضات المدنية.

على أن يحدد قرار الإفراج المؤقت المبلغ المخصص لكل جزء من أجزاء الكفالة المادة 132 إ.ج.الجزائري¹.

ومما هو جدير بالملاحظة أن الضمانات سألقة الذكر التي طلبها المشرع الجزائري من الأجنبي المفرج عنه مؤقتا، لم يطلبها من المواطن الجزائري. ونرى أن السبب في ذلك هو خوف المشرع الجزائري من هروب المتهم الأجنبي من الأراضي الجزائرية إلى أي بلد آخر ولهذا اشترط أن تتضمن الكفالة الضمانات سألقة الذكر.

كما اشترط المشرع التونسي في الفقرة 3 من الفصل 86 من مجلة الإجراءات الجزائية² بأن لا يفرج مؤقتا عن المظنون فيه إلا بعد أن يتعهد لقاضي التحقيق باحترام التدابير التي قد يفرضها عليه كليا أو جزئيا وهي التالية:

¹ - الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - قانون الإجراءات الجزائية التونسي نصح بالقانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26/11/1987، السالف الذكر.

- أ- اتخاذ مقر له بدائرة المحكمة.
- ب- عدم مغادرة حدود ترابية يحددها القاضي إلا بشروط معينة.
- ت- منعه من الظهور في أماكن معينة.
- ث- إعلامه لقاضي التحقيق بتنقلاته لأماكن معينة.
- ج- التزامه بالحضور لديه كلما دعاه لذلك والاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من السلطة فيما له مساس بالتتبع الجاري ضده.
- كما يشترط أن تضمن الكفالة التي يقدمها المظنون فيه المفرج عنه مؤقتا ما يلي¹:
- أولاً- إحضار ذي الشبهة لجميع عمليات التحقيق ولتنفيذ الحكم.
- ثانياً- دفع ما سيذكر على الترتيب التالي:
- 1- الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي.
 - 2- الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة.
 - 3- الغرامات.

المبحث الثالث

ضمانات إستئناف طلب الإفراج وآثاره

- وهذا المبحث كغيره من المباحث السابقة قسمناه إلى خمس مطالب وهي كالاتي:
- المطلب الأول:** ضمانات إستئناف أوامر قاضي التحقيق.
- المطلب الثاني:** مهلة إستئناف طلب الإفراج.
- المطلب الثالث:** إجراءات الطعن بالإستئناف.
- المطلب الرابع:** آثار الإستئناف.
- المطلب الخامس:** مبررات إعادة حبس المتهم مع تسبيب الأمر بذلك.

1- أنظر المادة 132 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المطلب الأول

ضمانات إستئناف أوامر قاضي التحقيق

نظم التشريعين المصري والجزائري إجراءات الرقابة على ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، حيث أجاز الطعن فيها بطريق الاستئناف¹ دون النقض.

كما أجاز القانون المصري الطعن بالإستئناف في الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق الأصلية²؛ هذا وقد أوضح القانون من له حق الطعن بالإستئناف في الأوامر، كما عني ببيان إجراءات الطعن بالاستئناف من حيث التقرير بالطعن ووجوب تقديمه في الميعاد.

بعد إقامة الاستئناف بالشكل والإجراءات التي قررها القانون، فإن الجهة الإستئنافية التي يرفع إليها الطعن بالاستئناف، تتولى الفصل في هذا الاستئناف من حيث الشكل، فإذا قبلته شكلا تفصل في موضوعه إما بقرار بتأييد الأمر بأن وجه المطعون فيه أمامها أو بإلغائه³.

¹ - ظل حق النائب العام وكذلك المدعى بالحق المدني في الطعن بالنقض الأمر لا وجه قائما، إلى أن صدر التعديل التشريعي الأخير رقم 170 لسنة 1981 والذي بمقتضاه تم إلغاء نظام مستشار الإحالة من أساسه واسند اختصاصه إلى المحامي العام.

وقد ألغيت المواد من 193 إلى 196 والمنظمة للطعن بالنقض في أوامر مستشار الإحالة كما ألغيت المادة 212 والتي كانت تنظم الطعن بالنقض في الأوامر الصادرة من مستشار الإحالة أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ وبناء على ذلك، فإنه طبقا للوضع الحالي في التشريع الإجراءي المصري لا يجوز الطعن بالنقض في الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أيا كانت جهة التحقيق التي أصدرتها، أي سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق، وأصبحت الوسيلة الوحيدة للتعقيب على ما تصدره سلطة التحقيق الابتدائي من أوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هي الطعن فيها بالاستئناف، وعلى أن يرفع هذا الاستئناف إلى المحكمة الجناح المستأنفة.

² - عبد الفتاح مراد، "أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها"، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق الرسمية، ص424.

منعقدة في غرفة المشورة (الاتهام) إلا إذا كان الأمر بأن لا وجه صادرا في جنابة فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وعلى نحو ما أوضحنا من قبل - والقرارات الصادرة من الجهة الإستئنافية - غرفة المشورة في الجناح أو الجنايات، في جميع الأحوال نهائية وبحسب ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 167 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981- ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض.

يبدو جليا أن الصفة والمصلحة هما المناط في كل طعن قضائي، بحيث يتعين أن يكون للطاعن صفة ومصلحة مباشرة عند تقديمه للطعن بالإستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية¹، وتعد النيابة العامة بوصفها الأمانة على الدعوى الجزائية في كافة مراحلها هي الطرف الأول الذي تثبت له المصلحة للطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من قاضي التحقيق بوصفه جهة التحقيق الأصلية في أول درجة في القانون الفرنسي أو بوصفه جهة التحقيق الإستئنافية في القانون المصري.

كما يعد المدعى بالحق المدني الذي إكتسب إبتداءا صفة الخصم في الدعوى هو الطرف الآخر الذي تتوافر له المصلحة المباشرة للطعن في الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى- سواء صدر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة- حيث يترتب على هذا الأمر الإضرار بمصالحه المدنية.

وبناء على ما تقدم فإن الطعن بالإستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لا يقبل إلا من صاحب الصفة والمصلحة فيه وهما طرفان: النيابة العامة: في أحوال صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من قاضي التحقيق؛ و المدعى بالحق المدني سواء في أحوال صدور الأمر بأن لا وجه من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة كما في مصر.

1- المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، التي تشترط في رفع الدعوة: الأهلية، المصلحة، الصفة.

الفرع الأول: طعن النيابة العامة

للنيابة العامة، سواء في مصر أو في فرنسا، أن تستأنف كل ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر - ومن بينها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وهو ما قررته صراحة المادة 161 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فمن ناحية فقد نصت المادة 161 إجراءات مصري على أنه للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم¹.

ويملك النائب العام في مصر الطعن في الأمر بأن لا وجه الصادر من قاضي التحقيق حتى ولو وافق عليه وكيل النيابة أو المحامي العام، ما دام أن الميعاد الطعن لا يزال قائماً، ذلك أن موافقة المحامي العام أو وكيل النيابة على الأمر بأن لا وجه في الوقت الذي لا يزال فيه ميعاد الطعن قائماً هو بمثابة تنازل عن حق الطعن، ولا يوجد ما يحول دون قيام النائب العام بالطعن في هذا الأمر، إذ أن الموافقة من العضو الأدنى درجة لا تمنع من الإستمرار رقابة النائب العام على قرارات قاضي التحقيق في هذا الشأن.

الفرع الثاني: طعن المدعى بالحق المدني

إذا كانت النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع يحق لها أن تستأنف جميع الأوامر القضائية الصادرة من قاضي التحقيق - ومن بينها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية - نظراً لما تنشده من الوصول إلى الحقيقة، سواء أكانت في صالح المتهم أو غير صالحه²، لما لها من صفة خاصة لا يخشى معها من استعمال هذا الحق العام في إستئناف الأوامر القضائية الصادرة من قاضي التحقيق، فإن الأمر يبدو خلاف ذلك بالنسبة للمدعى المدني، فأساس تخويله حق الطعن

¹ - أحمد فتحي سرور، "الضمانات الدستورية للحريات الشخصية في الخصومة الجنائية"، مجلة مصر المعاصرة، أبريل 1972، ص 312.

² - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 220 ص 404.

بالإستئناف في الأمر بأن لا وجه - سواء كان صادرا من قاضي التحقيق أو النيابة العامة كما في مصر - يتوقف على مدى إلحاق هذا الأمر بأضرار تصيب مصالحه المدنية¹.

ولا يقصد من إدعائه المدعى بالحق المدني أمام سلطة التحقيق الإبتدائي سوى الوصول إلى قرار بإحالة المتهم أمام المحكمة المختصة، وإذا قررت سلطة التحقيق عدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، فإنها بهذا الأمر الصادر منها ترتب ضررا مباشرا بمصالح المدعى بالحق المدني مما يكون له مصلحة للطعن في هذا الأمر² طالما توافرت له إبتداء صفة الخصومة باستيفاء إجراءات الإدعاء بالحق المدني وفي القواعد المقررة قانونا طبقا للمواد³ 67/3 و 199/4 مكررا إجراءات³.

وللمدعى بالحق المدني أن يستأنف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من المحقق سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة - كما في مصر - وهذا هو قرره صراحة المواد 162 و 210 من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁴.

فمن ناحية فقد نصت المادة 162 إجراءات مصري- بشأن قاضي التحقيق -والمعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1972 على أنه «للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من

1- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق ص 547.

2- نقض 1958/11/18 مجموعة الأحكام س 9 رقم 331 ص 943، حسن صادق المرصفاوي، تعليق على الحكم السابق، بشأن اختصاصات المحامي العام، مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، السنة الثامنة والثلاثون سنة 1958 ص 1220 وما بعدها؛ و طارق سليم، المرجع السابق ص 320.

3- ويلاحظ أن طعن المدعى بالحق المدني في الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الاستئناف ينصرف إلى الدعوى الجنائية مع المدنية على خلاف قاعدة انصراف اثر طعن المدني في الأحكام إلى دعواه المدنية فحسب، ذلك أن هذا الأمر لا يتضمن قضاء في موضوع أي من الدعويين، إنما هو مجرد تقدير مبدئي لحكم القانون أو الكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة ، فإذا ألغى الأمر وأحيلت الدعوى إلى المحكمة الموضوع وجب أن تشمل الإحالة موضوع الدعويين مما راجع الدكتور طارق سليم المرجع السابق ص 321.

4- المادتان 162 و 210 من قانون الإجراءات تخولان المدعى المدني حق الطعن في القرار بان لا وجه الصادر من قاضي التحقيق المادة 162 أو عن النيابة العامة، المادة 210 وجاء فيهما: « للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، أو النيابة العامة، بان لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات »

قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وهو ما ذكرته المادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن النيابة العامة.

المطلب الثاني

مهلة إستئناف طلب الإفراج

الفرع الأول: ميعاد الإستئناف

يتعين أن يتم التقرير بالطعن - بالإستئناف- في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية خلال المدة المقررة قانوناً¹.

وأوضحنا من قبل أن المستأنف قد يكون هو النيابة العامة-في حالة صدور الأمر بأن لا وجه من قاضي التحقيق - أو المدعى بالحق المدني- سواء صدر الأمر بأن لا وجه من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة، وسوف نوضح ميعاد الإستئناف المقرر قانوناً لكل منهما وذلك على النحو التالي:

أولاً: ميعاد إستئناف النيابة العامة

حدد المشرع المصري ميعاد الإستئناف بالنسبة للنيابة العامة بموعد عشرة أيام كقاعدة بالنسبة لجميع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق

1- بما فيها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى- عدا الأمر بالإفراج عن المتهم في جنابة فيكون الميعاد هو أربع وعشرين ساعة- المادة 166 إجراءات.

ثانياً: ميعاد إستئناف المدعى بالحق المدني

تحدد ميعاد الإستئناف بالنسبة للمدعى بالحق المدني بعشرة أيام في التشريع المصري- سواء كان الأمر بأن لا وجه صادراً من قاضي التحقيق طبقاً للمادة 166 إجراءات أو من النيابة العامة طبقاً 210/2 إجراءات².

1- القسم الثاني عشر، في إستئناف أوامر قاضي التحقيق، المواد من 170-174 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة المرجع السابق رقم 476 ص 844.

هذا ويبدأ ميعاد الإستئناف من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه إذا كان المستأنف هو النيابة العامة، ويبدأ من تاريخ إعلانه بالنسبة للمدعى بالحق المدني¹ ومع ذلك فإن الإعلان ليس إجراء جوهريا لصحة الأمر بأن لا وجه ومن ثم لا يترتب على عدم الإعلان بالأمر بأن لا وجه أي بطلاق ، وكل ما يترتب على عدم الإعلان هو تأخير بداية سريان ميعاد الإستئناف بحيث يجري هذا لميعاد إعتبارا من يوم حصول الإعلان²

الفرع الثاني: مدى تخويل حق الإستئناف إلى أطراف الخصومة الآخرين

لا يبدو أي شك في حرمان كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن في القرار بان لا وجه لأنهما لا يستفيدان منه. ولكن تبدو الفائدة في بعض الفروض إلى تخويل المتهم حق الإستئناف من بعض القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، وهذا ما يقال بالنسبة لأوامر الإحالة الصادرة عنه، فرغم الإتجاه السائد في فرنسا أن حقوق المتهم غير معرضة للخطر في حالة الإحالة إلى قضاء الحكم حيث أنه محتفظ دائما بالوسائل التي يتمكن بها من إثبات براءته أمام هذا القضاء، فضلا عن انه إذا استأنف المتهم قرار الإحالة أمام غرفة الإتهام ورفضت الأخير هذا الإستئناف بتأييد أمر الإحالة فان موقفه سيكون حرجا أمام محكمة الموضوع³.

1 - ولذلك أوجبت المادة 154 إجراءات مصري في فقرتها الثالثة ضرورة إعلان المدعى بالحقوق المدنية بالأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من قاضي التحقيق، وإذا كان قو توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته، وهو ما أوجبه أيضا المادة 209 إجراءات في فقرتها الثالثة - حال صدور الأمر بان لا وجه من النيابة العامة، ولقد أوجبت أيضا المادة 183 إجراءات فرنسي في فقرتها الثالثة ضرورة إعلان المدعى بالحقوق المدنية بجميع القرارات الصادرة من قاضي التحقيق والتي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف- ومن بينها القرار بان لا وجه وذلك في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها. والدكتور طارق سليم المرجع السابق ص 328.

² - وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه «متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فان أي طريق آخر لا يقوم مقامه، وإذا كان ذلك وكانت المادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية تخول المدعى بالحقوق المدنية الطعن في الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن بالأمر الذكور، إلى أن قرر بالطعن فيه، فان الطعن يكون مقبولا، نقض 1975/6/22 مجموعة الأحكام س 26 رقم 124 ص 553 .

³ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص 508.

وبالتالي لا محل للقيود الوارد في المادتين السابقتين بشأن الموظفين وبشأن الجرائم الواقعة منهم، فالعلة مشتركة بين الأحكام الواردة في القانون رقم 37 لسنة 1972 الذي جاء بالإستثناء الخاص بإستئناف المدعى بالحق المدني للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى والقانون رقم 25 لسنة 1956 الخاص بالاستثناء الوارد فلي سلطة المدعى بالحق المدني في تحريك الدعوى بالطريق المباشر ضد هذه الفئة من الموظفين.

ومفاد ذلك أن الطعن بالاستئناف في القرار بأن لا وجه قاصر على النيابة العامة في أحوال صدوره عن قاضي التحقيق¹. والمدعى بالحقوق المدنية إذا كان القرار صادرا من النيابة العامة أو قاضي التحقيق و الأخير لا يملك هذا الحق إلا إذا ثبتت له الصفة ابتداء في الادعاء بالحق المدني. وبالتالي لا تتوافر له الصفة للطعن في هذا القرار إذا تقدم بشكواه دون أن يتخذ فيها صفة الادعاء بالحق المدني لان الشكوى في هذه الحالة تكون مجرد بلاغ. وشأنه في ذلك كالمجني عليه الذي لم يسبق له القيام بهذا الادعاء أو المضرور من الجريمة الذي لم يدع مدنيا في الدعوى. ذلك أن العلة في عدم توافر الصفة في الطعن من المجني عليه أو المضرور من الجريمة الذي لم يدع مدنيا في الدعوى إنهما ليسا طرفا في الدعوى. فضلا عن أن الاستئناف حق شخصي لا ينتقل إلى المجني عليه أو ورثته².

يضاف إلى ذلك أن المدعى بالحق المدني الذي يتنازل عن شكواه قبل صدور هذا القرار تسقط عنه صفة الادعاء بالحق المدني، فلا يكون له حق الطعن في القرار. ولا بد من التنبية أن طعن المدعى بالحق المدني في القرار بان لا وجه رهن بالا يقيد به المشرع في بعض الفروض ، وعلى نحو ما تقرره المواد 162، 210 من قانون الإجراءات المصري بخصوص القرار بان لا وجه الصادر في تهمة موجهة إلى موظف عام أو من في حكمه.

1- الفصل الرابع، استئناف الأحكام في مواد الجرح والمخالفات، المواد 416- 438 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - نقض 1956/2/10 مجموعة أحكام محكمة النقض، العدد الثاني، السنة الرابعة، رقم 187 ص 502، نقض 1953/3/29 مجموعة أحكام محكمة النقض، العدد الثاني، السنة الخامسة رقم 145 ص 420.

المطلب الثالث

إجراءات الطعن بالاستئناف

إن الطعن بالاستئناف في الأمر بان وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا يعد مقبولاً إلا إذا تم وفق الإجراءات والأشكال المقررة قانوناً¹، مما يقتضي إتباع الإجراءات العامة المتطلبة في الطعن بالاستئناف من حيث ضرورة التقرير بالطعن في الموعد المنصوص عليه في القانون وذلك على نحو التالي:

الفرع أول: التقرير بالاستئناف

يحصل الطعن بالاستئناف في الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بتقرير في قلم كتاب المحكمة سواء كان المستأنف النيابة العامة في حالة صدور الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى من قاضي التحقيق وطبقاً للمادة 165 إجراءات مصري، أو المدعى بالحق المدني، سواء صدر الأمر بان لا وجه من قاضي التحقيق طبقاً للمادة 165 إجراءات مصري.

ولا يقبل الاستئناف بأي شكل آخر خلاف التقرير به في قلم الكتاب، وهذا التقرير إجراء جوهري حتى تدخل الدعوى في حوزة الجهة الاستئنافية ولا يغنى عنه أي إجراء آخر. والتقرير بالاستئناف ما هو إلا عمل إجرائي يباشره المستأنف أمام موظف مختص بتحريره هو كاتب المحكمة المعين لتحرير التقرير به، ومتى اثبت الكاتب رغبة المستأنف فإنه يكفي لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره، والاستئناف يعد قائماً قانوناً بصرف النظر عن التوقيع عليه من القرار أو عدم توقيعه، ولا يشترط أن يتضمن التقرير أسباب الاستئناف².

1- المادة 173 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق رقم 838 ص 1263، الدكتور طارق سليم المرجع السابق ص 326.

الفرع الثاني: آثار عدم الموافقة على طلب الإفراج

إذا لم يوافق قاضي التحقيق على طلب الإفراج المقدم له ، فإن المشرع قد منح للمتهم حق عرض دفعه وطلباته على جهة أخرى أعلى بشروط ومقاييس معينة، وذلك كفالة لحقوقه وضماناً لأوجه دفاعه، وعلى هذا فإن الأثر الذي يترتب عدم الموافقة هذا هو جواز الاستئناف.

وهذا الاستئناف قد يكون من المتهم وقد يكون من النيابة العامة:

1- إذا كان الاستئناف من المتهم فإن المشرع قد أوجب على هذا المستأنف مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 172 من القانون المذكور أعلاه. وهي:

(1) أن يكون الأمر المستأنف مما جوز قانوناً استئنافه للمتهم، ومن بين هذه الأوامر ما ورد بالمادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري¹، والمتعلق برفض طلب الإفراج، المادة 172 من نفس القانون.

(2) أن يقدم الاستئناف خلال الفترة المحددة قانوناً لذلك وهي ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم، وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 168 من القانون المذكور

هذا إذا كان الاستئناف لغرفة الاتهام في أمر من أوامر قاضي التحقيق، أما إذا كان الاستئناف في أمر صادر عن جهة حكم قضائية، فإن المادة 128 من نفس القانون، لم توضح لنا الجهة المختصة بنظر هذا الرفض، ولا ما المدة التي يمكن رفع ذلك الاستئناف فيها.

وفي هذا الموضوع يمكن أن نشير إلى هذا الاستئناف باعتباره أثراً غير مباشر لطلب الإفراج، حيث أن قرار غرفة الاتهام إذا ما جاء مطابقاً لأمر قاضي التحقيق وذلك برفضها هي أيضاً طلب الإفراج المتقدم به المتهم²، فإن هذا الأخير يمنع قانوناً من التقدم بطلب إفراج مرة ثانية إلا بعد مضي شهر من تاريخ رفض الطلب السابق، وهذا وفق ما جاء في المادة 127/4 من القانون السابق حيث مما جاء فيه: «ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم أو من محاميه في أي الحالات إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق».

كما أنه بهذا الاستئناف يعد المتهم قد استنفد طرق الطعن على ذلك الأمر لأن المشرع لم يجوز الطعن بالنقض فيما يتعلق بالإفراج المؤقت لأنه من متعلقات الحبس المؤقت المنصوص

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر .

² - كالقرار الصادر عن غرفة الاتهام ، مجلس قضاء قسنطينة تحت رقم 78/137 الصادر بتاريخ 10/1/1979. (غير منشور)

عليها في المادة 495 من القانون السابق، وهو ما قضى به المجلس الأعلى في الغرفة الجنائية عندما رفض الطعن المتعلق بقرار غرفة الاتهام بمجلس المدينة وذلك في قراره الصادر بتاريخ 1968/6/30¹.

أما إذا جاء قرار غرفة الاتهام مضادا لأمر قاضي التحقيق، مثل ما إذا قررت الإفراج المؤقت عن المتهم، فإن هذا القرار يمنع قاضي التحقيق من وضع المتهم في الحبس بعد ذلك لنفس الأسباب، ما لم تقم النيابة العامة بطلب سحب هذا القرار من غرفة الاتهام، وموافقة هذه الأخيرة على ذلك الطلب، هذا ما نص عليه في المادة 131/4 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

ب- إذا كان الاستئناف من النيابة العامة: فإن المادة 170/171 من نفس القانون المذكور أعلاه، قد نظمت كيفية هذا الاستئناف وشروطه، سواء ما كان منه من وكيل الجمهورية، أم من النائب العام².

أما ما اشترطه القانون لجواز استئناف النائب العام فهو ما يلي:

- أن يبلغ استئناف النائب العام إلى الحضور خلال المدة المحددة قانونا لذلك الاستئناف. وعليه فإذا لم يحصل هذا التبليغ ولو تم الاستئناف في موعده وقبل أجله، فإن هذا الاستئناف مرفوض وسيبقى الشخص مطلق السراح³.

¹ - أنظر في ذلك مجموعة الأحكام الأولى، الجزء الثاني ص 306 وكذلك احمد جبور، جهات التحقيق، المرجع السابق ص 52.

² - استئناف وكيل الدولة: منحت المادة 170 من نفس القانون السابق لوكيل الدولة حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق واشترطت عليه في هذا الاستئناف. - أن يكون بتقرير كتابي يوضع قلم كتاب المحكمة. أن يقدم ذلك الاستئناف في أجل لا يتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ صدور ذلك الأمر. ومن ثم فإذا لم يقدم الاستئناف كتابيا أو تجاوزت النيابة المدة المحددة قانونا فإن هذا الاستئناف لا اثر له. استئناف النائب العام: أوضحت لنا المادة صلاحيات النائب العام في الاستئناف بأنها تكون على جميع أوامر قاضي التحقيق مثله مثل وكيل الدولة، ولكن اشترطت لها شروطا أخرى تخالف ما اشترط عند سابقه تبعا لاختلاف الآثار، حيث أن استئناف وكيل الجمهورية موقف للأثر، بينما استئناف النائب العام لا اثر له من حيث توقيف الأثر.

³ - أنظر في هذا الموضوع، قرار رقم 06-78 الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ الفاتح من فيفري 1978 والذي جاء فيه أن سبب رفض استئناف النائب العام هو خرقه لنص المادة 171 إ.ج.ج التي تستلزم أشعار الأطراف بذلك الاستئناف في أجل (20) يوما من تاريخ صدور الأمر (قرار غير منشور).

المطلب الرابع

آثار الاستئناف

القوانين التي تقول باستئناف أوامر قاضي التحقيق جميعها ترتب على هذا الاستئناف توقيف اثر قرارات قاضي التحقيق-إلا ضرورة- وذلك حتى يفصل في الاستئناف أو تمضي بفوات مدته¹، ومن بين الأوامر التي يوقف أثرها بالاستئناف أمر تخلية السبيل، المادة 163- 170 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، وكذلك الأمر بان لا وجه للمتابعة.

وعليه فإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإفراج المؤقت أو بان لا وجه لإقامة الدعوى فان من كان محبوسا احتياطيا يبقى كذلك حتى تمضي مدة استئناف النيابة وهي ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، فإذا استؤنف أوقف اثر ذلك الأمر حتى صدور قرار آخر بالمصادقة أو الإلغاء من غرفة الاتهام.

أما لو كانت النيابة منذ طلبها الافتتاحي الأول طلبت من قاضي التحقيق فتح تحقيق مع توقيف المتهم وحبسه، ولكن قاضي التحقيق بعد استجوابه للشخص لم ير مبررا لحبسه احتياطيا، فلم يصدر ذلك الأمر فهنا في هذه الحالة يبقى الشخص حرا لأنه

لم يصدر في حقه أمر حتى يوقف أثره، وإنما كل ما للنيابة العامة هو استئناف أمر قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام وهي بعد ذلك التي تصدر ما يكون مناسباً لحال الشخص المتهم مجيبة بذلك طلب النيابة أم رافضة له.

أما الأثر الثاني فهو الأثر الناشر لموضوع الاستئناف، ومعناه هل بالاستئناف لأمر من أوامر التحقيق تنشر القضية برمتها أم أن الاستئناف ذو اثر جزئي على القضية المحقق فيها

1- وبهذه الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة تجاه أوامر قاضي التحقيق نكون كأننا قد قلنا ما قلناه من قبل بان قاضي التحقيق هو سيد التحقيق وصاحب اليد الطولي عليه بمجرد الطلب الافتتاحي إلى حين انتهائه، ولكن الشيء الملاحظ في الإجراءات والعمل أن للنيابة العامة اليد الطولي على كل الإجراءات، وذلك لأنه إذا كان قاضي التحقيق هو سيد الموقف ويتحمل مسؤولية الشخص وقال بالإفراج عليه لعدم الخوف منه أو عليه، فلما يوقف اثر ذلك من النيابة، وإذا كان قاضي التحقيق بما توصل إليه رأي بان لا وجه لإقامة الدعوى فلما يبقى الشخص قيد الحبس حتى تمضي مدة استئناف النيابة العامة. ثم ما الفرق بين ما صدره قاضي التحقيق من الأمر بالإفراج أو بعدم المتابعة وما قاله قاضي الحكم من الحكم بالبراءة أو عدم تنفيذ العقوبة بناء على تحقيقات قاضي التحقيق؟ فلما ينفذ هذا ويطلق سراح المتهم ولا ينفذ ذلك والكل في عمله واختصاصه يعتبر سيذا وصاحب سلطة فيه.

لأكلي وبمعنى آخر انه ينشر موضوع الأمر المستأنف على غرفة الاتهام دون باقي الأوامر والإجراءات التي اتخذت من طرف قاضي التحقيق¹.

ومن ثم فان غرفة الاتهام بما لما من سلطة إشراف على أعمال قاضي التحقيق، أن تدرس الملف بكامله فتتظر بذلك الإفراج دون طلب وتتصدى إلى إجراءات التحقيق وتوسع فيها أو تأمر بملاحظات جديدة وهكذا، وفي هذا يقول محمد الفاضل: "و من جهة ثانية فان استئناف القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق يقضي إلى وضع قاضي الإحالة بيده على الدعوى العامة، والى نشرها أمامه وطرح الموضوع برمته عليه، ويترتب على الاستئناف أن يكون لقاضي الإحالة سلطة واسعة في تقدير صحة الإجراء المطعون فيه، وتقدير مدى ملاءمته، وله أن يلغيه لخطاء في القانون أو لفساد في التقدير، ويخول الاستئناف أي قرار صدر عن قاضي التحقيق أن يتصدى للنظر في موضوع القضية فيحفظ لديه بأوراق التحقيق ولا يعيدها إلى القاضي المحقق، وله أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، أو يتولى هو إتمام التحقيق، وإذا كان التحقيق قد تم أو انه تصدى له فانه يعمد حينئذ إلى التصرف في الدعوى والى الفصل في مصيرها بقرار إحالة أو منع محاكمة أو غير ذلك"².

ويقول الدر كزلي بشأن ما قاله محمد الفاضل وهذا هو رأينا، معللا ذلك بأنه من الخير تمكين محكمة الاستئناف-غرفة الاتهام- مد وضع يدها على القضية برمتها لكسب الوقت وعدم هدره فيما لا فائدة منه³.

أما بوزار وبنياتيل⁴، وجون برادل، وعاطف النقيب⁵، وعبد الوهاب حومد⁶، فقد فضلوا القول بالاختصار على موضوع الاستئناف دون نشر لموضوع الدعوى ولباقي القرارات الأخرى المتخذة

¹ - نقول لقد حصل في الفقه خلاف حول هذا الموضوع، فذهب ستيفاني ولوفا سور، و محمد الفاضل، والدر كزلي إلى أن الاستئناف ناشر أمام غرفة الاتهام كل الإجراءات المحقق فيها مع موضوع الدعوى

² - الدر كزلي، المرجع السابق، ص 619.

³ - محمد الفاضل، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص301.300، أصول المحاكمات، نفس المؤلف، ص528.

⁴ - محمد الفاضل، قضاء التحقيق، المرجع نفسه، ص 301.

⁵ - الدر كزلي، المرجع نفسه، ص620.

⁶ - عاطف النقيب، أصول المحاكمات، المرجع السابق، ص532

في القضية المحقق فيها وهو المعتمد عندنا والذي جاءت النصوص القانونية قائمة به، وذلك اعتمادا على:

أولاً: القواعد العامة في الاستئناف

حيث أن هذه القواعد تفرض على الجهة المستأنف إليها النظر¹ فيما إستؤنف فقط دون غيرها من الأوامر التي لم تكن محل طلب أو إستئناف، من ثم فإنه لا يمكن أن يستعمل الاستئناف إلى غرفة الاتهام وسيلة في عرض ما لم يستأنف أو خروجاً عن القدر المطروح عليها

1- أن القول بالنشر الكلي للإجراءات المحقق فيها والموضوعة أمام غرفة الاتهام يؤدي إلى عدم الاستقرار في أوامر قاضي التحقيق ونهائيتها، حيث بعد فوات مدة الاستئناف وعدم إمكانية التصدي لها ثانية من طرف قاضي التحقيق تثار المسألة من جديد أمام غرفة الاتهام، وعليه فإن النشر الجزئي يكون منطقياً يمنعها-أي غرفة الاتهام- من التحوير والنظر فيما أصبح نهائياً، ورفعت يد المحقق نفسه عنه².

2- أن القول بالنشر الكلي يؤدي إلى حرمان المتهم ومن له حق استئناف أوامر قاضي التحقيق من درجة من درجات التحقيق، والتي اعتبرناها من قبل ضمانات للمتهم، الشيء الذي يسبب ارتباكاً في التحقيق ويمنع المحقق ويحجبه عن صلاحياته المقررة له قانوناً، ويجعل من غرفة الاتهام قاضياً للتحقيق في الوقت الذي تعتبر فيه مرجعاً إستئنافياً لأوامر قاضي التحقيق، ومن ثم فإننا بالنشر الكلي قد غيرنا صلاحيات المحققين ودرجاتهم، وهضمنا حقوق المتهم، وفوتنا ما أراد القانون تقديمه لهم من فرص لعرض أدلتهم.

¹ - حيث يقول أما الاستئناف فإنه ناشر بمعنى انه ينقل القضية إلى قاضي الإحالة لتكون موضع دراسة جديدة ولكن الأثر الناشر

لا ينشر جميع القرار، وإنما ينشر الأجزاء التي استأنفها المستأنف فقط . س

2- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزئية، المرجع السابق، 532 .

وعليه فإننا نخلص إلى القول بان الاستئناف ينشر أمام غرفة الاتهام موضوع الأمر المستأنف فقط دون غيره من الإجراءات ، فإذا فصلت ردت القضية إلى قاضي التحقيق الأصلي¹. وإلا كيف نفسر نص المادة 174 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري الذي يقول: «يوصل قاضي التحقيق إجراءات التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك». فالقانون هنا لم يغفل يد قاضي التحقيق عن القضية رغم استئناف بعض أوامرها إذ لو كان الأمر ناشرا كليا ما بقي لقاضي شيء في القضية لتصدي غرفة الاتهام لها لأنه لا يعقل أن يحقق في القضية من طرف جهتين تحقيقتين في آن واحد.

كما أن المادة 192 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري² جاءت بهذا المعنى أيضا موضحة بان ما استؤنف لغرفة الاتهام من أوامر هو الذي يكون محل نظر من طرفها أما ما لم يستأنف لها فلا تنظر فيه، ومن ذلك مثلا أمر الحبس المؤقت أو الإفراج، حيث تنص المادة سالفه الذكر على انه «إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر الصادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا، فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم».

ولكن مع هذا لا بد من الإشارة إلى أن غرفة الاتهام قد لا تمكن من النظرة الجزئية لبعض الإجراءات بسبب ترابطها وقيام بعضها على بعض فلو استؤنف مثلا أمامها الطلب الافتتاحي للتحقيق فوجدته باطلا لعدم اكتمال إجراءاته وشروطه وقررت بالفعل بطلانه فانه

1- أنظر في هذا الموضوع جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية سير الدعوى، يترتب على هذا البطلان بطلان ما تلاه من إجراءات تحقيقه لان ما بني على الباطل فهو باطل، ص 168 وما بعدها وكذلك عاطف النقيب، المرجع نفسه، ص 530 وما بعدها، فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الرجوع السابق، ص 518 المرصفاوي، أصول الإجراءات، المرجع السابق، ص 155.153؛ محمد الفاضل، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص 300 وما بعدها؛ فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات، ج/2، المرجع السابق، ص 173 وما بعدها - أنظر قرار رقم 79/5 ، صادر بتاريخ، 1979/11/21 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء قسنطينة. (غير منشور).

² - الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وهذا ما أقرته غرفة إتهام مجلس قضاء قسنطينة في قرارها الصادر بتاريخ 1979/2/21 مؤسسة ذلك البطلان على أن الطلب الإفتتاحي المقدم من السيد وكيل الدولة لم يكن حاملا لإمضائه ولا ختمه وحيث أن قاضي التحقيق كان عليه أن يرفض المتابعة ولكنه شرع في البحث وأن البحث مرتكز على طلب باطل، ومن ثم عد هذا بدوره باطلا وملغيا¹.

ونظرا لسعة المجال في هذه الحالة لبطلان كل الإجراءات فإن لغرفة الإتهام التصدي للموضوع بنفسها أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه وإلى قاضي آخر غيره، وذلك وفق نص المادة 192/2² من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري².

وهذا النوع من التصدي أو النظر المطلق والموسع في إجراءات التحقيق من طرف غرفة الإتهام هو أمر إستثنائي معلق إما بطلب القانون إبطال ما تلي ذلك الإجراء الباطل من إجراءات، أو أن الإجراء الباطل كان جوهريا لدرجة أنه إستتبع مخالفته بطلان ما لحق به من إجراءات³.

وعليه فإن غرفة الإتهام كانت مصيبة في قضائها إعتقادا على جوهرية الطلب الإفتتاحي بالنسبة لإجراءات التحقيق.

المطلب الخامس

مبررات إعادة حبس المتهم مع تسبب الأمر بذلك

النيابة العامة أثناء التحقيق الإبتدائي يحق لها حبس المتهم مؤقتا إذا وجدت ظروف تستدعي حبسه والسابق ذكرها، ولكن إذا قامت النيابة العامة بالتحقيق مع المتهم في ظل ظروف

1- وفي هذا يقول عاطف النقيب "وإذا وجدت الهيئة الإتهامية أن معاملة طعن بها هي باطلة لعدم مراعاتها الأصول القانونية، فليس لها أن تبطل جميع معاملات التحقيق وتتصدى للقضية برمتها وتعيد التحقيق مجددا فيها وألا تكون قد تجاوزت سلطتها، لأن المعاملة المعيبة تبطل وتعاود بالوجه الصحيح على يد الهيئة الإتهامية دون المساس بسائر الإجراءات ما لم يكن القانون قد نص على أن إبطال المعاملة يجر إلى بطلان التحقيق بأجمعه أو كان من المقرر اجتهادا أن القاعدة الجوهرية التي أخذت بها هي من النوع الذي تستتبع مخالفته بطلان ما لحقها من إجراءات ، وعليه إذا كان ادعاء النيابة باطلا بطلت جميع معاملات التي أجزاها قاضي التحقيق على أساسه". انظر في هذا ، أصول المحاكمات، ص: 535.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3- و من تمعن في الطلب الافتتاحي وجده من الإجراءات المهمة جدا بالنسبة للتحقيق وانه هو الفاصل في أعمال قاضي التحقيق بين ما يعتبر من قبيل التحريات وما يعد من قبيل التحقيقات ، وان اعتماد أعمال قاضي التحقيق كتحقيق ابتدائي قانوني قبل الطلب الافتتاحي يؤدي إلى البطلان المطلق في ذلك.

ودلائل معنية لا تدعو لان يظل المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق، فإنها تفرج عنه سواء بضمان أو بدونه وفق ظروف كل واقعة، ويظل المتهم مفرجا عنه حتى إنتهاء محاكمته سواء كان بالإدانة أو البراءة، أو حتى صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضده من النيابة.

ولكن قد يحدث أنه بعد فترة من الإفراج عن المتهم سواء كان الإفراج من النيابة العامة أو من المحكمة، أن تتوافر أدلة قوية مثلا ضد المتهم بأنه هو الذي إرتكب الجريمة، فهل يظل مفرجا عنه أم يجوز لجهة التحقيق إعادة حبسه مؤقتا؟.

المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة كما هو الحال في التشريعات الأخرى أجاز لجهة التحقيق إعادة حبس المتهم¹، ولكن وضع شروطا معينة لجواز إعادة الحبس المؤقت، سواء كانت الجهة التي تتولى التحقيق النيابة العامة وأثناء المدة المقررة للحبس من قبل النيابة العامة أفرج عنه، فيجوز لعضو النيابة إعادة حبس المتهم مرة أخرى إذا ما توافرت الشروط المطلوبة، كما إذا حبس المتهم من النيابة العامة، وأفرج من قبل المحكمة ومازال التحقيق بيد النيابة العامة، فيجوز إعادة حبسه بأمر يصدر من نفس المحكمة التي أفرجت عنه بناء على طلب من النيابة العامة. وإذا كان أمر الإفراج صادرا من المحكمة، فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة العامة².

وعند إحالة المتهم إلى المحكمة فالقاعدة العامة أن الدعوى الجزائية إذا خرجت من حوزة النيابة العامة، فإن الأمر بالحبس المؤقت أو الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا يكون من اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى.

¹ - فالمادة 115 من قانون الإجراءات الجزئية الاتحادي تنص على "الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو اخل بالواجبات المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستعدي اتخاذ هذا الإجراء.

² - المادة 150 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حددت أسباب إعادة الحبس الاحتياطي وذلك على النحو التالي، إذا وجدت ظروف تستعدي إعادة حبسه كما لو حاول الهرب أو حاول العبث بأدلة الجريمة. غير أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لم يتعرض لموضوع إعادة الحبس الاحتياطي إلا انه في المادة 21 منه أجاز للمحقق إصدار أمر القبض على المفرج عنه عند تخلفه عن الحضور.

فإذا أُحيل المتهم إلى المحكمة محبوساً مؤقتاً وأثناء المحاكمة وجدت أنه ليس هناك دواعٍ لاستمرار المتهم في الحبس وأُفرجت عنه سواء بالكفالة أو بدونها، ثم بعد ذلك قدمت إليها دلائل جديدة¹ أو توافرت ظروف تستدعي أن يكون المتهم محبوساً فإنها تستطيع الأمر بإعادة حبسه. وكذلك الحال إذا ما أُحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة وكان المتهم مفرجاً عنه، جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة حبسه بعد أن تطلع على الدعوى وترى ضرورة أن يكون المتهم محبوساً مؤقتاً. وليس هناك ما يمنع من إعادة حبس المتهم مؤقتاً² عدة مرات طالما توافرت نفس الشروط، أي لو حدث وان أُفرج عن المتهم مرة أخرى فيجوز أيضاً إعادة حبسه للمرة الثالثة وهكذا، فقانون الإجراءات لم يلزم جهة التحقيق بأن يكون إعادة الحبس لمرة واحدة فقط، وسوف نتناول شروط إعادة الحبس المؤقت في الفرع الأول، ثم مدة الحبس المؤقت في حالة إعادة حبس المتهم وذلك في الفرع الثاني على النحو التالي:

¹- إذا قويت الأدلة ضد المتهم مثل ظهور شهود جدد أو ضبط أشياء متعلقة بالجريمة فقط في منزله.

²- إذا أُخل بالشروط المفروضة عليه كما لو تخلف عن حضور التحقيق أو خالف شروط المراقبة.

الفرع الأول: شروط إعادة الحبس

قد يحدث أن يقوم عضو النيابة العامة أو المحكمة بالإفراج عن المتهم بعد حبسه مؤقتاً وذلك لزوال الأسباب التي دعت لحبسه، فالأصل هو الإفراج عن المتهم الذي لم يثبت أنه ارتكب الفعل والإستثناء هو الحبس المؤقت إذا ما توافرت شروطه.

ولكن يجوز أيضاً للجهة التي مازالت تتولى التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو المحكمة التي أصدرت قرار الإفراج عن المتهم، أن تلغى هذا القرار وتصدر أمراً بإعادة حبسه مؤقتاً وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية¹، فهي تجيز إعادة حبس المتهم المفرج عنه بعد سبق حبسه مؤقتاً وذلك إذا ما توافرت الشروط التالية:

أولاً: إذا قويت الأدلة ضده

سبق وأن قلنا بأنه لا يكفي لجواز الحبس المؤقت أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت فقط، بل لا بد من توافر أسباب أخرى تستدعي توقيع هذا الإجراء، من هذه الأسباب أن تكون هناك دلائل تشير إلى أن المتهم الذي بحوزة سلطة التحقيق هو الذي ارتكب الجريمة، وصحيح أن المشرع في دولة الإمارات لم يحدد صراحة هذه الدلائل وإنما تركها لتقدير جهة التحقيق، فلا بد أن تكون ذات اعتبار في إسناد الفعل إلى المتهم حتى يتم حبسه على وجه صحيح وبدون تعسف.

ولكن عضو التحقيق قد يرى بعد فترة إن الدلائل المتوفرة غير كافية لإسناد الفعل إلى المتهم، ويرى الإفراج عنه لهذه الأسباب ويستمر هو في التحقيق، وفي نفس الوقت تقوم جهة الاستدلال بمتابعة التحري وإستقصاء الجريمة، وقد تتوافر لها دلائل أخرى² قوية ضد المتهم وتبلغ عنها جهة التحقيق، وأن توافر هذه الأدلة لم يسبق عرضها على جهة التحقيق، وإنما الأدلة الجديدة تجيز حبس المتهم مؤقتاً، مثل ظهور شهود إثبات جدد، أو ورود تقارير الخبراء والتي

¹ - أنظر: المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

² - قانون العقوبات الجنائية والنظام العام في بريطانيا لسنة 1993 يجيز القبض مرة أخرى على الشخص الذي سبق القبض عليه وأفرج عنه في الحالات التالية،

-إذا كان هناك دليل على مشاركته في الجريمة

-إذا وجد سبب معقول للاشتباه في مشاركته في الجريمة ولا تزال الصلاحية الأصلية للقبض عليه موجودة.

أنظر في ذلك:

-Bevan and lidstone's : the investigation of crime to police powers, second edition, butter worth london, dublin, edinburgh, 1996, p.382.

نقلا عن المرصفاوي، المرجع السابق، ص301

ترجح ارتكاب المتهم للجريمة، ففي هذه الحالة يجوز لجهة التحقيق أن تأمر بإلغاء أمر الإفراج الذي أصدرته وتأمر من جديد بإعادة حبس المتهم مؤقتاً.

فظهور الأدلة الجديدة التي تزيد من احتمال ارتكاب المتهم لجريمة قد تدفعه إلى الهرب بعد الإفراج عنه وهذا ما تخشاه سلطة التحقيق، وترى أن وجوده في الحبس المؤقت يمنع ذلك، كما قد يقوم بالعبث في الأدلة الجديدة مما يؤثر سلباً على مصلحة التحقيق أو يؤثر على الشهود الجدد. إذن: يشترط لإعادة الحبس أن تتوافر وتظهر أدلة جديدة تقوى الإتهام المسند إلى الشخص الذي يحتمل أن يكون ارتكب الجريمة، وتكون هذه الأدلة غير الأدلة السابقة التي عرضت على سلطة التحقيق والتي أفرجت عنه بعد حبسه.

ثانياً: إذا أخل المفرج عنه بالواجبات المفروضة عليه

قلنا إن الهدف من الحبس المؤقت أن يكون المتهم تحت تصرف جهة التحقيق تستطيع التحقيق معه في أي وقت، متى توافرت ظروف جديدة¹ أو كلما استدعت ظروف التحقيق ذلك، وإجراءات التحقيق تتطلب تواجد المتهم عند طلبه للاستفسار منه أو مواجهته بأشياء أخرى سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة².

ولذلك غالباً ما تطلب جهة التحقيق عند الأمر بالإفراج عن المتهم أن يتعهد لها بإتباع واجبات معنية وعدم مخالفتها، مثل الحضور أمامها أو الحضور إلى المحكمة وقت الاستدعاء وكذلك التعهد بعدم ارتياد أماكن معنية، وهذا يعتبر واجبا على المتهم يجب تنفيذه بدقة.

فإذا ما أخل المتهم بالواجبات المفروضة عليه، فإنه يجوز لجهة التحقيق وفقاً للمادة 115 من قانون الإجراءات أن تأمر بإعادة حبسه.

1- القسم الثالث عشر، في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، المادة 175 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- أنظر محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية-المرجع السابق، ص716، بند796.

ثالثاً: إذا وجدت ظروف تستدعي إعادة الحبس

لم يحدد القانون ما هي الظروف الجديدة التي إذا ما ظهرت يجوز لسلطة التحقيق في إعادة حبس المتهم مؤقتاً، ولكن قيل أن من الظروف الجديدة التي تستدعي إعادة حبس المتهم احتياطياً محاولته الهرب أو محاولة التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة، أو لمحاولته التصرف في أمواله أو لم يعد له محل إقامة في الدولة.

ولا يعتبر من الظروف الجديدة التبرير في الرغبة بصيانة الأمن أو تهدئة الخواطر وتطبيب النفوس التي تأثرت بالجريمة من ذوي المجني عليه أو الخوف على المتهم نفسه من الاعتداء عليه، فهذه الأسباب كانت لا بد أن تؤخذ في الإعتبار في بداية التحقيق وفي الحبس لأول مرة، أما بعد الإفراج عنه فهذه الأسباب لا يعتد بها، كما لا يعتبر قيام المتهم بارتكاب جريمة أخرى ذريعة لجواز إعادة الحبس المؤقت في الجريمة الأولى أو تغيير وصف الجريمة مثلاً من جنحة إلى جناية، فالإعتبار بتوافر الشروط ضد المتهم لجواز إعادة حبسه وليس بنوع الجريمة.

والأمر بإعادة الحبس يعود للجهة التي تتولى التحقيق، فيجوز لها إذا ما توافرت الشروط إعادة حبسه أو تركه مفرجاً عنه وفق تقدير هذه الجهة، كما إذا أعيد حبس المتهم فلا يوجد مانع من الإفراج عنه مرة أخرى¹.

الفرع الثاني: مدة إعادة الحبس المؤقت

أثير خلاف حول مدة الحبس المؤقت الجديد الصادر ضد المتهم بعد إلغاء أمر الإفراج عنه، فيذهب رأي إلى أن المدة الجديدة عند إعادة حبس المتهم تغيير مدة مكملة للحبس السابق على الإفراج، حيث يرى أن الإفراج كان مؤقتاً وجاء ما يزيله ومن ثم يعود الحال كما كان عليه في السابق، أي يعود المتهم محبوساً وتستمر معه المدة السابقة، ولكون الجريمة المتهم فيها واحدة في السابق وبعد الإفراج².

أما الرأي الآخر فيرى أن أمر الحبس الصادر من السلطة المختصة بإصداره هو أمر جديد يستدعي مدة جديدة، لأن الحبس الأول انتهى بالإفراج ثم توافرت ظروف أخرى أجازت حبس

¹ - أخذ بهذا الرأي الدكتور حسن المرصفاوي، في رسالة الحبس الاحتياطي، المرجع السابق ص 273.

² - ونجد إن المشرع الإماراتي أخذ برأي الفقه الثاني، فلا يوجد في قانون الإجراءات ما يفيد إن المدة عند إعادة الحبس ترتبط بالمدة السابقة على الإفراج، وإنما يعتبر أمر حبس جديداً تتبع فيه الإجراءات السابقة.

المتهم ثانية، فهو منفصل عن الحبس السابق فالمدة الجديدة وتمديداتها لا ترتبط بالحبس السابق¹.

فالنيابة العامة تستطيع حبس المتهم مؤقتا لمدة أسبوع بأمرها وتستطيع التجديد لمدة أربعة عشر يوما أخرى، ثم تعرض الدعوى على المحكمة لتجديد الحبس، فإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 115 تستطيع الجهة المخولة إعادة حبس المتهم مؤقتا من جديد ونفس المدة والتمديدات المنصوص عليها في المادة 110 من القانون المذكور أعلاه².

أولا: إلغاء الإفراج الوجوبي

اختلفت آراء الفقه حول مدى جواز إعادة حبس المتهم إذا كان الإفراج عنه وجوبيا، فقد ذهب رأي إلى عدم جواز إلغاء الإفراج إذا كان وجوبيا ، بينما ذهب رأي آخر إلى جواز إعادة الحبس المؤقت إذا ما توافرت شروطه حتى في حالة الإفراج الوجوبي³ ونحن نرى انه لا يحول دون إعادة الحبس المؤقت، أن يكون المتهم قد سبق الإفراج عنه وجوبيا لانقضاء مدة الحبس دون تجديدها لأنه إذا توافرت الشروط التي نصت عليها المادة 115 فيجوز الأمر بالحبس بعد الإفراج ولا يوجد ما يمنع من ذلك⁴.

¹ - أنظر حسنا علام، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية.1991، فهو يرى انه إذا ما اصدر أمر جديد بحبس المتهم فانه يخضع للحدود والمدد وإجراءات المدة التي يخضع لها أمر الحبس الأول، أي وفق تسلسل المدة السابقة ولا يعتبر مكملا لتلك المدد.

² - أرى أن الحبس المؤقت الجديد يجب أن يكون مكملا للحبس المؤقت السابق الصادر قبل الإفراج عن المتهم، لأنه يحقق الضمانة للمتهم حيث إن بساطة التحقيق في الحالة الأولى تستطيع إذا لم تنته من التحقيق الإفراج عن المتهم بضمان، ثم تعاود بعد ذلك حبسه بدعوى توافر دلائل جديدة، من أجل إطالة التحقيق وكسب فترة أطول، أما إذا ألزمت بالمدة السابقة فإنها لن تلجا إلى إعادة الحبس من اجل هذا المقصد، فمن الأفضل إن تكون المدة الجديدة مكملة للمدة السابقة.

³ - أنظر فاروق سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، سنة1988، الجزء الأول، ص663.

⁴ - الفقرة الثالثة من المادة 131 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثانياً: تسبب الأمر بإعادة الحبس المؤقت

لم يورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا في القانون الإتحادي ما يوجب على جهة التحقيق التي تأمر بإعادة حبس المتهم مؤقتاً ما يفيد إلتزامها بتسبب الحبس، ولكننا نرى أن التسبب من الشروط العامة ويعتبر ضماناً للمتهمين حتى لا يتم حبس إنسان ظلماً، لذلك يجب على الجهة تسبب الأمر الصادر من قبلها بإعادة الحبس المؤقت تبين فيه الظروف التي دعتها لذلك¹.

ثالثاً: عدم جواز طلب حبس المتهم أو الإفراج عنه من الخصوم

قلنا إن الحبس المؤقت يرجع إلى تقدير جهة التحقيق، فإذا ما رأت إن إعتبارات الملاءمة توجب عليها حجز المتهم فإنها تصدر أمراً بحبسه مؤقتاً لحين البث في أمره وذلك وفق ضوابط ومعايير حددها القانون، أما إذا رأت أن الظروف لا تمنع من الإفراج عنه فإنها تفرج عنه سواء بكفالة أو بدونها، فهي الأقدر على تحديد الإجراء المناسب، أما المجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية فليس لا يهما إن يطلب حبس المتهم مؤقتاً أو الإفراج عنه لأن هذا ليس من إختصاصه، أما من لحقه ضرر شخصي من الجريمة فعليه المطالبة بالتعويض وليس التدخل بالإجراءات ضد المتهم².

1- المادة 123 مكرر، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر، تنص "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون"

2- المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي. المادة 152 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السالف الذكر.

خاتمة

نستخلص بأنه يتبين من الإحصاءات التي تنشرها بعض الدول والهيئات الدولية أن ما بين 50% إلى 70% من نزلاء السجون محبوسون مؤقتاً قيد التحقيق أو المحاكمة مما يشكل ضغطاً هائلاً على السجون، مسبباً ازدحاماً يجاوز استيعابها ثلاثة أضعاف على الأقل، وهذا أمر يشكل تعطيلاً للضمانات التي تقرها المواثيق الدولية للمحبوسين مؤقتاً لجهة ظروف معيشته وتحركه، وإيوائه أثناء إحتجازه ومانعاً من تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة أثناء المؤتمر الأول الذي عقده في جنيف سنة 1955 ونادت المؤتمرات اللاحقة بوجوب تطبيقها.

وبالتالي فإن إضفاء الطابع الإستثنائي على الحبس المؤقت لا يحمي فقط حقوق المشتبه به من هذا الحبس، وما يمكن أن يلحق به من أضرار، بل يحمي أيضاً حقوق المساجين من تعطيلها أثناء مدة السجن بسبب الازدحام الهائل في السجون، ويحمي أيضاً الإدارة من تحمل النفقات المالية المرتفعة ومن الآثار السلبية والمشاكل التي يولدها مثل هذا الازدحام، وليس أقلها حالات التمرد التي تحصل بين حين وآخر بين المساجين مطالبين باحترام حقوقهم بتأمين حد أدنى لهم من الظروف المعيشية والحيادية والإنسانية أثناء احتجازهم أو حبسهم¹.

كما إستعرضنا في ما تقدم وضع المتهم تجاه قضاة التحقيق وقد ظهر لنا بأن المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقانونية أحاطت المتهم (المدعي عليه) بضمانات أثناء التحقيق معه بما يضمن حريته في سبيل إعلاء حقوق أخرى إلا بالقرار الذي يمليه النظام العام والسهر على أمن المواطن والمجتمع.

فالمواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقانونية إذ تحمي حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية إلا أنها تأخذ أيضاً بعين الإعتبار المصلحة العامة تسمح بالإنتقاص من هذه الحقوق بالقدر الذي تمليه هذه المصلحة ولكن ضمن حدود ضيقة بحيث لا يمس بتلك الحقوق الأساسية التي يقوم عليها كيان الشخصية الإنسانية في مجتمع متدين يراعى القانون

¹ - حسن الجداوي: آراء متناثرة عن مهنة الجبابة، مقال منشور بترجم كنوز المحامات، ص 11

والنظام في سبيل خير المجتمع، كي لا يحرمه من حريته، ومن ثم يوجب القانون الجديد على قاضي التحقيق فيما إذا أراد إصدار مذكرة حبس أن يعلل قراره إذا كان الجرم موضوع الملاحقة يشكل جنحة أما إذا كان جنائية فلا يلزم ذلك، وقد نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ في فقرتها الثانية على أنه " لا يمكن أي أمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

(1) إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

(2) عند ما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذين قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

(3) عند ما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

(4) عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

كما يمكن تقرير الحبس المؤقت إذا تملص المتهم من الواجبات التي أقيت عليه عند وضعه حيز المراقبة القضائية طبقا لنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك عن طريق قرار مسبب.

أما مدة الحبس المؤقت فإنها لا يمكن أن تتجاوز في الجرح الأربعة أشهر إلا إذا مددها القاضي بقرار معلل بحيث لا يمكن أن تتجاوز الأربعة أشهر الأخرى طبقا لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت في الجنايات فقد نصت المادة 1-125 على أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة (4) أشهر ، والأمر غير ذلك إذا تعلق بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس

¹ - الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم بال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

المؤقت بإحدى عشر (11) مرة وكل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة .

طبقاً لنص المادة 125 مكرر إجراءات جزائية¹. كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين (2)، كما أنه في الغالب لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت المدة على هذا النحو اثني عشر (12) شهراً.

الضمانات المرافقة لإصدار مذكرة الحبس المؤقت

نصت المادة التاسعة من العهد الدولي على وجوب إعلام من حبس بأسباب حبسه وإعلامه بالتهمة الموجهة إليه على أن يكون له الحق بالرجوع إلى القضاء للنظر في قانونية التدبير المتخذة بحقه والإفراج عنه إذا ثبتت عدم قانونية.

كما نصت المادة الخامسة، بفقرتها الثانية، من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على كل محبوس أن يعلم فوراً بسبب توقيفه والتهمة الموجهة عليه، وأضافت الفقرة الثالثة انه يقتضي تقديم الموقوف أسرع وقت إلى القضاء للنظر في أمره ومحاكمته سريعاً أو إخلاء سبيله أثناء المحاكمة، كما له أن يعترض على الحبس أمام القاضي المختص².

الآثار النفسية والأدبية للحبس المؤقت

لا شك في أن الإنتقاص من حرية الإنسان وحرمانه منها يشكل إهداراً لحق أساسي بترك أسوأ الأثر في نفسه وفي محيطه، فالحبس المؤقت تدبير ينزع الإنسان من عائلته ومحيطه ويدمغه بدمغة المجرم وإن كان بريئاً من التهمة الموجهة إليه، ويصعب بعد ذلك تحريره من آثار إتهام كاذب وحبس تعسفي غير مبرر كما يصعب تبييض صفحته تجاه الرأي العام المحيط به إذ أن الحبس وحجز الحرية يلحقان بالإنسان عاراً لا يمكن محو آثاره بسهولة.

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

² - ندوة عن حقوق الإنسان في الإسلام: -مركز الدراسات الدولية لجامعة الزقازيق- أبريل 1986- بحث حول النظام الاتهامي الإسلامي

ومن ثم أن الوضع النفساني والجسدي الذي يوجد فيه الموقوف في السجن يجعله في مستوى المستضعف وهو يحاول الدفاع عن نفسه تجاه أدلة تساق ضده في غيابه، لاسيما متى منع عنه الاتصال بالغير، لذلك إعتبر المشرع في أكثر من بلد أن الضرر المعنوي اللاحق بالموقوف قابل للتعويض من قبل الدولة، وفي هذا إعتراف بمسؤوليتها عن التوقيف (الحبس) غير المبرر قانوناً أو غير مؤيد بما يملي إتخاذها، مما يشكل خطأً مدنياً يوجب التعويض على ما سنرى ذلك لا حقا .

الآثار المالية والمهنية للحبس المؤقت

كما أن للحبس المؤقت آثار مالية على المحبوس (الموقوف) فتحرمه من مورد رزقه كما تحرم عائلته من هذا المورد، فإذا طال الحبس تحول إلى كارثة تحل بالعائلة فتضطر لاستجداء المعونة من الغير أو للعمل إذا كان بإمكان أفرادها العمل أو إذا تيسرت لهم فرصة، مما يعني أن آثار الحبس السلبية ترتد على من لا ذنب له فتصيب البريء بضرر أفدح من الضرر الذي يصيب المحبوس بإعتبار أن هذا الأخير لا يجوع في سجنه، أما على الصعيد المهني فإن آثار الحبس المؤقت غالباً ما تقود إلى طرد المحبوس من وظيفته أو عمله بمجرد المعرفة بأنه مشتبه به في جرم معين¹ ولمجرد تغييره عن عمله، ففي المصانع مثلاً يتم العمل ضمن حلقة مترابطة من الأعمال فإن تخلفت حلقة منها تعطل العمل كلياً لذلك لا بد من الاستعاضة عن الحلقة المتخلفة بمن يحل محلها فوراً مما يؤدي إلى فقدان المحبوس لعمله.

وفي المهن الحرة أن إغلاق مكتب أو عيادة بسبب الحبس المؤقت يؤدي حتماً إلى إنصراف الزبائن عن المحبوس نتيجة لتوقف أعمالهم أو للريبة التي تعترهم تجاه من وضعوا ثقتهم به، فتكون آثار الحبس بمثابة الكارثة على المحبوس وحكما بإنهاء نشاطه المهني، على الأقل لفترة من الزمن قد تمتد.

أثر الحبس المؤقت على القضاء

¹ - صدر قرار عن محكمة مونيبلية في فرنسا بتاريخ 1983/09/22 (رقم الكمبيوتر في جامعة مونيبلية 172) ، قضى بأنه بالرغم من حفظ النيابة العامة لملاحقة بحق إحدى بائعات السوبر ماركت بجرم سرقة فإن القرائن التي حامت حولها تشكل خطأً فادحاً يضع حداً لعلاقة الثقة بين رب العمل والعامل وبالتالي يبرر صرفها من العمل فوراً.

والشيء الخطر في الدعوى الجزائية هو تأثير الحبس المؤقت على قضاء الحكم¹ فيما إذا جنح إلى تبرير التدبير المتخذ من قبل قاضي التحقيق من خلال الحكم على المدعي عليه بنفس المدة التي قضاها موقوفاً كما يحصل أحياناً بالرغم من توفر إمكانية الإكتفاء بعقوبة أخف أو حتى بالتبرئة للشك.

فقاضي الحكم يصبح أحياناً في وضع من يريد أن يكون قناعته بمعزل عن كل عامل خارجي تمهيداً لتقرير ما يعتبره صائباً في فكره وضميره أحياناً أخرى يكون في وضع من لا يريد إفشال قاضي التحقيق الذي عمد إلى توقيف المدعي عليه لمدة إمتدت حتى المحاكمة أو في وضع من يتخذ تحقيق هذا القاضي ونتائجه منطلقاً لتكوين قناعته بإعتبار أنه لو لم يكن قاضي التحقيق على يقين من ضلوع المتهم (المدعي عليه) في الجرم لما أقدم على حبسه وإصدار قرار الحبس بحقه.

وفي الواقع يصعب التوصل إلى تكوين فكرة واضحة وسليمة حول مدى تأثير قاضي الحكم بما يُقدّم عليه قاضي التحقيق من تحقيقات وتدابير، ولكن إذا عمدنا إلى إستقراء المعطيات الإحصائية لتكونت لدينا فكرة عن مدى هذا التأثير، مرجحةً الجزم على عدم الجزم، لما يقرره قاضي التحقيق أثر في ذهنية قاضي الحكم والقرار الذي يتخذه.

ضوابط تكوين القناعة لدى القاضي

وبما أن القناعة عملية ذهنية وفردية يستقل بها القاضي دون أن يكون ملزماً بتبريرها ودون أن تكون خاضعة لرقابة قضائية عليه فإنها عملية دقيقة للغاية توجب بالتالي

¹ - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية- محاولة لرسم معالم نظرية عامة، ط1، التمور 1425م، الناشر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، بنغازي، ص 46 وما بعدها.

إخضاعها لضوابط موضوعية ترسم لها إطار تكونها، هذه الضوابط عبارة عن وجوب توفر الحس والعقل السليمين لدى القاضي وسعة الخبرة والإطلاع وقوة الاستيعاب والإحاطة بالأشياء وجوانبها.

و من ثم بما أن القناعة مبنية على وقائع فإن وقائع تجميع هذه الوقائع ضمن دائرة تكوينها يجب أن يتم وفقاً لمبادئ الاستقامة في الاستدلال والحصول عليها وللمبادئ القانونية التي ترعى جمعها وللموضوعية والحياد والعدل والمساواة المفروض توفرها في عملية الاستدلال هذه.

ويترتب على ذلك أن تكوين القناعة يكون فاسداً أو غير عادل إذا تم خرقاً لهذه الأصول والضوابط وبما أنه ليس للمحكمة العليا حق الرقابة على القناعة ذاتها فإنها تراقب قانونية وشرعية عملية توفير الأدلة التي بها القاضي في تكوين قناعته، فإذا وجدت أنها فاسدة ألغت ما بين على الفاسد لأنه فاسد.

وبالتالي يترتب على القاضي في تكوين قناعته التقيد بالقواعد التي ترعى جمع الأدلة التي يستند إليها في عملية الذهنية الموصوفة آنفاً هذه القواعد صار استعراضها سابقاً ويمكن تلخصها بما يلي:

أولاً: أن تحصل عملية الاستدلال وفقاً للأصول القانونية التي اختطها المشرع لتكون إطاراً لهذه العملية وضماناً لحقوق الإنسان.

ثانياً: أن تكون الأدلة راهنة وثابتة ومعقولة ومتصلة بموضوع التحقيق وبالتالي بعيدة عن الشك أو التشكيك في صحتها.

ثالثاً: أن لا تكون الأدلة قد توفرت للقاضي عبر أقنية غير قانونية أو نتيجة لخدع أو غش أو حيلة أو إيقاع أو حمل أو إكراه أو خرق لحقوق الإنسان الأساسية .

رابعاً: أن تكون الأدلة و الوقائع موضوع المناقشة من قبل جميع الفقهاء في الدعوى الجزائية.

خامساً: أن يكون القاضي قد حصل عليها من خلال معلوماته الشخصية أو اتصلت به بصورة سرية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 427 من قانون أصول المحاكمات

الجزائية الفرنسي على أنه " يمنع على القاضي إسناد قراره إلا على أدلة قدمت في المحاكمة ونوقشت وجاهياً أمامه "

سادساً: أن يكون القاضي قد محصها من خلال فحص تقويمي لها.

حقوق المتهم (المدعي عليه) تجاه الأدلة¹:

إن حقوق المدعي عليه (المتهم) تجاه الأدلة في الدعوى الجزائية تتلخص في حقه بأن تحترم القواعد التي ترعاها ويأن يطلب إبطال هذه الأدلة فيما إذا جمعت خلافاً للقانون كي لا تستعمل كسند لإدانته، فحق المتهم على القضاء يكون كالتالي:

أولاً: أن يحصل جمع الأدلة بالوسائل القانونية وضمن إطار الضمانات التي أحاط القانون المتهم (المدعي عليه) بها فلا يحصل انتهاك لهذه الضمانات ولا تجاوز لحق من الحقوق الأساسية للمواطن.

ثانياً: أن لا تؤخذ الأدلة من المتهم خلافاً لإرادته أو بالإكراه أو بالسر عنه.

ثالثاً: أن لا يجبر على تقديم الأدلة على نفسه والتي تترد سوءاً عليه.

رابعاً: أن يناقش الأدلة وأن لا يعتمد منها سوى ما طُرح أثناء المحاكمة العلنية والشفهية وكان موضوع نقاش ونقد و تقييم.

خامساً: أن يفسر الشك لمصلحته، وبالتالي أن لا يدان إلا بالاستناد لأدلة ثابتة وقاطعة.

سادساً: أن يطلب إبطال كل دليل حصل خلافاً للقانون وأن يستبعد من المحاكمة.

سابعاً: أن يكون له الحق بطلب ملاحقة كل من قدم بحقه دليلاً حصل عليه بصورة غير قانونية متجاوزة في ذلك حدود حسن النية أو الصلاحيات الممنوحة له، إذا كان من الموظفين العامين، وذلك بغية إنزال العقاب به والتعويض عليه عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحق به.

وسنستعرض فيما يلي أهم التوصيات والنتائج التي تم التوصل إليها خلال بحثنا والتي

تتلخص كالتالي:

إلى هنا أكون قد وصلت بفضل الله تعالى إلى نهاية البحث في موضوع الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، ولا أدعي أنني قد وفيت حقه كاملاً،

¹ - محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص 58، 59.

أو إستكملته من جميع جوانبه وفروعه، ولكنني بذلت غاية جهدي وطاقتي، وكان جل إهتمامي أن أضع تشريعنا للإجراءات الجزائية في الميزان بالنسبة للضوابط القانونية أو الضمانات التي كفلها للمتهم في مواجهة نظام الحبس المؤقت، وأيضاً بالنسبة للإجراءات التي يمكن مباشرتها كبداية للحبس المؤقت للتخفيف من قسوة هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار ضارة بالمتهم، ولقد كان لزاماً علينا في سبيل تحقيق هذا الغرض أن نتصدى للضوابط القانونية التي تحكم نظام الحبس المؤقت في بعض التشريعات الأجنبية وخاصة التشريع الفرنسي بإعتباره المصدر الرئيسي الذي أخذ عنه تشريعنا الإجرائي، وأن نتعرف على آراء عدد غير قليل من رجال الفقه الجنائي في نطاق موضوع الحبس المؤقت والإفراج. أولاً: لاشك أن تسبب الأمر الصادر بحبس المتهم مؤقتاً يعد من أهم الضمانات الشكلية لصالح المتهم حيث يضع قيداً على سلطة إصدار الأمر به، فلا يطلق لها العنان في استخدامه دون رؤية ودون التحقق من توافر المبررات التي تستند إليها في اتخاذه؛ وبالنظر لأهمية هذا الضمان فقد حرصت دساتير دول غير قليلة على النص في صلب الدستور، ومثال ذلك دساتير الدانمارك وأيسلندا وإيطاليا ويوغوسلافيا وألمانيا الديمقراطية واليونان، ومن ناحية أخرى فقد أسفر تطبيق هذا الضمان في بعض الدول التي حرصت على النص عليه في تشريعها على تراجع ملحوظ في معدلات المحبوسين مؤقتاً، وهو ما اتضح في ألمانيا الاتحادية التي نصت على هذا الضمان في تشريعها الصادر سنة 1964 ، وفي مقاطعة Zusich بسويسرا والتي نصت أيضاً على هذا الضمان بمقتضى القانون الصادر سنة 1953.

ثانياً: زيادة في الضمانات المقررة ولحسن سير العمل ولتحقيق العدالة يجب ضم سلطة الضبط القضائي بالكامل إلى وزارة العدل بدلاً من أن تكون تابعة إدارياً لوزارة الداخلية ووظيفياً للنيابة العامة، بحيث بتعيينها إدارياً ووظيفياً لوزارة العدل.

ثالثاً: ينبغي أن تتضمن النصوص الدستورية والقانونية، القواعد المتعلقة بالإجراءات الجنائية، والأحكام التي تنظم اتخاذ هذه الإجراءات، وشرط تنفيذها وتحديدها بالنص الصريح وتنظيمها بدقة وعدم اللجوء إلى النصوص العامة.

رابعاً: ضرورة الفصل فيما بين مرحلة التحري والاستدلال ومرحلة بدئ الخصومة الجنائية، بحيث يقتصر عمل رجال الضبط القضائي على إجراءات البحث والتتقيب وجمع الآثار دون امتداد ذلك إلى التحقيق.

خامساً: ضرورة اللجوء إلى الإجراءات المشروعة عند القيام بإجراءات التحري، وإتباع كافة الأساليب التي لا تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة وحرية وحقوق الناس.

سادساً: عدم جواز تحريض رجال الضبط على ارتكاب أية جريمة، بقصد ضبط الجناة، وخطر التحايل على خرقها، وتقرير مسؤولية رجل الضبط عن الجريمة التي حرض على ارتكابها.

سابعاً: ضرورة قيام المحقق بالمراجعة اليومية لأعمال الضبطية القضائية، للتأكد من عدم استعمال الوسائل غير المشروعة أو إساءة استعمال السلطة المخولة لهم، ولتحقيق رقابة فعالة ومباشرة على أعمالهم .

ثامناً: حظر استعمال وسائل الإكراه والتعذيب والقسوة لانتزاع أقوال المشتبه فيه واستبعاد كل أثر للإكراه.

تاسعاً: يمكن القول بأن التخدير غير مقبول من المحاكم كوسيلة للحصول على أدلة إدانة ولكن يمكن اللجوء إليه لتحديد وضعية أو الحالة العقلية للمتهم.

عاشراً: ضمان الحق في سلامة الجسم وعدم الاعتداء على المتهم وحمايته من الظلم والأذى.

التوصيات:

1- على المشرع الجزائري تكريس المادة 150 من القانون الدستوري التي تنص على أنه : « يحمي القانون المتقاضى من أي تعسف أو أي إنحراف يصدر من

القاضي» ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية حتى يتسنى له ضمان حق المتقاضى أمام هيئة القضاء

2- الأخذ بمبدأ "إسراع الفصل" في قضايا المحبوسين مؤقتاً من قبل المحكمة العليا في الطعون المرفوعة إليها بخصوص هذا الشأن لأن هناك قضايا معروضة على المحكمة العليا لمدة أربع سنوات وأكثر لم تفصل فيها بعد.

3- إلزامية الإبقاء على المتهم حراً طليقاً إلى غاية إثبات وجود حكم أو قرار نهائي بالإدانة، لأن الأصل في المتهم "البراءة"، فالحبس المؤقت مأخوذ من هذا الأصل على سبيل الاستثناء، فالمشرع الإجرائي الجزائري بهذا المفهوم يكون قد خالف مبدأ المشروعية حين نصّ على مخالفة أصل البراءة ولو على سبيل الاستثناء مهما كان المبرر، وهو بذلك يكون قد خالف لنص المادة "45" من الدستور، مما يوضح وجود عيب في التشريع، ويكون بذلك قد بنى نص المادة 123 ق.إ.ج ج على أساس باطل غير سليم فالقاعدة القانونية " أنه ما بني على باطل فهو باطل".

4- إلزامية فصل أماكن الحبس المؤقت عن مؤسسات إعادة التربية أو إعادة الإدماج الإجتماعي، مع وجود ضمانات أكثر لإبقاء وتكريس حرية المتهم، بما في ذلك تسهيل حق الزيارة للأقارب، والأصدقاء والجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني في أغلب الأوقات من أيام الأسبوع خصوصاً في الأعياد والمناسبات الدينية و الوطنية.

5- إلزامية تكريس ضمانات الحريات الشخصية للمتهم المحبوس مؤقتاً أكثر منها من المحكوم عليه بحكم نهائي، فنجد أن قانون تنظيم السجون نصّ على عكس ذلك حين أغفل حق المحبوسين مؤقتاً في الاستفادة من إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، الإفراج المشروط لأسباب صحية، الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية، الورشات الخارجية، فهذه من الحقوق يتمتع بها المحبوس المدان نهائياً طبقاً لنص المادة 24 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهذه من أدنى الضمانات التي يجب النظر في تسويتها.

6- ضرورة إنشاء لجنة خاصة تتكفل بحقوق المحبوسين مؤقتاً على مستوى كل مؤسسة عقابية، لها نفس الحقوق التي تتمتع بها لجنة تطبيق العقوبات مع ضرورة أن تتولى رئاستها إحدى منظمات حقوق الإنسان أو الدفاع المدني ، وتكون مستقلة عن القضاء وهذا كتكريس للحريات.

7- إنشاء ما يسمى بلجنة " إعادة تكييف التهم " تكون مساندة لأعمال قضاة التحقيق أو غرفة الإتهام مع ضرورة إستقلاليتها.

8- مدى إمكانية إستفادة المحبوس مؤقتاً عند الإفراج عنه من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المتضمن تحديد شروط و كفاءات منح المساعدات الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

9- على المشرع أن يجيد ضبط المصطلحات خصوصاً بتلك التي تتعلق بالمحبوس مؤقتاً والمتعلقة بالمحكوم عليه مثلاً ، فهو يستعمل عبارة " الإفراج " وهو يقصد بها المحبوس المحكوم عليه، إلا أن هذا المصطلح أريد به في الأصل المتهم.

10- ضرورة تعديل الفقرة الثالثة (3) من نص المادة 334 من ق إ ج. ج¹ التي تجهل إلزامية تكليف المتهم المحبوس مؤقتاً إذا تم محاكمته برضاه، وهذا يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق المتهم وضماناته أثناء التحقيق والمحاكمة، وعلى المشرع أن ينص بالإلزام تكليف المحبوس مؤقتاً تكليفاً قانونياً مما يسمح له بإعداد محام للدفاع عنه أو الإتصال بأهله و أقاربه ومنحه مهلة للتفكير وإسترجاع معلوماته (تهئية نفسه للمحاكمة)، وإلا عدّ الحكم إكراهاً.

11- ضرورة تعديل المادة 137 مكرر² إجراءات جزائية التي تنص على أنه : « يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل الحبس المؤقت غير مبرر خلال متابعة

¹- انظر المادة 334 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون

الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

²- انظر المادة 137 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر

جزائية إنتهت في حقه ..إذا ألحق به هذا الضرراً ثابتاً ومتميزاً « ، وذلك بالزامية التعويض دون مراعاة طبيعة الضرر، لأنه لا يتصور خلو الحبس المؤقت من أي ضرر فهو في الأصل ضرر وألم.

12- ضرورة احتساب مدة كل من الاعتقال الإداري والوقف للنظر وحبس المتهم في الخارج، ضمن مدة الحبس المؤقت أي من ساعة القبض عليه.

13- ضرورة تمديد الأجل في تقديم العريضة أمام اللجنة للمطالبة بالتعويض ، واعتبار ذلك من الحقوق المدنية التي تتقادم بمرور 15 سنة (تمديد أجل التقادم) فهذه من الحقوق المدنية التي لا يجب حرمان المتهم الذي سقط عنه الاتهام منها.

قائمة المراجع

المراجع العامة

1. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري العام" الطبعة الثانية منقحة و متممة عام 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
2. أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ثلاث أجزاء الطبعة الرابعة، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر
3. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الاجراءات الجنائية، طبعة معدلة 1995، دار النهضة العربية ، القاهرة ،.
4. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة، دار النهضة العربية، 1986.
5. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق، 2000.
6. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، دار الشروق ، مصر 1988.
7. أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، الجزء الأول والثاني، ط2000، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.
8. بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" الطبعة ، 1986، دار الشهاب.
9. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، ط1، 1999، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. جلال ثروت، "أصول المحاكمات الجزائية"، الطبعة الأولى 1996، دار النشر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان ،بيروت.
11. جيلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية"، الجزء الأول (أ،خ) الطبعة الأولى، 2002، الناشر، الديوان الوطني للأشغال التربوية.الجزائر.

12. حامد الشريف ، النقض الجنائي دراسة تحليلية تطبيقية، لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية مع أحدث أحكام محكمة النقض وآراء الفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ، 1999.
13. حسان علام،"قانون الاجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات"، الطبعة الثانية،1991، منشأة المعارف بالاسكندرية ،جلال حزي وشركاه،طبع بمطابع روز اليوسف.
14. حسن صادق المرصفاوي"أصول الإجراءات الجنائية"الطبعة1964 ،دار النشر "منشأة المعارف بالإسكندرية.
15. خلف محمد، قضاء المحاكم الجزئية والابتدائية ، في ضوء أحكام النقض والتفتيش القضائي، ط2، 1994، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
16. رمسيس بهنام،"النظرية العامة للقانون الجنائي" الطبعة الثالثة منقحة،1997 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،جلال حزي وشركاه.
17. ساسي سالم الحاج،"المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان المقالات والدراسات الميدانية، عبر الزمان والمكان، الطبعة الأولى 1995، الطبعة الثانية 1998، الناشر دار الكتاب الجديد، المتحدة، بيروت لبنان.
18. سعاد شرقاوي،"تسبية الحريات العامة وانعكاساتها على تنظيم القانون"، الطبعة الأولى 1979، الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة.
19. سليمان عبد المنعم "علمى الإجرام والجزاء"الطبعة 2003 ،دار النشر ،منشورات الحلبي الحقوقية. كلية الحقوق جامعة بيروت.
20. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية ،ط2001، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
21. سليمان عبد المنعم،"أصول علم الاجرام والجزاء"، الطبعة الأولى،1996

22. صلاح الدين عامر ،قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة). الطبعة الثانية 1982
23. عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، ط1، 2000، منشأة المعارف بالإسكندرية.
24. عبد الحكم فوده، "حجية الأمر المقضى وقوته" لم يذكر رقم الطبعة والسنة، منشأة المعارف بالاسكندرية ،جلال حزى وشركاه.
25. عبد العزيز سليم، دحض الأدلة الفنية و أوجه الطعن عليها كسبب للبراءة في القانون الجنائي ، ط1998، النسر الذهبي للطباعة، 2 عابدين، القاهرة.
26. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ت).
27. عبد الله أوهابيه، "محاضرات في قانون الاجراءات الجزائي" الطبعة، 2002 ،ديوان المطبوعات الجامعية.
28. عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط) و (د.ت).
29. عدلي خليل، "الدفع الجوهري في المواد الجنائية الطبعة، 2000، تطبيقات الأعداد المعفية للعقاب"، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى.
30. عزت سعد الدين السيد البرعي، "حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي"، بدون طبعة، مطبعة العاصمة بالقاهرة
31. عزت سعد الدين سعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مجموعة رسائل دكتوراه، مطبعة العاصمة، القاهرة.
32. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط2002، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

33. علي محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.
34. علي محمد جعفر"مبادئ المحاكمات الجزائية"الطبعة الأولى، عام 1994،دار النشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت
35. عمار عوايدي،عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط3،1994،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
36. العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، ط2، دار العثمانية، الجزائر، 2004.
37. الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري ، طبعة منقحة ومزيدة، جامعة الجزائر العاصمة، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.
38. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه،1999،دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق،الإسكندرية.
39. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1976.
40. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
41. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائي الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
42. محمد صبحي نجم، "شرح قانون العقوبات الجزائري" الطبعة الرابعة،2003،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر
43. محمد عبد المنعم سالم، "مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة" لم يذكر رقم الطبعة،منشأة المعارف بالاسكندرية.
44. محمد نجيب حسني"شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الثانية،1988"،دار النهضة العربية،القاهرة.

45. مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
46. معوض عبد التواب ، الدفوع الجنائية، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة، 1999، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
47. مولاي ملياني، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، الطبعة الأولى، 1992، الناشر، دار النهضة العربية ، القاهرة .
48. هشام محمد البدري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، ط1 (د.ت)، دار الفكر والقانون.
49. يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة ، الجزائر ، 1988.

أولاً- المؤلفات والمراجع المتخصصة

50. أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي" الطبعة الثانية، 2002، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
51. أحمد البسيوني أبو الروس "التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية"، الطبعة 2005، دار النشر، المكتب الجامعي الحديث الأزرايطة، الإسكندرية
52. أحمد المهدي، وأشرف الشافعي، "التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها"، الطبعة الأولى 2005، الناشر دار الكتب القانونية، مصر، المحلى الكبرى.
53. أحمد بسيوني أبو الروس، "التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية" الطبعة، 2005، المكتب الجامعي الحديث، الأزرايطة، الاسكندرية.
54. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007.

55. أحمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، الجزء الأول، الطبعة الثانية عام 1929 الناشر، مطبعة نصر القاهر.
56. الأخضر بوكحيل، "الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة، 1992. ديوان المطبوعات الجامعي. الجزائر.
57. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قوانين الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط2008، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر
58. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، "ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال" (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى 2005 الناشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزرايطة، الإسكندرية.
59. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، ط3، دار النهضة العربية، 1990.
60. بارش سليمان، "بطلان التحقيق في القانون الجزائري"، الطبعة، 2002، الجزائر.
61. جيلالي بغدادي، "التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الطبعة الأولى، 1999، الديوان الوطني الأشغال التربوية.
62. خالد حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية محاولة لرسم معالم نظرية عامة. الطبعة الأولى، التمور 1425 ميلادية، الناشر الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي .
63. العايش نواصر، "الحبس الاحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان"، الطبعة، 1998. الجزائر
64. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المحكمة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي. الطبعة الأولى. الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة.

65. عبد الفتاح مراد، "أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها"، لم يذكر رقم الطبعة والسنة وتاريخ النشر، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق الرسمية.
66. عبد العزيز سعد، "إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت" الطبعة، 1985، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
67. عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، لم يذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر، الناشر دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير، الاسكندرية.
68. علي بولحية بن بوخميس، "بدائل الحبس المؤقت، الرقابة القضائية والكفالة" الطبعة، 2004، دار الهدى.
69. عمرو واصف الشريف، تقديم سمير عالية، "النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي"، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.
70. فاضل نصر الله عوض، "ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي" دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصري والفرنسي، "قسم قانون الجزاء، الطبعة، سبتمبر 1998، القاهرة.
71. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي" دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصري والفرنسي قسم قانون الجزاء الطبعة، سبتمبر 1998
72. محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي ، ط2008، دار الجامعة الجديدة، الأزراطة.
73. محمد عبد الله محمد المر، "الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة" الطبعة، 2006، دار الفكر الجامعي 20ش سوتيد، الاسكندرية.
74. محمد محدة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1992/1991، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر

75. مصطفى العوجي، "حقوق الإنسان في الدعوة الجزائرية"، الطبعة الأولى 1989. دار النشر، مؤسسة نوفل ش.م.م ، بيروت ، لبنان .
76. نائل عبد الرحمان صالح "التوقيف المؤقت والرقابة القضائية"، لم يذكر رقم الطبعة دار النشر، الجامعة الأردنية، عمان 1985.
77. ناصر عبدالله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى 2001، الناشر، دار أبو المجد للطباعة بالهرم.
78. وجدي شفيق فرج، الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية، (د.ط)، دار الكتاب الذهبي، مكتبة كوميت، شارع عبد الخالق ثروت.
79. يوسف عباس مكي، "التوقيف الاحتياطي"، الطبعة الأولى سنة 1973 ، دار النشر، دار الدروس القضائية، لبنان .

الندوات والاتفاقيات الدولية

80. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 11) لسنة 1969
81. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 8) روما 1950م
82. عبد القادر وشان، سلطة المحكمة في تغيير وصف التهمة ومتى يجب تنبيه الدفاع لهذا التعديل، بحث مقدم في ندوة القضاء العسكري، الجزائر، جوان 1994.
83. فؤاد درادكة، ندوة ضوابط التوقيف و إخلاء السبيل بالكفالة ومعاييرهما، عقدت في المعهد القضائي الأردني، عمان، 1997.
84. ليثيم محمد، نشرة القضاة، أوامر العدالة، تصدر عن وزارة العدل، العدد 1، جانفي، 1985.
85. محمد الجبور، التوقيف الإداري، حلقة دراسية عن التوقيف والاستجواب في مجمع النقابات المهنية بعمان بتاريخ 14-15/01/1996.

86. الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، القاهرة 1989 م.

87. ندوة عن حقوق الإنسان في الإسلام، مركز الدراسات الدولية بجامعة الزقازيق، أبريل 1986 م، بحث حول النظام الاتهامي الإسلامي.

المؤتمرات

88. مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة، جنيف، سبتمبر، 1975.

89. المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي، الرباط، ديسمبر 1977.

90. المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، من 9-12 أبريل، 1988.

النصوص القانونية والمواثيق الدولية

91. اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات، صادقت الجزائر بتحفظ على قانون المعاهدات الصادر في 23 فبراير 1969، بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 20 صفر 1408 هـ-، الموافق 13 أكتوبر 1987، منشور في ج.ر.ج.ج، السنة 24، العدد 42 لسنة 1987.

92. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

93. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89، 67 المؤرخ في 11 شوال 1409 هـ، الموافق 16 مايو 1989- منشور في ج.ر.ج.ج، العدد 20، 1989.

94. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بموجب القرار 115 الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 18 يونيو 1981 بنينوبو، كينيا.

95. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف القمة العربية السادسة عشر، بتاريخ 23 مايو 2004 بتونس.

الدوريات

96. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1997، مطبعة رويبة، الجزائر، المجلة القضائية العدد 3، 1993.

97. موسوعة الفكر القانوني، تصدر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، الموسوعة القضائية، العدد 2، الجزائر.

الحلقات الدراسية:

98. الحلقة العربية الثامنة للدفاع الاجتماعي، القاهرة، فبراير 1969.

99. الحلقة الدراسية الرابعة للبحوث القانونية، الخرطوم، 5-10 مارس 1972، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1975.

100. الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، دمشق، أكتوبر 1972.

101. الحلقة الدراسية الخامسة للبحوث القانونية، الرباط، مايو 1976.

المقالات والتقارير والمحاضرات

102. أحمد السادة، سرية التحقيق وحق حضور المحامي في قانون الإجراءات الجنائية الجديدة، مجلة المحاماة - سن 30، عام 1950، 1951.

103. أحمد رفعت خفاجي، خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره. مجلة المحاماة، ع 403، السنة الرابعة والستون مارس، أبريل 1984 م.

104. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، أبريل سنة 1972

105. أحمد فتحي سرور، ضمانات المتهم في المرحلة السابقة على المحاكمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، سنة 1973.

106. حسن صادق المرصفاوي،الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي،مجلة مصر المعاصرة من 54 ع 313 يوليو 1963م.

دانييل مايير (نقلا عن الدكتور،عويس دياب)،محاضرة عن سرية التحقيق الابتدائي،محاضرة أُلقيت على أعضاء النيابة العامة،بالمركز القومي للدراسات القضائية الدورة التدريبية الخامسة عشر للنيابة العامة 1989م (مجلة على شريط فيديو).

107. رؤوف عبّيد، "إيجاب حضور مدافع عن المتهم بجناية"،مجلة مصر المعاصرة أكتوبر سنة 1960.

108. عبد العزيز سعد،دورغرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق وعلاقتها بمحكمة الجنايات،محاضرة قدمت في الندوة الوطنية للقضاء الجنائي،زرالدة،الجزائر،أيام 24-25 نوفمبر 1993.

109. محافظي محمود،ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،مقال منشور في مجلة دراسات قانونية،تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع الوادي،الجزائر،العدد4،2002.

110. محمد سليم العوا،"مبدأالشرعيةفي القانون الجنائي المقارن" المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع مارس سنة 1978.

111. مسيو دنان"الاتجاهات الحديثة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي " محاضرة أُلقيت على طلبة دبلوم الجنائية بكلية الحقوق جامعة عين شمس عام 1996 م من 25/2/1996،عن عويس .

القوانين

112. أمر رقم 02- 72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1931هـ الموافق 10 فبراير 1972م يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 المؤرخ في 07 محرم 1392هـ، الموافق 22 فبراير 1972م.

113. دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 75 المؤرخة في 08-12-1996، ص06.
114. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ب: دستور الجزائر لسنة 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 09 المؤرخة في 01-03-1989م، ص234.
115. دستور الجمهورية المصرية المعدل طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري يوم 07 رجب 1400هـ، الموافق ل 22 ماي 1980، مجلس الشعب الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1987.، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002.
116. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
117. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 م يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 السنة الثانية والأربعون، 04 محرم 1426هـ الموافق 13 فبراير 2005م.
118. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
119. قانون رقم 47 لعام 1975 في شأن السجون، الجريدة الرسمية الليبية، العدد 30، 31 جمادى الثانية 1395هـ، 23 يونيو 1975م.
120. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ، الموافق 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005م.

121. قانون عدد 52 لسنة 2001م مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بنظام السجون الصادر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 18 ماي 2001
122. القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، السنة 43 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
123. القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، السنة 43، المعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
124. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة 1426هـ الموافق 12 ديسمبر 2005، ويحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07 في 13 محرم 1427هـ، 12 فبراير 2006م.
125. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ، الموافق 17 مايو 2005، يحدد لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005م.
126. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ، الموافق 17 مايو 2005، يحدد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005م.
127. المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 06 شوال 1426هـ، الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوس الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005م.
128. المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 06 شوال 1426هـ الموافق ل 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

129. المرسوم الرئاسي رقم 89-66 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 الأربعاء 12 شوال 1409هـ، الموافق 17 مايو 1989.

130. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 الأربعاء 12 شوال 1409هـ، الموافق 17 مايو 1989.

المجلات

131. أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس الاحتياطي، دراسة إحصائية وبحث ميداني، المجلة الجنائية القومية، مارس 1977.

132. جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع الوادي، الجزائر، العدد الرابع، 2002.

133. رؤوف عبيد، إيجاب حضور مدافع عن المتهم بجناية، مجلة مصر المعاصرة، أكتوبر 1960.

134. عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في العملة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، ع13، الجزائر، مجلة الأمة، جوان 2006.

135. مجلة الحقوق، مجلة فصلية محكمة تعنى بالدراسات القانونية أو الشرعية، السنة الثانية والعشرون، العدد 3، سبتمبر 1998.

136. مجلة الحقوق، مجلة فصلية محكمة تعنى بالدراسات القانونية أو الشرعية-السنة الثانية والعشرون، العدد 3، الجزائر.

137. مجلة المحاماة، منظمة المحامين لناحية الجزائر، العدد 1، الطبعة شهر أكتوبر 2003

138. محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع، مارس 1978.

139. محمد محي الدين عوض، حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد س33 سنة1962.

140. محمود مصطفى، سرية التحقيقات وحرية الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، س17، 1946.

141. منصر عمر، الصعوبات القانونية التي تعترض ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للأمر بالقبض، مجلة الشرطة، العدد87، جوان 2008.

الرسائل والأبحاث العلمية

142. أحمد سعيد محمد صوان، قرينة البراءة و أهم نتائجها في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1980.

143. إسماعيل سلامة، الاجراءات الأولية قبل حبس المتهم مؤقتاً، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.

144. إسماعيل سلامة، الإجراءات الأولية قبل حبس المتهم مؤقتاً، رسالة دكتوراه، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، 2007.

145. بوداود لطفي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، رسالة ماجستير-جامعة بشار عامي 2008-2009 .

146. حسن علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970.

147. حسيني مراد، إجراءات الحبس وأثره على قرينة البراءة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بشار عامي 2006-2007.

148. رياض شمس، الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1924.

149. زينب بوسعيد، الحقوق الأساسية للسجين بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، الجامعة الإفريقية، أدرار، 2008.

150. سامي الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، طبعة ثانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975.
151. عبد الحميد كرومي، مبدأ التهمة وأثره في قاعدة المعاملة بنقيض القصر عند المالكية، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، 2005.
152. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
153. عويس دياب، الحماية الجنائية السرية، التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، مجموعة رسائل دكتوراه، جامعة القاهرة.
154. مباركي دليلة، الحبس الاحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان، رسالة ماجستير، إشراف العايش نواصر، جامعة باتنة، 1997-1998.
155. محمد سامي النبراوي، إستجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968.
156. منيب محمد ربيع، إشراف سليمان محمد الطماوي، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981.
157. نبيلة رزاق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، دارالجامعة الجديدة للنشر، 2008، الإسكندرية.
158. يوسف فاطمة، الحماية الجزائرية لجسم الإنسان في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بشار، 2008.

المراجع باللغة الأجنبية Les ouvrages en langue étrangère

159. Alexis zous Man.n « Dettention provisoire et contrôle judiciaire» J.C.P Article 215 .298 1^{er} janvier 1972.
160. Salah·Bay (B)·La déttention préalable en droit Français et Algérienne ،thèse ،université·Alger-1973.

161. Henry (H) M Des mesures attention a la liberté individuelles, prise avant tout jugement penal-thèse, Motopellier - 1976.

ترجمة د. إسماعيل سلامة، مجموعة رسائل دكتوراه.

162. Johnsen (M), La dettention preventive en droit Romain, thèse Aix, en provonce - 1959. ترجمة د. إسماعيل سلامة، مجموعة رسائل دكتوراه.

163. Zerilli (G), Problèmes relative à la dettention preventive, these Lausanne, 1975. ترجمة د. إسماعيل سلامة، مجموعة رسائل دكتوراه.

164. Hobert Jaque, Henry oberdorff M Libertés foudamentales et droit de l'homme, 4^{ème}, edition, Montchrestien, Paris ; 1999.

165. Wachsman Patrick, Les droit de l'home, 4^{ème} édition -Dalloz.

الترجمة، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري .

01مقدمة.
12الباب الأول: مفهوم الحبس المؤقت وإجراءاته.
13الفصل الأول : الحبس المؤقت في التشريع الجزائري.
14المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت وأثره على الحريات الفردية
14المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت.
17المطلب الثاني: تسبب الأمر بالحبس المؤقت
17الفرع الأول: تعريف أمر الإيداع.
18الفرع الثاني: الهيئات المختصة بأمر الإيداع.
20الفرع الثالث: شكل أمر الإيداع.
20المطلب الثالث: تسبب قرار تمديد الحبس المؤقت في التشريع المقارن.
21الفرع الأول: التشريع الجزائري.
22الفرع الثاني : التشريع المصري.
23الفرع الثالث: التشريع الأردني.
23الفرع الرابع : التشريع الكويتي.
24المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من الحبس المؤقت.
25الفرع الأول: جرائم الأحداث.
26الفرع الثاني: غرفة الاتهام.
26الفرع الثالث: النيابة العامة.
27المبحث الثاني: الحبس المؤقت والإجراءات الشبيهة به.
27المطلب الأول: القبض والحبس المؤقت
30المطلب الثاني: الوقف للنظر والحبس المؤقت.
33المطلب الثالث: الاعتقال والحبس المؤقت.
35الفرع الأول: عند الإدانة.
36الفرع الثاني: عدم اتخاذ ضد الفرد أية إجراءات.
37المطلب الرابع: الإحضار والحبس المؤقت
40المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في أطراف التحقيق الجنائي.
41المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المحقق الجنائي.
41الفرع الأول: معرفة القوانين خصوصاً الجنائية منها.
41الفرع الثاني: الاطلاع على التعليمات الخاصة بالنيابة العامة.
42الفرع الثالث: علم النفس.
42الفرع الرابع: أساليب الإجرام.

42 الفرع الخامس: مبادئ الطب الشرعي
43 الفرع السادس: الثقافة العامة
43 الفرع السابع: الصفات الشخصية التي يجب على المحقق التحلي بها
45 الفرع الثامن: إدارة التحقيق الجنائي الابتدائي
46 المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم
46 الفرع الأول: وقوع جريمة
47 الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجنائية
47 الفرع الثالث: أن يكون إنساناً حياً
48 الفرع الرابع: أن يكون معيناً
48 الفرع الخامس: أن يكون متمتعاً بالأهلية الجنائية
49 المطلب الثالث: أطراف التحقيق الجنائي الابتدائي
53 الفرع الأول: كاتب التحقيق
54 الفرع الثاني: المحامون
54 الفرع الثالث: الشهود
56 الفرع الرابع: الخبراء
58 المبحث الرابع: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق
59 المطلب الأول: تعريف المتهم
66 المطلب الثاني: بداية الاتهام والسلطة المالكة له
70 الفرع الأول: تحريك الدعوى
70 الفرع الثاني: توجيه التهمة
72 المطلب الثالث: انتهاء الاتهام
72 الفرع الأول: تقادم الدعوى
72 الفرع الثاني: إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة
74 الفرع الثالث: الحكم بالتسريح أو بالبراءة
76 المطلب الرابع: الحبس المؤقت و قرينة براءة المتهم
76 الفرع الأول: فقه المدرسة الوضعية
77 الفرع الثاني: الوضع المحايد اتجاه المتهم
77 الفرع الثالث: تقرير نطاق قرينة البراءة
78 الفرع رابع: الحبس المؤقت يمثل بداية العقوبة
81 الفصل الثاني : إجراءات الحبس المؤقت و ضمانات الحريات الفردية
82 المبحث الأول: الإجراءات الأولية قبل حبس المتهم مؤقتاً

85	المطلب الأول: وجوب استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتاً.....
86	الفرع الأول: الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق.....
88	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتهم قبل حبسه مؤقتاً.....
89	المطلب الثاني: ضمان دعوة محامي المتهم للحضور أثناء استجوابه.....
89	الفرع الأول: في التشريع الجزائري.....
90	الفرع الثاني: في التشريع الكويتي.....
91	المطلب الثالث: ضمان اطلاع محامي المتهم على التحقيق قبل الاستجواب.....
93	المطلب الرابع: أثر إغفال الاستجواب و ضماناته على الحريات الفردية.....
93	الفرع الأول: العنف أو الإكراه المادي.....
95	الفرع الثاني: إرهاب المتهم بالاستجواب المطول.....
95	الفرع الثالث: التنويم المغناطيسي.....
96	الفرع الرابع: استعمال العقاقير المخدرة.....
97	الفرع الخامس: عدم جواز تعذيب المتهم.....
99	المبحث الثاني: الجهات الآمرة بالحبس المؤقت في القانون الإجرائي الجزائري.....
100	المطلب الأول: سلطة قاضي التحقيق في إصدار أمر بالحبس المؤقت.....
101	الفرع الأول: في فرنسا.....
102	الفرع الثاني: جرائم الأحداث.....
103	المطلب الثاني: سلطة غرفة الاتهام في الأمر بالحبس المؤقت.....
104	الفرع الأول: حالة ظهور أدلة جديدة.....
104	الفرع الثاني: حالة الحكم بعدم الاختصاص.....
105	الفرع الثالث: حالة إجراء تحقيق تكميلي.....
108	المطلب الثالث: سلطة قضاة الحكم في الأمر بالحبس المؤقت.....
111	المطلب الرابع: سلطة جهات القضاء الاستثنائي في الأمر بالحبس المؤقت.....
112	المطلب الخامس: سلطة أعضاء النيابة العامة في الأمر بالحبس المؤقت.....
113	الفرع الأول: سلطة النيابة في الإشراف على التحقيق.....
114	الفرع الثاني: سلطة النيابة في طلب إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.....
115	الفرع الثالث: حق النيابة في إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام.....
117	المبحث الثالث: مدد الحبس المؤقت و ضمانات الحريات الفردية.....
118	المطلب الأول: مدة الحبس المؤقت في الجنايات.....
119	المطلب الثاني: مدة الحبس المؤقت في الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين.....
121	المطلب الثالث: مدة الحبس المؤقت في الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات.....

122	المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من فكرة خصم مدة الحبس المؤقت.....
127	الباب الثاني: الرقابة والتعويض على الحبس المؤقت وطرق الإفراج
128	الفصل الأول: الرقابة على الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس التعسفي.....
129	المبحث الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري.....
130	المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الحبس المؤقت.....
132	المطلب الثاني: رقابة النيابة العامة.....
133	المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام.....
133	الفرع الأول: رقابة رئيس غرفة الاتهام.....
134	الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام.....
136	المطلب الرابع: رقابة المحكمة العليا (محكمة النقض)
136	الفرع الأول: رقابة مجلس الأعلى للقضاء (سابقا).....
137	الفرع الثاني: رقابة محكمة النقض على العذر القانوني.....
137	الفرع الثالث: عدم جواز رقابة المحكمة العليا على شرعية الحبس المؤقت.....
139	المبحث الثاني: إلتزامات الرقابة القضائية على الحبس المؤقت.....
140	المطلب الأول: غاية الرقابة القضائية.....
142	المطلب الثاني: الإلتزامات الايجابية للرقابة القضائية.....
144	المطلب الثالث: الإلتزامات السلبية للرقابة القضائية.....
148	المطلب الرابع: تأثير الرقابة القضائية على الحبس المؤقت.....
149	الفرع الأول: الجرائم التي يؤمر بها بالمراقبة القضائية في التشريعين الجزائري والفرنسي.....
151	الفرع الثاني: أسباب فشل المراقبة القضائية.....
154	المبحث الثالث: نتائج الرقابة القضائية وأثرها على طلبات التعويض.....
154	المطلب الأول: الغاية من الرقابة القضائية.....
156	المطلب الثاني: تعويض المضرور عن الحبس المؤقت غير المبرر.....
156	الفرع الأول: شروط التعويض عن الحبس المؤقت.....
159	الفرع الثاني: تشكيل لجنة التعويض.....
160	المطلب الثاني: شروط تطبيق مسؤولية الدولة في التعويض عن أعمال القضاء.....
163	المطلب الثالث: المعايير التي وضعتها اللجنة لتقدير التعويض.....
163	الفرع الأول: معيار استبعاد صفة ضرر غير عادي.....
164	الفرع الثاني: معيار الضرر غير العادي.....
164	الفرع الثالث: تحديد مبلغ التعويض.....
166	المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من التعويض على الحبس المؤقت مع تأكيد الضمانات الفردية

170 الفصل الثاني: ضمانات الإفراج عن المحبوس مؤقتا.....
171 المبحث الأول: مفهوم الإفراج وأحكامه.....
172 المطلب الأول: مفهوم الإفراج (إخلاء السبيل)
175 المطلب الثاني: تسبب طلب الإفراج مع ضمانات الحريات الشخصية
176 الفرع الأول: آثار قرار الموافقة على طلب الإفراج.....
178 المطلب الثالث: الجهات المختصة بالنظر في طلب الإفراج
178 الفرع الأول: قاضي التحقيق.....
179 الفرع الثاني: غرفة الاتهام.....
180 الفرع الثالث: إختصاص النيابة العامة بتقرير الإفراج.....
181 المطلب الرابع: أشكال الإفراج وأنواعه
181 الفرع الأول: الإفراج الوجوبي أو الإفراج بحكم القانون.....
182 الفرع الثاني: الإفراج الجوازي (الإفراج بناء عن طلب المتهم)
183 الفرع الثالث الإفراج بكفالة أو بدون كفالة.....
188 المطلب الخامس: موقف المشرع الجزائري من الإفراج.....
192 المبحث الثاني: شروط الإفراج و ضماناته.
193 المطلب الأول: شروط وواجبات طالب الإفراج.
193 الفرع الأول: تقديم طلب الإفراج.....
193 الفرع الثاني: شكل طلب الإفراج.....
193 الفرع الثالث:وقت تقديم الطلب.....
194 الفرع الرابع: الشروط الشكلية للإفراج.....
196 المطلب الثاني: ضمانات الإفراج تحت المراقبة
199 الفرع الأول: الحبس الوافي أو الكفالة المالية.....
201 الفرع الثاني: هدف المراقبة القضائية وفقا ل ضمانات الحريات الشخصية.....
201 الفرع الثالث: مجال تطبيق المراقبة القضائية و ضماناته.....
203 الفرع الرابع: المراقبة القضائية في التشريع الجزائري.....
203 المطلب الثالث: صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة مع إخلاء سبيل المتهم في الحال.....
205 الفرع الأول: الأسباب القانونية.....
207 الفرع الثاني الأسباب الواقعية أو الموضوعية.....
209 الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الأمر بأن لا وجه للمتابعة.....
210 الفرع الرابع: آثار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.....
212 الفرع الخامس: إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.....

217الفرع السادس:ظهور الدلائل الجديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية.....
218المطلب الرابع: المحاكمة بالتسريح أو بالبراءة.....
219الفرع الأول: انتهاء الحبس المؤقت بالحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية.....
222الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بمرور الزمن "التقادم.....
224المطلب الخامس: شروط الإفراج عن الأجنبي.....
227المبحث الثالث: ضمانات استئناف طلب الإفراج وآثاره.....
227المطلب الأول: ضمانات استئناف أوامر قاضي التحقيق.....
228الفرع الأول: طعن النيابة العامة.....
229الفرع الثاني: طعن المدعى بالحق المدني.....
229المطلب الثاني: مهلة استئناف طلب الإفراج.....
231الفرع الأول: ميعاد الاستئناف.....
231الفرع الثاني: مدى تخويل حق الاستئناف إلى أطراف الخصومة الآخرين.....
232المطلب الثالث: إجراءات الطعن بالاستئناف.....
234الفرع الأول: التقرير بالاستئناف.....
235الفرع الثاني: آثار عدم الموافقة على طلب الإفراج.....
237المطلب الرابع: آثار الاستئناف.....
242المطلب الخامس: مبررات إعادة حبس المتهم مع تسبب الأمر بذلك.....
244الفرع الأول: شروط إعادة الحبس.....
247الفرع الثاني: مدة إعادة الحبس المؤقت.....
249الخاتمة.....
260المراجع.....